# ( بابٌ )

بالتنوين[1] ( **التخصيصُ** ) ، وتتوقفُ معرفتُه على بيانِ المُخَصِّصِ ـ بكسر الصادِ ـ والمخصَّصِ ـ بفتحها .

[2]فأمَّا التخصيصُ[2] فرسَمُوه بأنَّه : ( قصرُ العامِ على بعضِ أجزائِهِ[3] ) .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ولعلَّه مرادُ منْ قالَ : « على بعضِ مسمياتِه » ، فإنَّ مسمَّى العامِ جميعُ مايصلحُ له اللفظُ ، لابعضُه .

وقالَ البرماويُّ ـ تبعاً « لجمعِ الجوامعِ » ـ : « هو قصرُ العامِ على بعض أفرادِهِ »[4] ، فخرجَ : تقييدُ المُطْلَقِ ، لأنَّه قصرُ مُطْلَقٍ ، لاعامٍ ، كرقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وكذا الإخراجُ من العددِ ، كعَشَرةٍ إلا ثلاثةً ، ونحوُ ذلك .

ودخَلَ ماعمومُه باللفظِ كـ ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾[5] ، قُصِرَ بالدليلِ على غيرِ[6] الذمي وغيرِه ممن عُصِمَ بأمانٍ ، وماعمومُه بالمعنى ، كقصْرِ علةِ الرِّبا في بيعِ الرُطَبِ بالتمرِ مثلاً : بأنَّه ينقصُ إذا جفَّ ، على غيرِ العرايا[7] .

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ض : فأما التنوين ، وفي ش ز : وأما التخصيص .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٦ .

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢ .

(٥) الآية ٥ من التوبة .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) ورد استثناء العرايا من الربا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن سهل بن أبي حثمة وغيره بألفاظٍ كثيرة ، مرفوعاً .

=

والمرادُ من قصرِ العامِ : قصرُ حكمِهِ ، وإنْ كانَ لفظُ[1] العامِ باقياً[2] على عمومِه ، لكنْ لفظاً لاحكماً ، فبذلك يخرجُ إطلاقُ[3] العامِ ، وإرادةُ الخاص ، فإنَّ ذلك قصرُ إرادةِ لفظِ العامِ ، لاقصرُ حكمِهِ .

وقد وردَ[4] على تعريفِ التخصيصِ : أنَّه إنما يكونُ تخصيصاً بدليلٍ [5]عامٍ ، لا[5] قصر العام بدليله .

وجوابُه : أنَّ الكلامَ في التخصيصِ الشرعيّ ، فالتقديرُ[6] : قصرُ الشارعِ العامَ على بعضِ أفرادِهِ ، فأضيفَ المصدرُ إلى مفعولِهِ ، وحُذِفَ الفاعلُ للعلمِ به[7] .

( ويُطلقُ ) التخصيصُ ( على قَصْرِ لفظٍ غيرِ عامٍ على بعضِ مُسَمَّاه ) أي مسمى ذلك اللفظِ ( كـ ) إطلاقِ ( عامٍ على غيرِ لفظٍ عامٍ ) كعشرةٍ ومسلمين

---

= ( انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٦ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، الموطأ ص ٣٨٣ ، ٣٨٦ ط الشعب ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ ، مسند أحمد ٣ / ٣٦٠ ، ٥ / ١٩٠ ، ٣٦٤ ) .

(١) في ب : لفظه .

(٢) في ب : باق .

(٣) في ش : الخلاف .

(٤) في ز ض ع ب : أورد .

(٥) في ز : فلم لاقيل ، وفي ب ض د ع : فلِمَ لاقال .

(٦) في ش : بالتقدير .

(٧) انظر في تعريف التخصيص ( المحصول جـ ١ ق٣ / ٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٢ / ٩٠ ، ٩٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥١ ، البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ١٢٩ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، العدة ١ / ١٥٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٠ ، ٣٠٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٢ ، الحدود للباجي ص ٤٤ ، اللمع ص ١٨ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٧٨ ) .

للعهدِ[1] .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : ويُطلقُ التخصيصُ على قَصْرِ اللفظِ على بعضِ مسماه ، وإن لم يكن عاماً بالاصطلاحِ ، كإطلاقِ العشرة على بعضِ آحادِها ، وكذلك يُطلقُ على اللفظِ عامٌ ، وإنْ لم يكن عاماً لتعدده ، كعشرةٍ والمسلمينَ المعهودين ، لا المسلمينَ مطلقاً ، وإلا كانَ عاماً اصطلاحاً .

( ويجوزُ ) التخصيصُ ( مطلقاً ) ، عندَ الأئمةِ الأربعةِ والأكثرِ ، أي سواءٌ كانَ العامُ أمراً أو نَهْياً أو خَبَراً[2] ، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ ، وبعضِ الأصوليين في الخبرِ[3] ، وعن بعضِهم : و[4] في الأمرِ[5] .

واستُدِلَّ للأولِ الذي هو الصحيحُ بأنَّ التخصيصَ استُعْمِلَ في الكتابِ والسنَّةِ[6] .

---

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، التمهيد ص ١٠٩ .

(٢) اشترط الحنفية في تخصيص العام أن يكون مقارناً له ، ولايصح أن يكون متراخياً ، وإلا كان نسخاً .

انظر هذه المسألة في ( المستصفى ٢ / ٩٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، التبصرة ص ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، اللمع ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ ) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، اللمع ص ١٨ ، التبصرة ص ١٤٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) نقل أكثر الأصوليين الإجماع على جواز التخصيص في الأمر ، ونقل الرازي والبيضاوي وابن الحاجب الخلاف في ذلك .

( انظر : التبصرة ص ١٤٣ هامش ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ) .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، المستصفى ٢ / ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ .

قالَ المخالفُ[1] : يُوهِمُ في الخبرِ الكذبُ ، وفي الأمرِ : البَّداءُ[2] .

ردًّا[3] بالمنع[4] .

ويَرِدُ ذلك كُلَّه ورودَ ماهو مخصوصٌ قطعاً[5] ، نحوَ قولِه تعالى : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[6] ، ﴿ تُدَمِّرُ كلَّ شَيْءٍ بأَمْرِ رَبِّها ﴾[7] ، ﴿ يُجْبَى إليه ثَمَراتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[8] ، ﴿ وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[9] ، ﴿ وآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾[10] ، وفي الأمرِ : ﴿ اقْتُلُوا المُشْرِكينَ ﴾[11] ، وفي النهي : ﴿ ولاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[12] ، مع أنَّ بعضَ القُرْبانِ غيرُ منهي عنه قطعاً ، بل قالُوا :

---

(١) في ض : المخالفون .

(٢) البداء هو ظهور المصلحة بعد خفائها .

( وانظر : نهاية السول ٢ / ٩٦ ، المحصول جـ ١ ق٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ) .

(٣) في ز ع ض : ردٌّ .

(٤) قال الإسنوي معيناً المنع : « لأنا نعلم أنَّ اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص ، فقيام الدليل على وقوعه مبين للمراد ، وإنما يلزم البداء ، أو الكذب أن لو كان المخرَج مراداً » . ( نهاية السول ٢ / ٩٦ ) .

( وانظر : المحصول جـ١ ق٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ) .

(٥) انظر : مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، نهاية السول ٢ / ٩٦ .

(٦) الآية ٦٢ من الزمر .

(٧) الآية ٢٥ من الأحقاف .

(٨) الآية ٥٧ من القصص .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) الآية ٨٤ من الكهف .

(١١) الآية ٥ من التوبة .

(١٢) الآية ٢٢٢ من البقرة .

لاعامًّ إلا وطَرَقَه التخصيصُ إلا مواضعَ يسيرةً[1] .

و[2] يجوزُ التخصيصُ ( ولو لعامٍ مؤكدٍ[3] ) ، إذ تأكيدُه لا يمنعُ تخصيصَه على أصحِ قولي العلماءِ[4] ، بدليل قولِه تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الملائكةُ كُلُّهم أجمعونَ إلا إبليسَ ﴾[5] إذا قُدِّر متصلاً ، وفي الحديث : « فأحرمُوا كُلُّهم إلا أَبَا قتادَة »[6] .

ويجوزُ التخصيصُ مُطلقا ( إلى أنْ يَبْقى واحدٌ ) فقط من أفرادِ العامِ ، قالَه

---

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، نهاية السول ٢ / ٩٦ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٥٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ .

(٢) ساقطة من ش ض .

(٣) في ب : بكلامٍ مؤكد .

(٤) انظر : التمهيد ص ١١٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢ .

(٥) الآية ٣٠ ـ ٣١ من الحجر ، والآية ٧٣ ـ ٧٤ من سورة ص .

(٦) هو الصحابي الحارث بن ربعي ، وقيل : اسمه النعمان ، أبو قتادة ، الأنصاري الخزرجي السَّلميّ ، فارسُ رسول الله ﷺ ، اختلف علماء السير في شهوده بدراً ، وشهدَ أحداً ومابعدها من المشاهد ، وأرسله عليه الصلاة والسلام في عدة سرايا ، وأبلى في الجهاد والقتال بلاءً حسناً ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً « خير فرساننا أبو قتادة » وكان من سادات الأنصار ، وروى مائة وسبعين حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وله سبعون سنة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في ( الإصابة ٧ / ١٥٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٦ / ٢٥٠ ، الخلاصة ٣ / ٢٣٨ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤ ) .

والحديث ورد في عمرة القضية بعد صلح الحديبية ، قال أبو قتادة : « فأحرم أصحابي غيري » ( انظر : المغازي لابن إسحاق ٢ / ٧٣٣ ) . ورواه البخاري بلفظ « فأحرموا كُلُّهم إلا أبا قتادة لم يحرم » ( صحيح البخاري ١ / ٢٢٥ ، المطبعة العثمانية ، كتاب الحج ، باب لايشير المحرم إلى الصيد ) .

ورواه مسلم بلفظ « أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم » ( صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٠٩ ) .

( وانظر : زاد المعاد ٢ / ١٦٤ ، تحقيق أرناؤوط ، سنن أبي داود ١ / ٤٢٨ ) .

أكثرُ أصحابِنا وغيرُهم[1] .

ومنعَ المجدُ وغيرُه من أصحابنا ، وأبو بكرٍ الرازيُّ : من أقلِ الجمعِ[2] .

والقفال وغيرُه : إنْ[3] كانَ لفظُه جمعاً[4] .

والقاضي وولدُ المجدِ وجمعٌ : لابدَّ أنْ يبقى كثرةٌ ، وإنْ لم تُقدَّرْ[5] .

---

(١) وهو المختار عند الحنفية .

( انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، التمهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ) .

(٢) أي يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع ، وهو قول الغزالي وذكره الجويني عن الأكثرين ، وقال به فخر الإسلام البزدوي والنسفي وصدر الشريعة وأبو بكر الرازي من الحنفية .

( انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٨ ، المسودة ص ١١٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، التمهيد ص ١١٢ ، نهاية السول ٢ / ١٠٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ) .

(٣) في ض : إذ .

(٤) يرى القفال أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة ، فإن كان جمعاً فيجوز تخصيصه إلى ثلاثة ، وإن كان غير الجمع كمن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد وأخذ بهذا القول ابن السبكي .

( انظر : التمهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، المحصول جـ١ ق ٣ / ١٦ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ) .

(٥) وهذا اختيار الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة ، وذكره الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين ، وذلك بأن يبقى عدد غير محصور .

انظر : هذا القول مع أدلته ومناقشتها في ( نهاية السول ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ هامش ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، المحصول جـ١ ق ٣ / ١٦ ، المسودة ص ١١٧ ) .

وابنُ حمدانَ وطائفةٌ كثيرةٌ[1] تقربُ منْ مَدْلولِ اللفظِ[2] .

وجوَّزَه ابنُ الحاجبِ باستثناءٍ وبَدَلٍ إلى واحدٍ ، وبمتصلٍ وصفةٍ ، ومنفصلٍ في محصورٍ قليلٍ ، إلى اثنين ، وغيرِ المحصورِ والعددِ الكثيرِ كالمجدِ[3] .

ومافي المتنِ هو الصحيحُ مِنْ مذهبِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأصحابِهِ .

قالَ ابنُ مفلحٍ : يجوزُ تخصيصُ العامِ إلى أنْ يبقى واحدٌ عندَ أصحابِنا .

قالَ الحلوانيُّ : هو قولُ الجماعةِ[4] ، وكذا قالَ ابنُ قاضي الجبلِ .

قالَ ابنُ بَرْهانَ : هو المذهبُ المنصوص[5] .

قالَ[6] القاضي عبدُ الوهابِ : هو قولُ مالكٍ والجمهورِ .

وحكى الجوينيُّ إجماعَ أهلِ السُّنةِ على ذلك في « مَنْ » و « ما »[6] ونحوِهما[7] ،

---

(١) في ض : كثرة .

(٢) أي يقرب من مدلول اللفظ العام ، وقال الشوكاني : « وإليه ميل الأكثر » ( إرشاد الفحول ص ١٤٤ ) .

( وانظر : مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٠/٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ) .

(٣) قال ابن الحاجب في غير المحصور والعدد : لابد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلول العام ، كما قال ابنُ حمدان وطائفةٌ ، وليس كما يقول المجد . ( انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ) .

وتوقف الآمدي في المسألة ، وقال بعض الحنفية إن منتهى التخصيص جمع يزيد على النصف .

( انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥ ) .

(٤) في ش ز : جماعة ، والأعلى من ض والمسودة ، انظر النص في ( المسودة ص ١١٧ ) .

(٥) في ز ض ع ب : المنصور .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ .

واختاره أبو إسحاقَ الشيرازيُّ[1] ، وحكاه أبو المعالي في « التلخيصِ » وغيرِه عن معظمِ أصحاب الشافعي .

واستُدلَّ للقولِ الصحيحِ : بأنَّه لو امتنعَ التخصيصُ المذكورُ لكانَ الامتناعُ : إمَّا لأنَّه مجازٌ ، أو لاستعمالِه في غيرِ موضعِه[2] .

واعترضَ على ذلك : بأنَّ المنعَ لعدمِ استعمالِه فيه لغةً[3] .

وجوابُه بالمنعِ ، ثمَّ لافرقَ[4] .

وأيضاً : أكرمِ النَّاسَ إلا الجهالَ[5] .

واعترض[6] عليه : بأنَّه خصَّ بالاستثناءِ[7] .

وجوابُه : المعروفُ التسويةُ ، ثمَّ[8] لافرقَ[9] .

واستُدِلَّ بقولِه تعالى : ﴿ الذينَ قالَ لهمُ النَّاسُ ﴾[10] ، وأريدَ به[11] نُعَيْمُ بنُ

---

(١) انظر : التبصرة ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٨ .

(٢) في ز ض ع ب : موضوعه .

(٣) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، العدة ٢ / ٥٤٦ .

(٤) انظر : العدة ٢ / ٥٤٦ .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ .

(٦) في ش : فاعترض .

(٧) أي إن جواز التخصيص بالاستثناء إلى الواحد خاص بالاستثناء ، ولايعمُّ بقية المخصّصات .

( انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ )

(٨) ساقطة من ض .

(٩) قال العضد : « والفرق قائم » ( انظر العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ) .

(١٠) الآية ١٧٣ من آل عمران .

(١١) ساقطة من ض ز ع ب .

مسعودٍ[1] .

[2] ردَّ : ليس[2] بعامٍ ، لأنَّه لمعهودٍ[3] .

واستُدِلَّ بقولِهِ تعالى : ﴿ وإنَّا لَه لَحَافظونَ ﴾[4] .

أُجيبَ : أُطلقَ الجمعُ عليه للتعظيمِ ، ومحلُ النزاعِ في الإخراجِ منه[5] .

واستُدِلَ بجوازِ قولِهِ[6] : أكلتُ الخبزَ ، وشربتُ الماءَ ، لأقلِ شيءٍ منهما[7] .

ردَّ : المرادُ بعضٌ مطابِقٌ لمعهودٍ ذهنيٍّ[8] .

القائلُ بأقل الجمعِ ماسيق فيه .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٢) في ش : وليس .

(٣) في ش : المعهود .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٤) الآية ٩ من الحجر .

( وانظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، مختصرابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ ) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، المعتمد ٢٢٥/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٠/٢ ، ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢٨٤/٢ .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٥ إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٨) أي إن « الخبزَ » و « الماءَ » في المثال ليس بعام بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني ، وهو الخبز والماء المقرر في الذهن أنه يؤكل ويشرب .

( انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ )

[1] ردٌّ : ليَس[1] الجمعُ بعامٍ ليطلقَ العامَ على مايُطلق عليه[2] .

( ولاتخصيصَ إلا فيما له شمولٌ حِسّاً ) نحوَ : جاءني القومُ ، ( أوْ حكماً ) ، نحوَ اشتريتُ العبدَ[3] .

قالَ العَسْقَلانيُّ[4] : لايستقيمُ التخصيصُ إلابما فيه معنى الشمولِ ، ويصحُّ توكيدهُ بكلٍّ ، ليكونَ[5] ذا أجزاء[5] يصحُّ اقترانها[6] إمَّا حساً كـ ﴿ اقْتُلُوا المشركينَ ﴾[7] ، أو حُكْماً ، كاشتريتُ الجاريةَ كلَّها ، لإمكانِ افتراقِ[8] أجزائها[9] .

قالَ ابنُ عقيلٍ : التخصيصُ والنسخُ في الحقيقةِ إنَّما يتناول أفعالَنا الواقعةَ في الأزمانِ والأعيانِ فقط ، والفقهاءُ والمتكلمونَ أكثروا القولَ[10] بأنَّ النسخَ[10] يتناولُ الأزمانَ فقط ، والتخصيصُ يتناولُ الجميعَ ، وإنما يَسْتَعْمِلُه[11] المحصِّلُونَ تجوُّزاً[12] .

---

(١) في ش : رداً إذ ليس .

(٢) انظر مزيداً من أدلة جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد في ( الروضة ٢ / ٢٤٠ ) .

(٣) انظر : مناهج العقول ٩٢/٢ ، نهاية السول ٩٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١٣٠/٢ ، المحصول جـ ١ ق ١٢/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٨٢/٢ ، جمع الجوامع ٢/٢ .

(٤) هو علاء الدين علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني الحنبلي الذي شرح « مختصر الطوفي » في الأصول ، وتقدمت ترجمته في ( المجلد الأول ص ٨٩ ) .

(٥) في ش : إذا أجزى .

(٦) في ش : اقترانها .

(٧) الآية ٥ من التوبة .

(٨) في ع ب : اقتران .

(٩) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، اللمع ص ٢٣ .

(١٠) في ض : بالنسخ .

(١١) في ض : يتناوله .

(١٢) يفرق الحنفية بينهما بأمرٍ مهم ، وهو أن التخصيص يكون متصلاً بالعام ، وأن النسخ يكون متراخياً عنه ، وذكر الشوكاني عشرين وجهاً للتفريق بينهما .

انظر الفرق بين النسخ والتخصيص في ( كشف الأسرار ٣ / ٢٠٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ٩١ ، اللمع ص ١٨ ، نهاية السول ٩٤/٢ ، ١٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٧ ) .

( والمخصِّصُ ) هو ( المُخْرِجُ ، وهو إرادةُ المتكلمِ ) الإخراجَ[1] .

و[2] لَمَّا فَرَغَ من الكلامِ على التخصيصِ أخذَ في الكلامِ على المخصِّص - بكسرِ الصادِ - وهو حقيقةً : فاعلُ التخصيصِ الذي هو الإخراجُ ، ثم أُطْلِقَ على إرادتِه[3] الإخراجَ ، لأنَّه إنَّما يخصِّصُ[4] بالإرادةِ ، فأُطلِقَ على نفسِ الإرادة : مخصصاً ، حتى قالَ الرازيُّ[5] وأتباعُه : إنَّ حقيقةَ التخصيصِ هو الإرادةُ[6] .

( ويُطْلَقُ ) المُخصِّصُ ( مجازاً على الدليلِ ) الدالِ على الإرادةِ ، ( وهو المرادُ هنا ) فإنَّه الشائعُ[7] في الأصولِ حتى صارَ حقيقةً عرفيةً[8] .

( وهو ) أي المخصِّصُ قسمان :

- قسمٌ ( **منفصلٌ** ) وهو ما يَسْتقلُّ[9] بنفسِه بأنْ لم يكنْ مرتبطاً بكلامٍ آخرَ[10] .

( و[11] منـــــــــــه ) أي و[12] منَ القسمِ المنفصـــــــــــلِ

---

(١) وهذا اختيار الفخر الرازي وابن بَرهان ، وقال أبو الحسين البصري : « إنَّ المخصص هو إما الدليل وإما إرادة المتكلم » ، ( المعتمد ١ / ٢٥٦ ) .

( انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٨ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٩٥ ، ١١٣ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ ) .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) في ش : إرادة .

(٤) في ب : يخص .

(٥) في ش : البرماوي .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٧) في ش : المتتابع .

(٨) فيقال المخصصات ، ويراد منها أدلة التخصيص .

( انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٨ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، نهاية السول ٢ / ٩٥ ، ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ ، ١٤٥ ) .

(٩) في ش : استعمل .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المعتمد ١ / ٢٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، نهاية السول ٢ / ١١٣ ، ١٤١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ .

(١١) و (١٢) ساقطة من ش .

( الحسُّ[1] ) ، نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : [2]﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شيءٍ بأمرِ ربِّها ﴾[3] ، وقولِه تعالى : ﴿ يُجْبَى إليه ثَمَراتُ كُلِّ شيْءٍ ﴾[4] ، وقولِه تعالى[2] : ﴿ وأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شيءٍ ﴾[5] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ ماتَذَرَ مِنْ شيْءٍ أَتَتْ عليه إلا جَعَلَتْهُ كالرَّمِيمِ ﴾[6] .

والمرادُ بالحسِّ : المشاهدةُ ، ونحنُ نشاهدُ أشياءَ كانتْ حينَ[7] الريحِ لم تدمرها ، ولم تجعلْها كالرميمِ ، كالجبالِ ونحوها ، ونعلمُ أنَّ مافي أقصى المشرقِ والمغربِ لم تُجْبَ إليه ثمراتُه ، وأنَّ أشياءَ كثيرةً لم تُؤتَ منها بلقيس[8] في قولِهِ تعالى : ﴿ وأُتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[9] .

ثم ههنا بحثان :

**الأولُ : أنَّ[10] هذه الأمثلةَ لاتتعينُ أنْ تكون من العامِ المخصوصِ بالحسِّ[11] ،**

---

(١) الحسُّ هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشمّ ، من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكلّ .

( انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٧ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣ ) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٢٥ من الأحقاف ، وفي ز : « تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ » .

(٤) الآية ٥٧ من القصص .

(٥) الآية ٢٣ من النمل .

(٦) الآية ٤٢ من الذاريات .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) انظر المراجع السابقة في هامش ٨ .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) في ش : في .

(١١) في ش : بالجنس .

فقد يُدْعَى[1] أنَّها من العامِ الذي أُريدِ به الخصوصُ[2] .

**الثاني** : أنَّ ماكانَ خارجاً بالحسِّ[3] فقد يُدعَى أنَّه لم يدخلْ حتى يخرجَ ، كما يأتي نظيرُه[4] في التخصيصِ[4] بالعقلِ[5] .

( و ) من التخصيصِ بالمنفصلِ أيضاً ( **العقلُ** ) ضرورياً كانَ أو نظرياً[6] .

فمثالُ الضروري : نحوَ قولِه تعالى : ﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[7] ، فإنَّ العقلَ قاضٍ بالضرورةِ أنَّه لم يخلقْ نفسَه تعالى وتقدَّس[8] .

---

(١) في ش : يُراعى .

(٢) وهو رأي الزركشي كما نقله الشوكاني .

( انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ) .

(٣) في ش : بالجنس .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ .

(٦) منعت طائفة من العلماء التخصيص بالعقل ، لأنَّ المخصِّص يتأخر ، ولأنه يلزم منه جواز النسخ بالعقل ، ولأنَّه يؤدي للتعارض مع الشرع ، وقد ردَّ الغزالي والآمدي والعضد وغيرهم على هذه الحجج ، وقال الفخر الرازي : « ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندي أنَّه لاخلاف في المعنى ، بل في اللفظ » ( المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١١ ) ، وقال الغزالي : « وهو نزاع في العبارة » ( المستصفى ٢ / ١٠٠ ) .

( وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٣ ، العدة ٢ / ٥٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، البرهان ١ / ٤٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، المسودة ص ١١٨ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، اللمع ص ١٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ) .

(٧) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر ، وفي ش : « كل شيء » .

(٨) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، اللمع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ .

ومثالُ النظريِّ : نحوُ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ ولله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ استطاعَ إليه سَبيلاً ﴾[1] ، فإنَّ العقلَ بنظرِهِ اقتضى عدمُ دخولِ الطفلِ والمجنونِ بالتكليفِ بالحجِ ، لعدمِ فهمِهما[2] ، بل هما من جملةِ الغافلين الذين هم غيرُ مخاطبين بخطاب التكليف[3] .

وقالَ البرماويُّ : منعَ كثيرٌ من العلماءِ أنَّ ماخرجَ من الأفرادِ بالعقلِ من بابِ التخصيصِ ، وإنَّما العقلُ اقتضى عدمَ دخولِهِ في لفظِ العامِ ، وفرقٌ بين عدمِ دخولِهِ في لفظِ العامِ ، وبين خروجِهِ بعدَ أنْ دخلَ[4] ، وهذا نصُّ الشافعيِّ في « الرسالةِ » ، فإنَّه قالَ في بابِ مانَزَلَ من الكتابِ عاماً[5] يُرادُ به العامُ : « إنَّ منَ العامِ الذي لم[6] يَدْخلْه خصوصٌ قولُه تعالى : ﴿ اللهُ[7] خالقُ كلِّ شيءٍ ﴾[8] ،

---

(١) الآية ٩٧ من آل عمران .

(٢) في ش : فقههما .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .

وفي ب : المكلفين .

(٤) يرى الشافعي أن ذلك من باب العام الذي أريد به الخصوص ، قال الجويني : « أبى بعض الناس تسمية ذلك تخصيصاً ، وهي مسألة قليلة الفائدة ، ولست أراها خلافية » ( البرهان ١ / ٤٠٩ ) ، ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة كما نقلناه عن الرازي والغزالي ، وأنَّهم جعلوا ذلك بياناً ، وقد يقال لهم : إن التخصيص بيان .

( انظر : المسودة ص ١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ وما بعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١١ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣ ) .

(٥) في د ض ب : ما .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش : هو ، وفي ض : إنه .

(٨) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر .

﴿ وَمَـــا مِنْ دَابَّـــةٍ فِي الأَرْضِ إلا عَلَى اللهِ رِزْقُهـــا ، ويَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهـــا ومُسْتَوْدَعَها ﴾[1] ، قالَ : فهذا عامٌ[2] لاخاصٌ[2] فيه ، فكلُّ شيءٍ من سَمَاءٍ و[3]أرضٍ وذي رُوحٍ وشَجَرٍ وغيرِ ذلك ، فاللهُ[4] تعالى خالقُـه ، وكلُّ دابَّـةٍ فعلى اللهِ رزقُهـا ، ويعلمُ مستقرَها ومستودَعَها »[5] . ا هـ .

( و ) **القسم الثاني** من التخصيص ( **متصل** ) ، وهو مالا يستقلُّ بنفسه ، بل مرتبطٌ بكلامٍ آخرَ[6] .

( وهو ) أي المتصل ( أقسامٌ ) :

**أحدُها : ( استثناءٌ متصلٌ ) .**

أما الاستثنـاءُ[7] فمـأخوذٌ من الثَّنْي[8] ، وهو العطفُ ، [9] من قولِـهِ[9] : ثنيتُ الحبلَ أَثْنيه[10] : إذا عطفْتُ[11] بعضَـه على بعضٍ ، وقيلَ : منْ ثَنَيْتُـهُ عنِ الشَيْء : إذا صَرَفْتُه عنه .

---

(١) الآية ٦ من هود .

(٢) في ش : الإخلاص .

(٣) في ض ع ب : أو .

(٤) في ش : فإن الله ، والأعلى من ز ض ع ب ، ومن « الرسالة » .

(٥) الرسالة ص ٥٣ ـ ٥٤ .

وانظر : مناقشة هذه المسألة في ( الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، والمراجع السابقة في الهامش ١ ) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩ ، نهاية السول ٢ / ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ .

(٧) في ض : الإنشاء .

(٨) في ض : الشيء .

(٩) في د : فقوله ، وفي ز ض ب : نقول ، وفي ع : تقول .

(١٠) في ش : تثنيه .

(١١) في ش : عطف .

( وهو ) أي الاستثناءُ المتصلُ ( إخراجُ ما ) أي إخراجُ شيءٍ ( لولاه ) أي لولا الاستثناءُ[1] ، ( لوجبَ دخولُه ) أي دخولُ ذلك الشيء ( لُغَةً ) أي من جهةِ اللُّغَةِ[2] .

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ[3] : « هذا قولُ أصحابِنا والأكثرين »[4]

فعلى هذا لا يصحُّ **الاستثناءُ**[5] **من النكرةِ** ، فلا يقالُ : جاءَني رجالٌ إلا زَيْداً ، لاحتمالِ أنْ لا يُريدَ المتكلمُ دخولَه حتى يخرجَه[6] .

**وقيلَ :** إنَّ الاستثناءَ إخراج مالولاهُ لجازَ دُخولُهُ[7] .

فعلى هذا يصحُّ[8] الاستثناءُ من النكرةِ ، وسلَّمَهُ القاضي وابنُ عقيلٍ[9] .

---

(١) في ض : استثناء .

(٢) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ .

(٣) في ش : التقي .

(٤) المسودة ص ١٦٠ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ .

(٥) في ش : استثناء .

(٦) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، نهاية السول ٢ / ١١٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العدة ٢ / ٦٧٣ .

(٧) انظر هذا القول وتعريف الاستثناء في ( المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ ، نهاية السول ٢ /١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المستصفى ٢ / ١٦٣ ، التمهيد ص ١١٤ ، نهاية السول ٢ / ١١٢ ، العدة ٢ / ٦٥٩ ، ٦٧٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٧ ، المسودة ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ ، ٢٥٦ ) .

(٨) في ش : لا يصح .

(٩) انظر : العدة ٢ / ٥٢٥ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

وقالَ ابنُ مالكٍ : « إن وُصفت النكرة صحَّ الاستثناءُ منها ، وإلا فلا »[1] .

وقالَ البرماويُّ : أمَّا إذا أفادَ الاستثناءُ من النكرةِ ، كاستثناءِ جُزْءٍ من[2] مركبٍ فيجوزُ ، نحوَ : اشتريتُ عبداً إلا رُبْعَه ، أو داراً إلا سَقْفَهَا ، فالاستثناءُ من النكرةِ إذا لم يُفِدْ لم يكن متصلاً ، ولا يكونُ منقطعاً ، لأنَّ شرطَه أنْ لا يدخلَ في المستثنى منه قطعاً .

وقوله[3] : ( بإلاَّ ) متعلقٌ بإخراجٍ ، يعني أنَّ الإخراجَ يكونُ بإلا .

( أو إحدى أخواتِها ) أي أخوات « إلا » .

وأدواتُ الاستثناءِ المشهورةُ ثمانيةٌ[4] ، منها حرفٌ[5] باتفاق[6] وهي « إلا » ، وحَرفٌ[7] على الأَصَحِ ، وهي « حاشَا » ، فإنَّها حرفٌ عندَ سيبويه دائماً ، ويُقالُ فيها[8] : حاشَ وحَشا[9] .

---

(١) المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٩ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) قال القرافي : « **فائدة** : أدواته أحد عشر : إلا وهي أم الباب ، وغير وليس ولا يكون وحاشا وخلا وعدا وسِوى وسُوى وسَواء ، وماعدا وماخلا ولاسيما على خلافٍ فيها » ( شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٨ ) .

( وانظر : المستصفى ٢ / ١٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، البرهان ١ / ٣٨٠ ، المنخول ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، نهاية السول ٢ / ١١٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ) .

(٥) في ش : حروف .

(٦) في ع ب : بالاتفاق .

(٧) في ش : أو حروف ، وفي د ز : أو حرف .

(٨) ساقطة من ش .

وقال ابن مالك : « وكثر فيها : حاشَ ، وقلَّ حَشَا وحاشْ » ( المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٥ ) .

(٩) في ش ز ض ب : وحاشا ، وانظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤ .

ومنها : ماهو فعلٌ بالاتفاقِ ، كـ « لايكونُ » ، أو فعلٌ على الأصحِ ، وهي : « ليس » .

ومنها : ماهو متردِّدٌ بين[1] الحرفيةِ والفعليةِ[1] بحسبِ الاستعمالِ ، فإنْ نُصِبَ[2] مابعدَه كانَ فعلاً ، وإنْ جرَّ[3] مابعدَه كان حرفاً ، وهو « خلا » بالاتفاق ، و « عدا » عندَ غيرِ[4] سيبويه[5] .

ومنها : ماهو اسمٌ ، وهو « غيرٌ » و « سِوَى » ويُقال فيه : « سُوى » بضم السين ، و « سِواء » بفتحِها والمدِ ، وبكسْرِها والمد ، سواءٌ قلنا : هو ظرفٌ ، أو يتصرفُ تصرفَ الأسماء[6] .

ثمَّ يُشترطُ لصحةِ الاستثناء : أنْ يكونَ المستثنى[7] والمستثنى منه صادِرَيْن[7] من متكلمٍ واحدٍ[8] ، ليخرجَ مالو قالَ اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿ اقتلُوا الْمُشْرِكينَ ﴾[9] ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إلا أهلَ الذمَّةِ »[10] ، فإنَّ ذلك استثناءً

---

(١) في ب : الفعلية والحرفية .

(٢) في ز : نصبت .

(٣) في ز : جرت .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) قال ابن مالك : « والتزم سيبويه فعلية « عدا » ( المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤ ) .

(٦) انظر : المساعد ١ / ٥٨٤ .

(٧) في ش : منه صادراً .

(٨) وفي قول لايشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلمٍ واحدٍ .
( انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٠ ) .

(٩) الآية ٥ من التوبة ، وأولها : ﴿ فإذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكينَ ﴾ الآية .

(١٠) روى البخاري وأحمد عن المغيرة بن شعبة أنّه قالَ لعامل كسرى : « أمرنا نبينا ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية » .
قال الشوكاني : « قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أنّ الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع مافي مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام » ( نيل الأوطار ٨ / ٦٠ ) .
( وانظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣٣ المطبعة العثمانية ) .

منفصلٌ ، لامتصلٌ[1] .

وقدَّم هذا القولَ في « جمعِ الجوامعِ »[2] ، وضَعَّفَ الصفيُّ الهنديُّ مقابلَه ، ولهذا قالَ الرافعيُّ : لو قالَ زيدٌ لعمروٍ : لي عليك مائةٌ ، فقالَ عمرو : إلا درهماً ، لم يكنْ مقراً بما عدا المستثنى على الأصحِ .

وأما قولُ العباسِ رضي الله تعالى عنه ، بعدَ قولِ النبي ﷺ : « لا يُخْتَلَى خَلاه » : يارسولَ اللهِ إلا الإذْخَرَ ، فإنَّه لقَيْنِنا وبُيُوتِنا ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إلا الإذخرَ »[3] ، فمؤوَّلٌ بأنَّ العباسَ أراد أنْ يذكِّرَ[4] رسولَ الله[5] ﷺ بالاستثناء خشيةَ أنْ يسكُتَ عنه ، اتِّكالاً على فهمِ السامعِ ذلك[6] بقرينةٍ ، وفهمَ منه أنَّه يريدُ استثناءَه ، ولأجلِ ذلك أعادَ[7] النبيُّ ﷺ الاستثناءَ[8] ، فقالَ : « إلا

---

(١) يرى بعض العلماء أن الاستثناء من متكلم واحد ، وهو الله تعالى ، لأنَّ رسول الله ﷺ مبلِّغٌ عند ربه في المعنى .

( انظر : البناني والمحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠ ) .

(٢) جمع الجوامع ٢ / ٢٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ..... الحديث » ، والإذخر نبات طيب الرائحة ، والخلا : الحشيش ، والقين : الحداد والصائغ ، أي يحتاج إليه الحداد والصائغ في وقود النار ، ويختلى أي يؤخذ .

( انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٦ ، سنن أبي داود ١ / ٤٦٥ ، سنن النسائي ٥ / ١٦١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٨ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٩ ، ٢ / ٢٢٨ ) .

(٤) في ش ز : يذكره .

(٥) في ض ع ب : النبي .

(٦) في ب : لذلك .

(٧) في ش : عاد .

(٨) في ش : إلى الاستثناء .

الإذخَرَ » ولم يكتفِ باستثناء العباسِ ، وهذا يُرْشدُ إلى[1] اعتبارِ كونِـهِ[1] من متكلمٍ واحدٍ .

إذا تقررَ هذا ( فلا يصحُّ ) الاستثنـاءُ ( من نكرةٍ ) كما تقـدَّمَ الكلامُ عليـه في الشرحِ[2] .

( ولا ) يصحُّ[3] الاستثناءُ أيضاً **( من غيرِ الجنسِ )** ، نحوَ : جـاءَ القومُ إلا حِماراً ، لأنَّ الحمارَ لَم يَدخلْ في القومِ[4] ، وكذا : لهُ عندِي مائةُ درهمٍ إلا دينـاراً ، ونحوُه ، وهذا هو[5] الصحيحُ [6]من الروايتين[6] عندَ[7] الإمامِ أحمـدَ رضي اللهُ عنـه ، واختيارُ الأكثرِ من أصحابِنا وغيرِهِم[8] .

وعنه **روايةٌ ثانيةٌ** بصحةِ استثناءِ أحدِ النقـدين مِنَ[9] الآخرِ ، واختُلِفَ في

---

(١) في ز : اعتباره .

(٢) صفحة ٢٨٢ .

وانظر : نهايـة السول ٢ / ١١٣ ، منـاهج العقول ٢ / ١١٢ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز : العموم .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ز : عن .

(٨) اختاره الغزالي في ( المنخول ص ١٥٩ ) ، وقال الآمـدي : « ومنعـه الأكثرون » ( الإحكام ٢ / ٢٩١ ) .

( وانظر : البرهان ١ / ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٩ ، العدة ٢ / ٦٧٣ ، الروضـة ٢ / ٢٥٣ ، التبصرة ص ١٦٥ ، القـواعـد والفـوائـد الأصـوليـة ص ٢٥٦ ، مختصر الطـوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٣١ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، إرشـاد الفحـول ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤ ) .

(٩) في ع : عن .

مـأخـذِ هـذه الروايـةِ ، **فقيلَ :** لأنَّ النقـدين كالجنسِ في الأشيـاء[1] ، فكـذا في الاستثناء ، **وقيلَ :** إنَّ[2] كلَ واحدٍ منهما يُعبَّرُ به عنِ الآخرِ ، **وقيلَ :** إنَّ القولَ بصحةِ ذلك استحساناً[3] .

وعندَ مالكٍ والشافعيِّ رضي الله عنهما : **يصحُّ الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ مُطْلَقاً** ، لأنَّه وَرَدَ في الكتابِ العزيزِ ولغةِ العربِ[4] .

ووجهُ عدمِ صحةِ الاستثناءِ من غيرِ الجنسِ الذي هو الصحيحُ من المذهبِ أنَّ

---

(١) في ش ز ع : أشياء .

(٢) في ز ض ع ب : لأن .

(٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة .

( انظر : كشف الأسرار ٣ / ١٣٦ ، العـــدة ٢ / ٦٧٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣١١ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ٢٩٧ ، المغني ٥ / ١١٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القـواعـد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤ ) .

(٤) وهذا قول أبي الخطاب من الحنابلة ، وقـال الحنفيـة : يصح الاستثنـاء من غير الجنس إذا كان مكيلا أو موزونا .

ثم انقسم أصحاب هذا القول ـ المجوزون للاستثنـاء من غير الجنس ـ إلى فرق ، فقـال أكثرهم : إن الاستثنـاء من غير الجنس مجـاز ، وهو رأي الشيرازي والغـزالي وابن الحـاجب والرازي والبيضـاوي وابن السبكي والجـويني والكمـال بن الهمام والسرخسي والبزدوي والبخـاري صـاحب « كشف الأسرار » وصدر الشريعة .

وقال بعضهم ـ كالقاضي الباقلاني : إنه حقيقة .

وقال آخرون : إنه لايسمى حقيقة ولا مجازاً ، وفي قولٍ : إنه مشترك ، وفي قول : الوقف .

( انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، نهـايـة السـول ٢ / ١١٤ ، البرهـان ١ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، شرح الـورقـات ص ١١١ ، المنخـول ص ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٣ ، الإحكام لابن حـزم ١ / ٣٩٧ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ٢٩١ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢١ ، التلويـح على التـوضيـح ٢ / ٢٨٤ ، ٣٠٠ ، العـدة ٢ / ٦٧٣ ، اللمع ص ٢٤ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ، ١٦٩ ، التبصرة ص ١٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤ ) .

الاستثناءَ صرفُ اللفظِ بحرفِهِ عما يقتضيه لولاه[1] ، لأنَّه مأخوذٌ من الثَّنْي ، تقولُ : ثَنَيْتُ فلاناً عن رأيهِ ، وثنيتُ عِنانَ دابتي ، و[2] لأنَّ الاستثناءَ إنَّما يصحُ لتعلُّقِه بالأولِ ، لعدمِ استقلالِهِ ، وإلا فيصحُ استثناءُ كلِّ شيءٍ من كلِّ شيءٍ لاشتراكِهما في معنى عامٍ ، ولأنَّه لو قالَ : جاءَ الناسُ إلا الكلابَ وإلا الحميرَ ، عُدَّ قَبيحاً لغةً وعرفاً ، ولأنَّه تخصيصٌ ، فلا يصحُ في غيرِ داخلٍ[3] .

وأوردَ عليه قولَه تعالى : ﴿ إلاَّ رَمْزاً ﴾[4] ، ﴿ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً ﴾[5] ، ﴿ مِنْ عِلْمٍ إلا اتبَاعَ الظَّنِ ﴾[6] ، ﴿ مِنْ سُلْطانٍ إلاَّ أنْ دَعَوْتُكُمْ ﴾[7] ، وقولُ العربِ : مابالدارِ أحدٌ إلا زيدٌ ، وماجاءني زيدٌ إلا عمرو[8] .

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر أدلة الحنابلة في منع الاستثناء من الجنس في ( العدة ٢ / ٦٧٣ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢٥٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٠ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ) .

(٤) الآية ٤١ من آل عمران ، وأول الآية : ﴿ قال ربِّ اجعل لي آية ، قالَ آيَتُكَ ألاَّ تُكلِّم الناسَ ثلاثةَ أيامٍ إلا رَمْزاً ﴾ الآية .

(٥) الآية ٩٢ من النساء ، وأول الآية : ﴿ وما كانَ لمؤمن أنْ يقتلَ مؤمناً إلا خَطأً ﴾ الآية ، فاستثنى الخطأ من القتل وهو ليس من جنسه . ( انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٤ ) .

(٦) الآية ١٥٧ من النساء . استثنى الظن من العلم ، والظن ليس من جنس العلم . ( انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٦ ) .

(٧) الآية ٢٢ من إبراهيم ، وأول الآية : ﴿ وقال الشيطانُ لما قضي الأمرُ إنَّ اللهَ وعدكم وعدَ الحقِ ووعدتكم فأخلفتكم ، وما كانَ لي عليكم من سلطانٍ ﴾ الآية .

(٨) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز الاستثناء من غير الجنس ، وهناك أدلة كثيرة ذكروها في كتبهم .

( انظر : المعتمد ١ / ٢٦٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، كشف الأسرار ٢ / ١٣٣ ، البرهان ١ / ٣٩٨ ، المنخول ص ١٥٩ ، شرح الورقات ص ١١١ ، التبصرة =

وأُجيب بـأنَّ « إلا » [1] في ذلـك[1] : بمعنى « لكنْ » عنـدَ النحـاةِ ، منهم : الزجاجُ وابنُ قتيبـةَ ، وقـالَ : هو من[2] قولِ سيبويـه ، وهو استـدراكٌ ، ولهـذا لم يَأْتِ إلا بعدَ نفي ، أو بعدَ إثباتٍ بعدَ جملةٍ[3] .

( والمرادُ ) منْ قولِ[4] المقرِّ[5] ( بعشْرةٍ إلا ثلاثةً ، سبعةٌ ، و ) أداةُ[6] الاستثناء وهي ( إلا ) في هذا المثالِ ( قرينةٌ مخصِّصةٌ ) .

اختلفَ النَّاسُ في تقديرِ **دلالةِ الاستثناءِ** على مذاهبَ :

فعندنا **وعندَ الأكثرِ**[7] : أنَّ[8] « إلا »[9] قرينةٌ مخصِّصَةٌ[10] .

ومنشأُ [11]الخلافِ : الإشكالُ[11] في معقوليةِ الاستثناء ، فإنَّـك إذا قلتَ : قـامَ

---

= ص ١٦٥ ، اللمع ص ٢٤ ، نهـايـة السول ٢ / ١١٤ ، الروضـة ٢ / ٢٥٣ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ومـا بعدها ، ٢٠٩ ، العدة ٢ / ٦٧٢ ) .

(١) في ع : بذلك .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) انظر : المغني ٥ / ١١٣ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، الروضة ٢ / ٢٥٤ ، البرهان ١ / ٣٩٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، العدة ٢ / ٦٧٦ .

(٤) في ش : قوله .

(٥) في ش ز : من أقر .

(٦) في ش : وأدوات ، وفي ض : أو أداة .

(٧) في ش : الأكثرين .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ز ض ع : لا . وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٤ .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١٣٤ ، جمع الجـوامـع ٢ / ١٤ ، فـواتـح الرحمـوت ١ / ٣١٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٥ ، تخريـج الفروع على الأصـول ص ٦٧ ، التمهيد ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، نهاية السول ٢ / ١٢٠ ، البرهان ١ / ٤٠١ ، إرشاد الفحول ص١٤٦ .

(١١) في ش : الإشكال : الخلاف .

القومُ إلا زيداً ، فإنْ لم يكن زيدٌ دخلَ فيهم ، فكيفَ أُخرِجَ ؟ هذا[1] وقد اتفق أهل العربية على أنَّه إخراجٌ ، وإنْ كانَ دَخَلَ ، فقد تناقضَ أولُ الكلامِ وآخرُه[2] .

وكذا نحوُ قولِه : عليَّ عشرةٌ إلا درْهماً ، بل أَبْلَغُ ، لأنَّ العددَ نصٌ في مدلولِه [3]العامِ فيه[3] ، والعامُ : فيه[4] الخلافُ السابقُ ، وذلك يُؤدي إلى نفي الاستثناء من كلامِ العربِ ، لأنَّه كذبٌ على هذا[5] التقديرِ في أحدِ الطرفين ، ولكنْ قد وقعَ في القرآنِ الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا منْ خلفِه ، فتكونُ « إلا » قرينةً بَيَّنَتْ أنَّ الكلَ استُعمِلَ ، وأريدَ به الجزءُ مجازاً[6] ، وعلى هذا فالاستثناءُ مُبَيِّنٌ لغرضِ المتكلمِ به بالمستثنى منه ، فإذا قالَ : لهُ عليَّ[7] عشرةٌ ، كانَ ظاهراً ، ويُحتملُ إرادةُ بعضها مجازاً ، فإذا قالَ : « إلا ثلاثةً » فقد تبيَّن[8] أنَّ مرادَه بالعشرةِ سبعةٌ فقط ، كما في سائرِ المخصِّصاتِ[9] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : الاستثناءُ إخراجُ ماتناولَه المستثنى منه ، ليبينَ أنَّه لم يُرَدْ به ، كالتخصيصِ عند القاضي وغيرِه ، وفي « التمهيد » مالولاه لدخلَ في اللفظِ

---

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ .

(٣) ساقطة من ش ز ع ض ب .

(٤) في ش : عند .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) في ب : مجاز .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ز ع ض ب : بين .

(٩) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، التمهيد ص ١١٦ .

كالتخصيصِ ، ومرادُه[1] الأولُ[2] .

واستنكرَ أبو المعالي هذا المذهبَ ، وقالَ : « لا يعتقدُه لبيبٌ »[3] .

**والمذهبُ الثاني** ـ وبه قالَ الباقلانيُّ ـ : إنَّ نحوَ : عشرةٌ إلا ثلاثةً ، مدلُولُه[4] سبعةٌ ، لكن له لفظان : أحدُهما مركَّبٌ ، وهو عشرةٌ إلا ثلاثةً ، واللفظُ الآخرُ سبعةٌ[5] ، وقَصَدَ بذلك أنْ يُفَرِّقَ بين التخصيصِ بدليلٍ متصلٍ ، فيكونُ الباقي فيه حقيقةً ، أو بمنفصلٍ[6] ، فيكونُ تناولُ اللفظِ للباقي[7] مجازاً[8] .

وحُكي عن الشافعيِّ : أنَّ الاستثناءَ إخراجٌ لشيءٍ[9] دلَّ عليه صَدْرُ الجملةِ بالمعارضةِ ، فمعنى : عشرةٌ إلا ثلاثةً فإنَّها ليست عليَّ[10] .

---

(١) في ش : ورده .

(٢) في ش ز : كالأول .

(٣) البرهان ١ / ٤٠١ . وانظر : إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٤) في ش : مدلول .

(٥) اختار هذا القول إمام الحرمين الجويني .

( انظر : البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣١ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ ) .

(٦) في ز ع ب : بالمنفصل .

(٧) في ش ز ع ض : الباقي .

(٨) أي أنَّ الاستثناء ليس بتخصيص على رأي القاضي الباقلاني ، كما سيذكره المصنف ، وسبق بيان آراء العلماء في الاستثناء المنقطع ، هل هو حقيقة أم مجاز ( ص ٢٨٧ ) .

( وانظر : نهاية السول ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٠ ، التمهيد ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ) .

(٩) في ض ب : شيء .

(١٠) أي أن لفظ الاستثناء يوجبُ انعدامَ المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة كالتخصيص ، إلا أن الاستثناء متصل بالكلام ، والتخصيص منفصل . ( انظر : تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧ ) .

وفي هامش ش : كذا بالأصل وليحرر .

**والمذهبُ الثالثُ** ـ واختارَه ابنُ الحاجبِ وغيرُه ـ : أنَّ المرادَ بالعشرةِ عشرةٌ باعتبارِ أفرادِهِ ، ولكن لايحكمُ بما أُسْنِد إليها إلا بعدَ إخراجِ الثلاثةِ منها ، ففي اللفظِ أُسْنِدَ الحكمُ إلى عشرةٍ ، وفي المعنى إلى سبعةٍ[1] .

وعلى هذا فليس الاستثناءُ مُبَيِّناً للمرادِ الأول[2] ، بل به[3] يحصلُ الإخراجُ ، وليسَ هناك إلا الإثباتُ ، ولانفيَ أصلاً ، فلا تناقضَ[4] .

فالاستثناءُ على قولِ الباقلانيِّ ليس بتخصيصٍ ؛ لأنَّ التخصيصَ قصرُ العامِ على بعضِ أفرادِهِ ، [5]وهنا لم يُرَدْ بالعامِ بعضُ أفرادِهِ[5] ، بل المجموعُ[6] المركبُ ، وأنَّه على قولِ الأكثرين تخصيصٌ لما فيه من قصرِ اللفظِ على بعض مسمياتِهِ[7] .

وأمَّا على[8] المذهبِ الثالثِ : فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ تخصيصاً ، نظراً إلى كونِ الحُكْمِ في الظاهرِ للعامِ ، والمرادُ الخصوصُ[9] ، ويُحْتَملُ أنْ لا[10] يكونَ تخصيصاً ،

(١) وافق على هذا الرأي ابن السبكي والصفي الهندي .

انظر هذا الرأي مع أدلته ومناقشته في ( نهاية السول ٢ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٠ ، التلويح على التنقيح ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٨ ) .

(٢) في ز ع ب : بالأول .

(٣) في ش : به وبما .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٤ ، ١٣٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ض ب : بالمجموع .

(٧) انظر : نهاية السول ٢. / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، اللمع ص ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ب : المخصوص .

(١٠) ساقطة من ش ب .

نظراً إلى أنَّه أريدَ بالمستثنى[1] منه تمامُ مسماه[2]

**فوائد :**

ذكرها القرافيُّ في « شرحِ التنقيحِ »[3] :

**إحداها[4] : أنَّ الاستثناءَ أربعةُ أنواعٍ :**

**ـ أحدُها :** ما لولاه لعُلِمَ دخولُه ، كالاستثناء من النُصوصِ ، مثل : عندي عشرةٌ إلا ثلاثةً .

**ـ والثاني :** [5]ما لولاه[5] لظُنَّ دخولُه ، كالاستثناء من الظواهرِ ، نحوَ : اقتلوا المشركين إلا زيداً .

**ـ والثالثُ :** ما لولاه لجازَ دخولُه ، كالاستثناء من الحال والأزمانِ والأحوالِ ، كأكرمْ رجلاً إلا زيداً أو[6] عمروا ، وصَلِّ[7] إلا عندَ الزَّوالِ ، وقولِهِ تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ، إلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾[8] .

---

(١) في ش : من المستثنى .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ( بتصرف ) .

(٤) في ب : أحدها .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ض ع ب : و ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) في ش ز ض : ومثل .

(٨) الآية ٦٦ من يوسف .

ـ **والرابعُ** : ما لولاه لقَطِعَ بعدمِ دخولِه ، كالاستثناء [1]المنقطعِ ، كقامَ القومُ إلا حماراً .

**الفائدةُ الثانيةُ** : يقعُ الاستثناءُ في عشرةِ أمورٍ ، اثنانِ يُنطقُ بهما ، وثمانيةٌ لايُنطقُ بها ، وقعَ الاستثناءُ[1] منها مما[2] يُنطقُ بها مِن[3] الأحكامِ والصفاتِ : فالأحكامُ : قامَ القومُ إلا زيداً ، والصفاتُ[4] قولُ الشّاعرِ :

« قاتل ابن البتولِ إلا علياً[5] »

يريدُ الحسينَ بنَ فاطمةَ [6]الزهراء رضي الله عنها[6] ، ومعنى « البتولِ » : المنقطعةُ ، قيلَ : عن النظيرِ والشبيهِ ، وقيلَ : عن الأزواجِ إلا عَنْ علي ، فاستثنى منْ صفاتِها ، لامنها .

ومنه قولُه تعالى : ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ، إِلاَّ مَوْتَتَنَا الأُولَى ؟ ﴾[7] ، استَثْنَوْا من صفتِهم الموتةَ الأولى ، لامن ذواتهم »[8] .

« والاستثناءُ من الصفةِ ثلاثةُ أقسامٍ :

ـ **أحدُها** : مِنْ[9] متعلَقِها ، كقولِ الشاعرِ المتقدِّمِ ، مُتَعَلَّقُه[10] التَبَتُّلُ .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ز : فيما ، وفي ع ب : فما ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : أما اللذان .

(٣) ساقطة من ز ض ع ب ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : فهما .

(٤) في ش : والصفة .

(٥) في ب : عبيداً .

(٦) ساقطة من ش ز ع ض ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) الآيتان ٥٨ ـ ٥٩ من الصافات .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧ .

(٩) في ض ع ب : عن .

(١٠) في ض ع : متعلق .

ـ **وثانيها** : منْ بعضِ أنواعِها ، كالآيةِ ؛ لأنَّ الموتةَ الأُولى أحدُ أنواعِ الموتِ .

ـ **وثالثُها** : أنْ يُستثنى بجملتِها ، لابترك[1] [2]شيءٍ منها[2] ، كأنتِ طالقٌ واحدةً إلا واحدةً ...

والثمانيةُ الباقيةُ التي[3] لايُنْطقُ بها ، ويقعُ الاستثناءُ منها :

**أحدُها** : الأَسْبَابُ ، نحوَ لاعقوبةَ إلا بجنايةٍ .

**والثاني** : الشروطُ[4] ، نحوَ[5] : « لاصلاةَ إلا بطُهورٍ » .

**والثالثُ** : الموانعُ ، نحوَ[6] : لاتسقطُ الصلاةُ عن المرأةِ إلا بالحيضِ .

**والرابعُ** : المحالُ ، نحوَ[7] : أكرم رجلاً إلا زيداً وعمرواً وبكراً ، فإنَّ كلَ شخصٍ هو محلُ الأعمية[8] .

**والخامسُ** : الأحوالُ ، نحوَ[9] قولِهِ تعالى : ﴿ لتَأْتُنَّني به إلا أنْ يُحاطَ بكم ﴾[10] ، أي لتأتنني به في جميع الأحوالِ ، إلا في حالةِ الإحاطةِ بكم[11] ، فإنِّي أعذُرُكم .

---

(١) في ع ب : يترك ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٢) في ز ض ع ب : منها شيء ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ز ض ع ب .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : لأعمه .

(٩) ساقطة من ز ض ع ب .

(١٠) الآية ٦٦ من يوسف .

(١١) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

**والسَّادسُ : الأزمانُ ، نحوَ[1] : صلِّ إلا عندَ الزَّوالِ .**

**والسابعُ : الأمكنةُ ، نحوَ[2] : صلِّ إلا عندَ المَزْبَلةِ ونحوِها .**

**والثامنُ : مُطْلَقُ الوجودِ مع قطعِ النظرِ عن الخصوصياتِ ، نحوَ[3] قولِهِ** تعالى : ﴿ إنْ هي إلا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وآباؤُكُم ﴾[4]، أي لاحقيقةَ للأصنامِ البتةَ ، إلا أنَّها لفظٌ مجردٌ ، فاستثنى اللفظَ من مطلقِ الوجودِ على سبيلِ المبالغةِ في النفي ، أي لم يثبتْ لها وجودٌ البتةَ إلا عندَ[5] وجودِ اللفظِ ، ولاشيءَ وراءَه .

فهذه الثمانيةُ لم [6]يُذكرْ فيها[6] الاستثناءُ ، وإنَّما يُعلمُ[7] بما يُذكرُ بعدَ الاستثناءِ فردٌ[8] منها ، فيُستدلُّ[9] بذلك الفردِ على جنسِهِ ، وهو[10] الكائنُ بعدَ[11] الاستثناءِ ، وحينئذ ينبغي أنْ يُعلمَ[12] أنَّ الاستثناءَ في هذهِ الأمورِ التي لم تُذْكر كلُّها استثناءٌ متصلٌ ، لأنَّه منَ الجنسِ ، وحكمٌ بالنقيضِ بعد « إلا » ، فهذان[13] القيدانِ وافيانِ بحقيقةِ المتصلِ[14] » . ا هـ .

---

(١) ساقطة من ز ض ع ب .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) الآية ٢٣ من النجم .

(٥) في ز : في ، وساقطة من ض ع ب .

(٦) في ش : ينكروا فيها ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : تذكر قبل .

(٧) في « شرح تنقيح الفصول » : تعلم .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : وهو فرد .

(٩) في ض : ليستدل .

(١٠) ساقطة من ش ، وفي ض ب : هو ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : وأن جنسه هو .

(١١) في هامش « شرح تنقيح الفصول » : لعلها قبل .

(١٢) ساقطة من ب .

(١٣) في ز ض ع ب : وهذان ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(١٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨ .

( وشروطُه )[1] أي شروطُ[2] الاستثناء[3] ( اتصالٌ معتادٌ[4] ) .

ثم إمَّا أنْ يكونَ الاتصالُ المعتادُ ( لَفْظاً ) كذكرِ المستثنى عقبَ المستثنى منه ( أو ) يكونَ الاتصالُ المعتادُ ( حكماً ) كانقطاعِهِ عنه بتنفسٍ أو سُعالٍ أو عُطاسٍ ، ويأتي به عَقِبَ ذلك ، فيُشترطُ ذلك ( كبقيةِ التوابعِ[5] ) .

وعن ابنِ عباسٍ : « يصحُّ ولو بعدَ سنةٍ »[6]

---

(١) في ز ض ع ب : وشرطه .

(٢) في ز : وشرطه ، وفي ض ع ب : وشرط .

(٣) في ب : للاستثناء .

(٤) في ش : معناه .

وهناك شروط كثيرة مفصلة ، ذكر المصنف بعضها فيما يلي ، وأغفل بعضها الآخر ، قد ذكرها علماء الأصول .

( انظر : المسودة ص ١٥٣ ، العدة ٢ / ٦٦٠ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، المغني ٩ / ٥٢٢ ، التمهيد ص ١١٦ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٤ ، اللمع ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، البرهان ١ / ٣٨٥ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، التبصرة ص ١٦٢ ، المنخول ص ١٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٣٩ ) .

(٥) قال الإمام مالك : « أحسن ماسمعت في الثنيا أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وماكان في ذلك نسقاً ، يتبع بعضه بعضاً ، قبل أن يسكت ، فإن سكت وقطع كلامه فلاثنيا له » . ( الموطأ ص ٢٩٥ ط الشعب ) .

( وانظر : المحصول جـ١ ق٣ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ١ / ٢٨٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ ) .

(٦) نقله عن ابن عباس المازني .

( انظر : التبصرة ص ١٦٢ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، =

قالَ ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » : ورَوى سعيدٌ ، حدَّثنا أبو معاويةَ ، حدَّثنا الأعمشُ ، عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ : « أنَّه كانَ يَرَى الاستثناءَ ولو بعدَ سنةٍ » .

الأعمشُ مُدَلِّسٌ ، ومعناهُ قولُ طاووسٍ ومجاهدٍ[1] .

وعنْ مجاهدٍ أيضاً : « إلى سنتين »[2] .

وعن ابنِ عباسٍ أيضاً : « أنَّه يصحُ الاستثناءُ إلى شهرٍ »[3] .

ورويَ عنه : « يصحُّ أبداً » كما يجوزُ التأخيرُ في تخصيصِ العامِ ، وبيانِ المُجْمَلِ[4] .

لكن حملَ الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه وجماعةٌ من العلماءِ كلامَ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما على نسيان قولِ « إنْ شاءَ اللهُ » منهم القرافيُّ[5] .

---

= البرهان ١ / ٣٨٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المسودة ص ١٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ ) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

(٣) نقله عنه الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم .

( انظر : نهاية السول ٢ / ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ) .

(٤) رواه الحاكم في ( المستدرك ٤ / ٣٠٣ ) .

( وانظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١١٧ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، المسودة ص ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ) .

(٥) استدل العلماء لقول ابن عباس بقوله ﷺ : « لأغزونَّ قريشاً ثم سكت ، ثم قال : إن =

قالَ ابنُ جريرٍ : إنْ صحَّ ذلكَ عن ابنِ عباسٍ فمحمولٌ على أنَّ السُّنَّةَ أنْ يقولَ الحالفُ : « إنْ شاءَ اللهُ » ولو بعدَ سنةٍ .

قالَ الحافظُ أبو موسى المَدِينيُّ[1] : إنَّه لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ[2] ، ثم قالَ : إنْ

---

= شاء الله » ، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام سأله اليهود عن لبث أصحاب الكهف ، فقال : غداً أجيبكم ، فتأخر الوحي إلى بضعة عشر يوماً ثم نزل : ﴿ ولاتقولن لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف ٢٣ ـ ٢٤ ، فقال إن شاء الله ، أي أن التعليق على مشيئة الله .

( انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، التبصرة ص ١٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ) .

(١) هو محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، أبو موسى ، المديني الأصفهاني ، انتهى إليه التقدم في الحديث مع علو الإسناد ، وكان أوحدَ زمانه ، وشيخ وقته في الإسناد والحفظ والثقة والإتقان والدين والصلاح والضبط والتواضع ، وقرأ القراءات العشر ، ومهر في النحو واللغة ، وله المصنفات الكثيرة ، منها : « معرفة الصحابة » و « الأخبار الطوالات » و « المغيث » تتمة كتاب « الغريبين للهروي » و « اللطائف في المعارف » و « عوالي التابعين » وغيرها ، توفي سنة ٥٨١ هـ .

انظر ترجمته في ( طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ١٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٣٤ ، طبقات القراء للجزري ٢ / ٢١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤١٤ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٥٣ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣١٨ ) .

(٢) هذا رأي أكثر العلماء ، وقالوا : إن صح فمؤول ، واختلفوا في تأويله على أقوال كما ذكر المصنف ، قال الشيرازي : « فالظاهر أنه لايصح عنه ، وهو بعيد » ( اللمع ص ٢٣ ) وقال الجويني : « والوجه اتهام المناقل وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع » ( البرهان ١ / ٣٨٦ ) ، وقال الغزالي : « والوجه تكذيب الناقل ، فلايظن به ذلك » ( المنخول ص ١٥٧ ) ، لكن الشوكاني قال : « إنها ثابتة في « مستدرك » الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة » وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق ، كما ذكر أبو موسى المديني وغيره » ثم يقول : « فالرواية عن ابن عباس قد صحت ، ولكن الصحيح خلاف ماقاله » ( إرشاد الفحول ص ١٤٨ ) .

( وانظر : المحصول جـ١ ق٣ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ) .

صحَّ هذا عن ابن عباسٍ ، فيحتمل أنَّ المعنى : إذا نسيتَ الاستثناءَ فاستثنِ إذا ذكرتَ .

وروي عن سعيد بنِ جُبيرٍ : أنَّه أجازَه بعدَ[1] أربعةِ أشهرٍ[2] .

وقالَ بعضُ المالكيةِ : يصحُّ اتصالُه بالنيةِ ، وانقطاعُه لفظاً ، فيُدَيَّن[3] .

قالَ[4] الآمديُّ : فلَعَلَّه مذهبُ ابنِ عباسٍ[5] .

وعن أحمدَ رضي الله تعالى عنه : يصحُّ في اليمينِ متصلاً في زمنٍ يسير إذا لم يَخْلِطْ كلامَهُ بغيره[6] .

وعنه أيضاً : وفي المجلسِ ، واختارَه الشيخُ تقيُّ الدين وغيرُه ، ورُوي عن الحسنِ وعطاءٍ[7] .

---

(١) ساقطة من ع ب .

(٢) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٣) أي يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلاً ثم أظهر النية بعد ذلك فإنه يصدق ديانة ، وهذا تأويل الفخر الرازي لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن صح عنه .

( انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٤٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، المنخول ص ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، المستصفى ٢ / ١٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ) .

(٤) في ع : وقال .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٦٦١ ، المسودة ص ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٧) أي يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير مادام في المجلس .

( انظر : المسودة ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، التبصرة ص ١٦٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، المغني ٩ / ٥٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ ) .

**وقيلَ** : يصحُ مالم يأخذْ في كلامٍ آخر[1] .

وقالَ أبو الفَرَجِ المقدسيُّ : يصحُ ولو تكلَّمَ .

**وقيلَ** : يجوزُ ذلك في القرآنِ خاصةً ، وحملَ بعضُهم كلامَ ابنِ عباسٍ عليه[2] .

واستُدلَّ للمذهبِ الصحيحِ الذي في المتنِ بقولِ النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها ، فلْيُكَفِّرْ عن يمينِه ، ولْيَأْتِ الذي هو خيرٌ » ، ولم يَقُلْ : أو[3] لِيَسْتَثْنِ[4] .

وكذلك لَمَّا أرشدَ اللهُ سبحانه وتعالى أيُّوبَ عليه الصلاة والسلام بقولِهِ : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بِهِ ولاتَحْنَثْ ﴾[5] ، جعلَ طريقَ بِرِّه ذلك[6] .

---

(١) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٢) ذكر الشيرازي قولاً آخر فقال : « وحكي عن قوم جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم ، وهو أن يقول : « جاء الناس » ، ثم يقول بعد زمان « إلا زيداً ، وهو استثناء مما كنت قلت » ( اللمع ص ٢٣ ) .

( وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، البرهان ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، المنخول ص ١٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ومابعدها ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١١ ، ١٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٩ ، العدة ٢ / ٦٦٣ ) .

(٣) في ع : و .

(٤) انظر : المغني ٩ / ٥٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، العدة ٢ / ٦٦١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

وفي ب : يستثني .

(٥) الآية ٤٤ من سورة ص . وفي ب : فخذ ...

(٦) انظر مزيداً من أدلة العلماء في اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه في ( الروضة ٢ / ٢٥٣ ، التبصرة ص ١٦٣ ومابعدها ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ) .

وفي « تاريخِ بغدادَ » لابنِ النَّجارِ[1] : أنَّ الشيخَ أبا اسحاقَ الشيرازيَّ أراد الخروجَ مرةً من بغدادَ ، فاجتازَ بعض[2] الطريقِ ، وإذا برجلٍ على رأسِه سَلَّةٌ ، فيها بَقْلٌ ، وهو يَقولُ لآخرَ : مذهبُ ابنِ عباسٍ في تراخي[3] الاستثناءِ غيرُ صحيحٍ ، ولوْ صحَّ لما قالَ اللهُ تباركَ وتعالَى لأَيُّوبَ عليه السلامُ : ﴿ وخُذْ بيدك ضِغْثاً فاضربْ به ، ولا تَحْنَثْ ﴾[4] ، بَلْ كانَ يقولُ لَهُ : استثن ، ولا حاجةَ إلى التَوَسُّلِ إلى البرِ بذلك ، فقالَ[5] الشيخ[6] أبو اسحاقَ : بلدةٌ فيها رجلٌ ، يحملُ البقلَ ، يَرُدُّ على ابنِ عباسٍ : لاتَسْتحقُ[7] أنْ يُخْرَجَ منها .

ومنْ لطيفِ مايُحكى أنَّ الرشيدَ[8] استدعى أبا يوسفَ القاضي ،

---

(١) هو محمد بن محمود بنَ الحسن ، محب الدين ، أبو عبد الله ، ابن النجار البغدادي ، كان حافظاً ثقة مؤرخاً ، وكان من أعيان الحفاظ الثقات ، مع الدين والصيانة والفهم وسعة الرواية ، سمع الحديث بأصبهان ونيسابور وهراة ودمشق ومصر ، وله المصنفات الكثيرة النافعة التي تدل على سعةِ علمِه وفهمه وفضله ، منها « تاريخ بغداد » وهو ذيل على « تاريخ بغداد » للخطيب ، في ثلاثين مجلداً ، و « المؤتلف » ذيل على ابن ماكولا ، و « المتفق » و « الأنساب » و « الكمال » في الرجال ، و « تاريخ المدينة » و « مناقب الشافعي » ، توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر ترجمته في ( طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٩٨ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٢٨ ، مرآة الجنان ٤ / ١١١ ، البداية والنهاية ١٣ / ١٦٩ ، فوات الوفيات ٢ / ٥٢٢ ، مفتاح السعادة ١ / ٢٥٩ ) .

وفي ع : ابن البخاري .

(٢) في ز ض ع ب : في بعض .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) الآية ٤٤ من سورة ص .

(٥) في ض : قال

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش ض ع ب : يستحق .

(٨) هو الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم ، تولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ ، وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، كثير الغزوِ والجهاد والحج ، وكان كثير العبادة والورع ، يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الإسلام ، وازدهرت الدولة في =

[1] وقالَ له[1] : كيفَ مذهبُ ابنِ عباسٍ في الاستثناء ؟ فقالَ : يلحقُ عندَه بالخطاب ،[2] ويتغيرُ الحكمُ به[2] ، ولو بعدَ زمانٍ ، فقالَ : عزمتُ عليك أنْ تُفْتي به ، ولا تُخالفْه ، وكانَ أبو يوسفَ لطيفاً فيما يُورده ، مُتَأَنِّياً فيما يقولُه ، فقالَ : رأيُ ابنِ عباسٍ يُفْسِدُ عليكَ بيعتَك ؛ لأنَّ مَنْ حَلَفَ لكَ وبايعك يَرْجِعُ[3] إلى منزلِه فيستثني ، فانتبه الرشيدُ وقالَ : إياكَ أنْ تُعَرِّفَ النَّاسَ[4] مذهبَه في ذلك ، واكتمْهُ .

ووقعَ قريبٌ من ذلك لأبي حنيفَةَ[5] معَ المنصورِ[6] .

( و ) شُرِطَ أيضاً للاستثناء ( نيتُه[7] ) أي أنْ[8] يُنوى المستثنى (قبلَ تمامِ

---

= أيامه ، وكان عالماً بالأدب والفقه والحديث وأخبار العرب ، فصيحاً ، شجاعاً كريماً حازماً متواضعاً ، يحج سنة ويغزو سنة ، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٣ هـ .

انظر ترجمته في ( تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ ، فوات الوفيات ٢ / ٦١٦ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢١٣ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ، البدء والتاريخ ٦ / ١٠١ ، الأعلام للزركلي ٩ / ٤٣ ) .

(١) في ض ب : فقال ، وفي ع : وقال .

(٢) في ض ع ب . ويغير حكمه .

(٣) في ض ب : ويرجع .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٦) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، بويع بالخلافة سنة ١٣٧ هـ ، وكان عمره اثنتين وأربعين سنة ، وكان مهيبا شجاعاً حازماً ، كثير الجد والتفكير ، كامل العقل ، يشارك في العلم ، وكان عارفاً بالفقه والأدب ، مقدماً في الفلسفة والفلك ، محباً للعلماء ، وانتشر العلم في زمانه ، وبنى مدينة بغداد وغيرها ، وتوفي في أثناء ذهابه للحج سنة ١٥٨ هـ ، ودفن في الحجون بمكة المكرمة .

انظر ترجمته في ( تاريخ الخلفاء ص ٢٥٩ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٢١ ، فوات الوفيات ١ / ٤٨٨ ، المعارف ص ٣٧٧ ، البدء والتاريخ ٦ / ٩٠ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٥٣ ، العقد الثمين ٥ / ٢٤٨ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٩ ) .

(٧) في ن : نية .

(٨) ساقطة من ب

مستثنى منه ) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأصحابِهِ والشافعيةِ[1] .

قالَ ابنُ العراقيّ : اتفقَ[2] الذاهبونَ إلى اشتراطِ اتصالِهِ : أنْ ينويَ في الكلامِ ، فلو لم يَعْرِضْ له نيةُ الاستثناءِ إلا بعدَ فَراغِ المستثنى منه[3] لم يعتدَّ به .

ثم قيلَ : يُعتبرُ وجودُ النيةِ في أولِ الكلامِ .

وقيلَ : يُكْتفى بوجودها قبلَ فراغِهِ ، وهذا هو الصحيح[4] . ا هـ .

( و ) شُرِطَ أيضاً للاستثناءِ (نُطْقٌ به ) أي بالمستثنى[5] ( إلا في يمينِ مظلومٍ[6] خائفٍ بنطقِهِ[7] ) .

قالَ ابنُ مفلحٍ في « الفروع » : « ويُعْتَبَرُ نُطْقُه إلا من مظلومٍ خائفٍ[8] ، نصَّ على ذلك ، ولم يُذْكرْ في « المستوعبِ »[9] : « خائفٌ » ، والأصحابُ على

---

(١) انظر : المسودة ص ١٥٣ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٦ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٣٤٣ ، الإنصاف ١١ / ٢٧

(٢) في ع : واتفق .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) وهناك أقوال كثيرة في تعيين محل النية في أول الكلام ، أو بعده بفاصل يسير ، أو قبل تكميل المستثنى منه ، أو عدم النية أصلاً .

( انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، الإنصاف ١١ / ٢٧ ) .

(٥) في ض ب : المستثنى .

(٦) ساقطة من ش ز ، وفي د : مطلق ، وفي « مختصر البعلي » : « إلا في اليمين لخائف من نطقه » .

(٧) انظر : المغني ٩ / ٥٢٣ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) في ز : وخائف .

(٩) المستوعب للعلامة محمد بن عبد الله السامُري ، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي . ( انظر : المدخل إلى المذهب أحمد ص ٢١٠ ) .

الأول »[1] .

قال[2] في « المغني » و « الشَّرْحِ » : « ورُوي عنْ أحمدَ : أنَّه إنْ كانَ مظلوماً فاستثنى في نفسِه رجوتُ أنْ يجوزَ إذا خافَ على نفسِه ، فهذا في حقِ الخائفِ على نفسِه ، لأنَّ يمينَه غيرُ مُنْعَقِدَةٍ ، أو[3] لأنَّه بمنزلةِ المتأوِّلِ »[4] . انتهى[5] .

( لاتأخيرُه ) يعني أنَّه لايُشترطُ في الاستثناءِ تأخيرُ المستثنى عن المستثنى منه في اللفظِ ، فيجوزُ تقديمُه عندَ الكلِّ[6] ، ومنه قولُه ﷺ : « إنِّي واللَّهِ ـ إنْ شاءَ اللَّهُ ـ لاأَحْلفُ[7] على يمينٍ[7] ، الحديثَ » متفقٌ عليه[8] ، وكقولِ الكميتِ[9] :

---

(١) انظر : الفروع ٦ / ٣٥٣ .

(٢) في ع : وقال ، وفي ب : قاله

(٣) في ض : و .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١١ / ٢٢٨ ، المغني ٩ / ٥٢٩ .

(٥) في ز : انتهيا .

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال بعضهم لايجوز تقديم المستثنى في أول الكلام ولو تقدمه حرف نفي .

( انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، العدة ٢ / ٦٦٤ ، شرح الورقات ص ١١١ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص ١٥٤ ، اللمع ص ٢٣ ) .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً .

( انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٠٥ ، سنن النسائي ٧ / ٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٨١ ، مسند أحمد ٤ / ٣٩٨ ، ٤٠١ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٧٠ )

(٩) هو الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي ، أبو المستهل ، شاعر الهاشميين ، من أهل الكوفة ، عاش في عهد الدولة الأموية ، وكان معروفاً بالتشيع ، وكان عالما بآداب اللغة ولغاتها ، وأخبار العرب وأنسابهم ، وكان من شعراء مضر ، وكان متعصباً للمضرية على القحطانية ، وكان معلماً =

ومَـــالِيَ إلاَّ آلَ أَحْمَـــدَ شِيعـــةٌ[1]  ومَـالي إلا مَـذْهَبَ الحـق مَـذْهَبُ[2]

( ويصحُّ استثناءُ النصفِ ) في أحد الوجهين لأصحابنا[3] .

قـالَ في « الإنصـافِ » : وهـو المـذهبُ[4] ، قـالَ ابنُ هبيرة : الصحـةُ ظـاهرُ المـذهبِ[5] ، وصححَّـه في « التصحيحِ » و « تصحيحِ المحرَّر » و « الرعـايتين »[6] و

---

= ومنحازاً لبني هاشم ، وأشهر شعره وأجوده « الهاشميات » وهو من أصحاب الملحات الشعرية ، توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر ترجمته وحياته في ( الأغاني ١٨ / ٦٢٦٥ ط الشعب ، الشعر والشعراء لابن قتيبة ٥٦٢ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٩٢ ، المعارف ص ٥٤٧ ، النجوم الزاهرة ١ / ٣٠٠ ) .

(١) في ش : شرعة .

(٢) هذا البيت للكميت من قصيدة يمدح بها آل البيت ومطلعها :

طربتُ ، ومـــا شَـوْقـــاً إلى البيضِ أُطْرَبُ  ولا لَعبـــــــــاً مني ، وذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ

واستشهد بالبيتِ السابق بهذا اللفظ في « الأغاني » و « مجالس ثعلب » و « شذور الذهب » و « شواهد الألفية » للعيني و « شرح الأشموني » لألفية ابن مالك ، واستشهد به بلفظ « ومالي إلا مشعب الحق مشعب » في « المقتضب » للمبرد ، و « الانصاف » و « الجمل » للزجاجي ، و « شرح المفصل » لابن يعيش الحلبي ، و « خزانة الأدب » للبغدادي .

( انظر : معجم شواهد العربية ١ / ٣٥ ، شرح شذور الذهب ٢٦٣ ، شرح ابن عقيل ١ / ٦٠١ ) .

وانظر : اللمع ص ٢٣ ، البرهان ١ / ٣٨٣ .

(٣) وهو رأي الجمهور من الشافعية والمالكية والحنفية والراجح عند الحنابلة .

( انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، البرهان ١ / ٣٩٦ ، العدة ٢ / ٦٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣ ، التمهيد ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المسودة ص ١٥٥ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨١ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، المستصفى ٢ / ١٧٢ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، نهاية السول ٢ / ١١٨ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠١ ، الإنصاف ١٢ / ١٧٢ ) .

(٤) الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٥) الافصاح ٢ / ٢٦٥ ، وانظر . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، الانصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٦) وهما « الرعاية الكبرى » و « الرعاية الصغرى » وكلتاهما لابن حمدان . ( انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٩ ) .

« الحاوي الصغير »[1] ، واختاره ابنُ عبدوسٍ[2] في « تذكرتِهِ » وجزمَ به في « الإرشادِ » و « الوجيزِ »[3] و « المنورِ » و « منتخبِ الآدمي »[4] وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيل في « التذكرةِ » في الطلاقِ[5] والإقرارِ ، فإنَّه ذكرَ فيهما[6] : لا يصحُّ استثناءُ الأكثرِ ، واقتصَرَ عليه[7] .

**والوجهُ الثاني : لا يصحُّ**[8] .

( **لا الأكثرُ** ) يعني أنَّه لا يصحُّ استثناءُ أكثر من النصفِ من عددٍ مسمى ،

---

(١) لعله لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي ، وله « الحاوي الكبير » . ( انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨ ) .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد ... ابن عبدوس الحراني الفقيه الزاهد الواعظ ، أبو الحسن ، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ ، والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات ، وله تفسير كبير ، توفي سنة ٥٥٩ هـ بحران ، قال المرداوي : « التذكرة لابن عبدوس فإنه بناها على الصحيح من المذهب »

( انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩ ، الإنصاف ١ / ١٤ ، ١٦ ) .

(٣) لعله لعبد الله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل الزريراني البغدادي ، فقيه العراق ومفتي الآفاق ، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، ( انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧ ) .

وهناك « الوجيز في الفقه » للحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي ثم البغدادي الإمام الفقيه المتوفى سنة ٧٣٢ هـ . ( انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦ ) .

(٤) قال المرداوي : « المنتخب للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي » ( الانصاف ١ / ١٤ )

وهناك « المنتخب في الفقه » مجلدان تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، ثم الدمشقي ، الفقيه الواعظ . ( انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨ ) .

(٥) في ش : الإطلاق .

(٦) في ز : فيها .

(٧) انظر : المحرر في الفقه ، ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٦ ، المغني ٥ / ١٣٠ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٥ ، الانصاف ١٢ / ١٧٢

(٨) انظر : المغني ٥ / ١٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص ١٥٥ ، الإنصاف ١٢ / ١٧٣ .

كقولِه : له عليَّ عشرةٌ إلا ستةً ، عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه وأصحابِه[1] وأبي يوسفَ وابنِ الماجشون ، وأكثرِ النحاةِ[2] ، وذكرَ ابنُ هبيرةَ أنَّه قولُ أهلِ اللُّغَةِ[3] ، ونقلَه أبو حامدٍ الاسفرائيني وأبو[4] حيانَ في « الارتشاف » عن نحاةِ البصرةِ ، ونقلَه ابنُ السمعاني وغيرُه عن الأشعري[5] .

**وقيل :** بلى[6] .

قالَ ابنُ مفلحٍ : وعندَ أكثرِ الفقهاءِ والمتكلمين : يصحُّ[7] .

---

(١) انظر : المغني ٥ / ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، الإنصاف ١٢ / ١٧١ .

(٢) انظر : المساعد ١ / ٥٧١ .

(٣) انظر : الافصاح ٢ / ٢٦٤ .

(٤) في ض : وابن .

(٥) وهو قول ابن درستويه وغيره من البصريين .

( انظر : العدة ٢ / ٦٦٦ ، المسودة ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٨ ، المستصفى ٢ / ١٧١ ، الشرح الكبير ٣٠١/٥ ، المعتمد ١ / ٣٦٣ ، التبصرة ص ١٦٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ) .

وفي ش : الأشعرية .

(٦) انظر : الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٧) وهو قول أكثر الكوفيين ، وبه قال أبو عبيد والسيرافي واختاره ابن خروف والشلوبين وأبو بكر الخلال وغيره من الحنابلة ، وفي المسألة عدة أقوال .

أما استثناء الكل أو الاستثناء المستغرق فباطل باتفاق ، إلا في قول شاذ .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في ( التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، البرهان ١ / ٣٩٦ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المنخول ص ١٥٨ ، المعتمد ١ / ٢٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، اللمع ص ١١٠ ، نهاية السول ٢ / ١١٨ ، المسودة ص ١٥٥ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، التمهيد ص ١١٨ ، ١١٩ ، الفروق للقرافي ٣ / ١٦٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣ ، الإحكام الآمدي ٢ / ٢٩٧ ، المستصفى ٢ / ١٧٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٤ ، ١٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، الافصاح ٢ /٢٦٤ ) .

ويستثنى من القولِ بعدمِ صحةِ استثناءِ الأكثرِ ماأُشيرَ إليه بقولِه : ( إلا إذا كانت الكثرةُ من[1] دليلٍ خارجٍ [2]عن اللفظِ[2] )[3]، نحوَ قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ إلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾[4]، وقولِهِ تعالى : ﴿ إلا عبادَكَ مِنْهُم المُخْلَصِينَ ﴾[5]، وقولِهِ تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾[6]، لأنَّ[7] هذا تخصيصٌ بصفةٍ ، فإنَّه يُستثنى[8] بالصفةِ مجهولٌ من معلومٍ ومن مجهولٍ ، ويُستثنى الجميعُ أيضاً[9].

---

(١) في ش : عن .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر : المسودة ص ١٥٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٠٢ .

(٤) الآية ٤٢ من الحجر ، وأول الآية : ﴿ إنَّ عِبادي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إلاَّ مَنْ اتبعَك من الغاوين ﴾ .

(٥) الآية ٤٠ من الحجر ، والآية التي قبلها : ﴿ قَالَ ربِّ بِمَاأَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُم في الأرضِ ، ولأُغْوِيَنهم أَجْمعين ﴾ ، والآية ٨٣ من سورة ص ، والآية التي قبلها : ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين ﴾ .

(٦) الآية ١٠٣ من يوسف :

استثنى الغاوين ، وهم أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى : ﴿ ومأأكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين ﴾ ، وهذا يدل على أن الأكثر ليس بمؤمن .

( انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٤ )

(٧) في ش : إن .

(٨) في ب : استثناء .

(٩) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز استثناء الأكثر ، وأنه لافرق بين العدد والصفة عندهم ، وهناك أدلة أخرى كثيرة .

( فانظر : العدة ٢ / ٦٦٩ ، ٦٧٦ ، المسودة ص ١٥٥ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٨ ، نهاية السول ٢ / ١١٨ ومابعدها ، التبصرة ص ١٦٩ ، اللمع ص ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١ / ١٣٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ ومابعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، جمع =

فلو قالَ : اقتل منْ في الدارِ إلا بني تميمٍ ، أو[1] إلا البيضَ ، فكانوا كلُّهم بني تميم ، أو بيضاً ، لم يجزْ قتلُهم ، بخلافِ العددِ ، ثم الجنسُ ظاهرٌ ، والعددُ صريحٌ ، فلهذا فَرَّقَتِ اللغةُ بينهما[2] .

وبهذا يُجاب أيضاً عمَّا في الحديثِ الذي رواه مسلمٌ من حديثِ أبي[3] ذرٍ عن النبيِّ ﷺ فيما يَرْويه عن ربّه عز وجل : « يا عِبادي ، كلُّكُمْ جَائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ »[4] .

قالَ ابنُ عقيلٍ في « الواضحِ » عن ذلك : لاخلافَ فيه ، لكنْ اتفقوا[5] على[6] أنَّه لو أقرَّ بهذه الدارِ إلا هذا البيتَ صحَّ ، ولو كانَ أكثرَها ، بخلافِ إلا ثلثيها ، فإنَّه على الخلافِ .

ولهذا قالَ الشيخُ في « المُسَوَّدَةِ » : « لاخلافَ في جوازِه ، إذا كانت الكثرةُ من دليلٍ خارجٍ ، لامِنَ اللفظِ » قالَ[7] : « كالتخصيصِ ، وكاستثناءِ الأقلِ ،

---

= الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ) .

(١) في ز : و .

(٢) قال الآمدي : « إنما يمتنع استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصرحاً به ، فإن لم يكن ، نحوَ : جاء بنو تميم إلا الأراذل منهم ، فإنه يصح من غير استقباح ، وإن كانت الأراذل أكثر » ( الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ) .

( وانظر : نهاية السول ٢ / ١١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٨ ) .

(٣) في ض : أبا .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٥) في ش : اختلفوا .

(٦) ساقطة من ز ش ض ب .

(٧) في ز ش ع : قالوا .

وجوابُه واضحٌ » ، وعَجِبَ مِنْ ذكرِ الخلافِ ، ثم يحتجُّ بالإجماعِ : أنَّ[1] منْ أقرَ بعشرةٍ[2] إلا درهماً يلزمُه تسعةٌ[3] .

( وحيث بَطَلَ ) الاستثناءُ ( واستثنى منه ) [4]أي من المستثنى[4] ( رَجَعَ ) الاستثناءُ ( إلى ماقبلَه ) أي ما[5]قبلَ المستثنى ، وهو المستثنى منه أولاً[6] .

قالَ في « تصحيحِ المحرَرِ » : جَزَمَ[7] به في « المغني »[8] .

**وقيلَ :** يَبْطُلُ الكلُّ[9] .

وقيلَ : يُعتبرُ مايَؤُول[10] إليه الاستثناءات[11] .

قالَ في « تصحيح المحررِ » : « اختارَه القاضي » .

فيتفرعُ[12] على ذلك لو قالَ : له عليَّ عشرةٌ إلا عشرةً إلا ثلاثةً ، فعلى القولِ

---

(١) في ع : أنه .

(٢) في ش : بعشر .

(٣) انظر : المسودة ص ١٥٥ .

وقال الإسنوي : « لو قال قائل : علي عشرة إلا تسعة ، لكان يلزمه واحد بإجماع الفقهاء » ( نهاية السول ٢ / ١١٨ ) .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٥ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) ساقطة من ض .

(٦)انظر : مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ض ٢٥٤ .

(٧) في ب : وجزم .

(٨) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، المغني ٥ / ١١٦ .

(٩) انظر : مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(١٠) في ع : تؤول .

(١١) انظر : المحرر في الفقه والنكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(١٢) في ع : فيفرع .

الأولِ : يلزمُه[1] سبعةٌ ، لأنَّ الاستثناءَ الأولَ لم يصحّ ، فيسقطُ ، فيبقى كأنّه استثنى ثلاثةً من عشرة ، وعلى الثاني : يلزمُه عشرةٌ ، لبطلانِ الاستثناءين ، وعلى الثالثِ : يلزمُه ثلاثةٌ ، فكأنّه قالَ : له[2] علي عشرةٌ تلزمني ، إلا عشرةً لاتلزمني ، إلا ثلاثةً تلزمني[3].

( ويستثنى بصفةِ مجهولٍ من معلومٍ ، ومن مجهولٍ ، والجميعِ ، كاقتل مَنْ في الدارِ إلا البيضَ ، فكانوا كلُّهم بيضاً ، لم يقتلوا ) قالَه[4] ابنُ مفلحٍ وغيرُه[5] ، وتقدَّمَتِ الإشارةُ إلى ذلك في الشرحِ[6].

**( وإذا تعقب الاستثناءُ جُملاً** بواوِ عطفٍ ) وصَلَحَ عودُه إلى كلِ واحدةٍ ، ولامانعَ ، ( أو ) تعقبَ[7] الاستثناءُ جملاً متعاطفةً ( بمافي معناها ) أي معنى[8] الواو ( كالفاء ، وثمَّ[9] ، وصَلَحَ عودُه إلى كلِ واحدةٍ[10] ) من الجملِ

(١) في ع : تلزمه .

(٢) ساقطة من ش ز ع ض .

(٣) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(٤) في ش ز ع : قال .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) صفحة ٣٠٩ ، وانظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .

(٧) في ض : تعقبت .

(٨) في ب : المنع .

(٩) فصّل في ذلك إمام الحرمين الجويني في « النهاية » والآمدي وابن الحاجب والإسنوي وغيرهم ، واشترطوا أن يكون العطف بالواو فقط ، فإن كانَ بثم وغيرها فيختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

( انظر : التمهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٢ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨ ) .

(١٠) في ب : واحد .

( ولامانعَ ) من ذلك ( فللجميعِ ) أي فيعودُ الاستثناءُ للجميعِ ( كبعدَ مفرداتٍ ) يعني : كما لو تعقَّبَ الاستثناءُ مفرداتٍ فإنَّه يعودُ إلى جميعها[1] .

أمَّا كونُ الاستثناءِ إذا تعقَّبَ جملاً يَرْجِعُ إلى جميعها بالشروطِ المذكورةِ : فعندَ الأئمةِ الثلاثةِ وأكثرِ أصحابِهم[2] .

وعندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه والرازيِّ والمجدِ : يرجعُ [3]إلى الجملة[3] الأخيرةِ[4] .

---

(١) انظر هذه المسألة في ( المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، التبصرة ص ١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٤ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، التمهيد ص ١١٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، اللمع ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ) .

(٢) انظر : المسودة ص ١٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، التمهيد ص ١٢٠ ، والمراجع السابقة .

(٣) في ش ض ع ب : للجملة .

(٤) اختار الرازي هذا القول في « المعالم » وتوقف في « المحصول » ونقله أبو الحسين البصري في « المعتمد » عن الظاهرية .

انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في ( التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٨ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٣ ، ٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، ١٧٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، التبصرة ص ١٧٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، التمهيد ص ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، المسودة ص ١٥٦ ، العدة ٢ / ٦٧٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، اللمع ص ٢٤ ) .

**وقيلَ :** إنْ تبيَّنَ إضرابٌ عنِ الأولى فللأخيرةِ ، وإلا فللجميعِ[1].

والإضرابُ أنْ يختلفا نوعاً ، أو[2] اسماً مطلقاً ، أو حكماً ، اشتركتِ الجملتانِ في غرضٍ واحدٍ [3]أو لا[3]، والغرضُ الحملُ[4].

**وقيلَ :** بالوقفِ[5].

وقالَ المُرْتَضَى[6]: بالاشتراكِ[7].

---

(١) وهذا قول جماعة من المعتزلة ، منهم عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، واختاره القاضي أبو يعلى في « الكفاية » .

( انظر : المعتمد ١ / ٢٦٥ ومابعدها ، البرهان ١ / ٣٩٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ) .

(٢) في ض ب : و .

(٣) في ض ب : أولي .

(٤) أي أن يكون بين الجمل تعلق بأن يكون حكم الأولى أواسمها مضمراً في الثانية ، فلا تستقل الثانية إلا مع الأولى ، مثل أكرم الفقهاء والزهاد إلا المبتدعة ، ومثل أكرم الفقهاء أو أنفق عليهم إلا المبتدعة .

انظر توضيح ذلك مع الأمثلة والبيان في ( القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٠/٢ ، المحصول جـ ١ ق ٦٤/٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣٠٠/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، والمراجع السابقة في الهامش ١ ) .

(٥) وهو قول الأشعرية ، منهم الباقلاني والغزالي لتعارض الأدلة .

( انظر : نهاية السول ١٢٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٢ ، المحصول جـ ١ ق ٦٤/٣ ، الإحكام للآمدي ٣٠١/٢ ، جمع الجوامع ١٨/٢ ، المستصفى ١٧٤/٢ ، فواتح الرحموت ٣٣٣/١ ، تيسير التحرير ٣٠٢/١ ، العدة ٦٧٩/٢ ، المسودة ص ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، التبصرة ص ١٧٣ ، اللمع ص ٢٤ ، البرهان ١ / ٣٩٥ ) .

(٦) في ش : الرضي .

(٧) أي بالاشتراك اللفظي كالقرء والعين ، لأنّه ورد للأخيرة وللكلّ ولبعض الجمل المتقدمة =

والآمديُّ : إنْ ظهرَ أنَّ الواوَ للابتداءِ رجعَ للجملةِ الأخيرةِ ، وإنْ ظهرَ أنَّها عاطفةٌ رجع[1] للجميعِ[2] ، وإنْ أمكنا فالوقفُ[3].

**وقيلَ** : إنْ[4] كانَ تعلُّقٌ رجعَ إلى الجميع ، وإلا فللأخيرةِ[5].

إذا علمتَ ذلك ، فإنْ تعقَّبَ الاستثناءُ جملاً ، ولم[6] يُمكنْ عَوْدُه إلى كلٍّ منها لدليلٍ اقتضى عودَهُ إلى الأولى فقط ، [7]أو إلى الأخيرةِ فقط[7]، أو إلى كلٍ منها بالدليلِ : فلاخلافَ في العودِ إلى ماقامَ له الدليلُ[8].

---

= قال البعلي : « وحاصل ذلك أن يكون مجملاً » ( مختصر البعلي ص ١٢٠ ) ، وقال العضد : « وهذان ( القولان ) موافقان للحنفية في الحكم ، وإن خالفا في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة ، فيثبت حكمه فيها ، ولايثبت في غيرها كالحنفية » ( العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ) .

( وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ ) .

(١) في ض : ترجع .

(٢) في ز : إلى الجميع .

(٣) وهذا اختيار ابن الحاجب ، وقال العضد : « ومرجع هذا المذهب إلى الوقف ، لأن القائل به يقول به عند عدم القرينة » ( العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ) .

( وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ) .

(٤) في ع : أنه .

(٥) وهذا مارجحه الشوكاني ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

( انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، ١٣٠ ، البرهان ١ / ٣٩٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ) .

(٦) في ش ز : وإن لم .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ .

مثالُ مادلَّ الدليلُ على عودِه [1]إلى الأولى[1] فقط : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ إنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بنَهَرٍ ، فَمَنْ شربَ مِنْهُ فلَيْسَ منِّي ، ومَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنَّه مِنِّي إلا مَنْ اغْتَرَفَ غُرفَةً بيَدِهِ ﴾[2]، فالاستثناءُ [3]بقولِه « إلا »[3] من اغترفَ » إنَّما يعودُ إلى « منه » ، لا إلى « مَنْ لَمْ يَطْعَمْه »[4].

وقولُه تعالى : ﴿ لايَحِلُّ لَكَ النِّساءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلاأَنْ تَبَدَّلَ بهِنَّ مِنْ أَزْواجٍ ، ولَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إلاَّ مَامَلَكَتْ يَمينُكَ ﴾[5]، فاستثناءُ : « مَامَلَكَتْ يَمينُك[6] » يعودُ إلى لفظِ « النِّسَاءِ » لاإلى « الأزواجِ » لأنَّ زوجتَه لاتكونُ ملكَ يمينِه .

وحديثُ : « لَيْسَ على المسلمِ في عبدِهِ ولافي[7] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا زكاةَ الفطرِ في الرقيقِ »[8]، ونحوُ ذلك ماقالَه المفسرونَ في قولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وإذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولي الأَمْرِ مِنْهُم

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٢٤٩ من البقرة .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ .

(٥) الآية ٥٢ من الأحزاب .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال المنذري : « وفي إسناده رجل مجهول » وأسنده ابن حزم في « المحلى » .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي بدون الاستثناء « إلا زكاة الفطر في الرقيق » عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي رواية : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ورواه أبو داود بلفظ « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

( انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٥ ، ٥٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٢٦٨ ، سنن النسائي ٥ / ٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧٨ ، الموطأ ص ١٨٦ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٢ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨٤ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٢٠٦ ، المحلى لابن حزم ٦ / ١٣٣ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣ ، فيض القدير ٥ / ٣٦٩ ) .

لَعَلِمَهُ الذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ منهم ، ولَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ ورَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُم الشَّيْطانَ إلا قَليلاً ﴾[1] استثناءٌ من الجملةِ الأولى[2].

ومثالُ العائدِ[3] إلى الأخيرةِ[4] جَزْماً للدليلِ[5] ، قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ فإنْ كانَ من قَوْمٍ عَدُوٍ لَكُم ، وهو مُؤْمِنٌ ـ الآية ﴾[6] ، فإنَّ « إلاَّ أنْ يَصَّدَّقُوا » إنَّما يعودُ للديةِ ، لاللكفارةِ[7] ، ونحوُ قولِه سبحانه وتعالى : ﴿ إلاَّ عَابِري سَبِيلٍ حتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[8] ، لايعودُ للسكارى ؛ لأنَّ السكرانَ ممنوعٌ من دخولِ المسجدِ ، إذْ لايُؤمنُ تلويثُه .

---

(١) الآية ٨٣ من النساء ، وفي ز ع ض ب : « ... أذاعوا به ... إلى قوله : إلا قليلاً » .

وللمفسرين أقوال في عودة الاستثناء إلى الأخيرة ﴿ لاتبعتم الشيطان ﴾ أو إلى الوسط ﴿ لعلمه الذين يستنبطونه ﴾ أو إلى الأولى ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ﴾ ، أو إلى الجميع والإحاطة ، ورجح الطبري عوده إلى القسم الأول من الآية .

( انظر : تفسير الطبري ٥ / ١٨٣ ومابعدها ، تفسير القاسمي ٥ / ١٤١٤ ، تفسير القرطبي ٥ / ٢٩٢ ، تفسير البغوي ١ / ٣٧٥ المطبعة الشرفية ) .

(٢) قال الشوكاني عن الحديث : « وأجاب الجمهور بأنَّه يبنى عموم قوله في « عبده » على خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولايخفى أن قوله : « من المسلمين » أعم من قولِه « في عبده » من وجه ، وأخص من وجه » ( نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣ ) .

وانظر : المستصفى ٢ / ١٧٩ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : الأخير .

(٥) في ض ب : لدليل ، وفي ع : بدليل .

(٦) الآية ٩٢ من النساء ، وتتمة الآية : ﴿ وَمَاكانَ لمؤمنٍ أنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلا خَطَأً ، ومنْ قَتَلَ مؤمناً خطأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، ودِيةٌ مُسَلَّمةٌ إلى أهلِه إلا أنْ يَصَّدَّقُوا ، فإنْ كانَ مِنْ قومٍ عدوٍ لكم ، وهو مؤمنٌ ، فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ، وإنْ كانَ منْ قَوْمٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فديةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أهلِه ، وتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ ، فمنْ لم يَجِدْ فصيامُ شهرين متتابعين توبةً من اللهِ ، وكانَ اللهُ عليماً حكيماً ﴾ .

(٧) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٤ ، المستصفى ٢ / ١٧٩ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(٨) الآية ٤٣ من النساء ، وفي ش ض ع ب : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ .

ومثالُ العائدِ إلى الأخيرِ ، وإنْ كانَ في غيرِهِ محتَملاً : قولُهُ سبحانهُ وتعالى : ﴿ والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ـ الآيةَ ﴾[1] ، [2]فـ ﴿ إلاَّ الَّذينَ[2] تَابُوا ﴾[3] عائدٌ إلى الإخبارِ بأنَّهم فاسقونَ قطعاً ، حتى يزولَ عنهم بالتوبةِ[4] اسمُ الفسقِ ، بل قالَ بعضُ العلماءِ : و[5]يلزمُ منه لازمُ الفسق ، وهو عدمُ قبولِ الشهادةِ ، خلافاً لأبي حنيفةَ أنَّه يزولُ اسمُ الفسقِ ، ولاتقبلُ شهادتُه ، عملاً بما سيأتي من قاعدتِهِ ، وهو العودُ إلى الأخيرِ ، لاإلى غيره .

ولايعودُ في هذه الآيةِ للجلدِ المأمورِ به قطعاً ، لأنَّ حدَّ[6] القذفِ حقٌ لآدمي[7] ، فلايَسقطُ بالتوبةِ .

وهل[8] يَعودُ إلى قبولِ الشهادةِ فتقبلُ إذا تابَ ، أو لايعودُ إليه فلاتقبلُ شهادتُه ؟ فيه الخلافُ[9] .

---

= وأول الآية قوله تعالى : ﴿ يـاأَيُّها الذينَ آمنُوا لاتَقْرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكارى حتى تَعْلَمُوا ماتَقُولُونَ ، ولاجُنُباً إلا عَابري سبيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

(١) الآية ٤ من النور ، ولفظة : الآية : ساقطة من ع ، وتتمة الآية : ﴿ والذين يرمون المحصنات ، ثمَّ لم يأتوا بأربعةِ شُهداءَ فاجلدُوهم ثمانين جلدةً ، ولاتقبلُوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون ﴾ .

(٢) في ض ب : فالذين .

(٣) الآية ٥ من النور ، وتتمة الآية : ﴿ إلا الذين تابوا من بَعْدِ ذلكَ وأصلحوا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم ﴾ .

(٤) في ش : بالقربة .

(٥) في ش : أو ، وساقطة من د .

(٦) في ش ز : حق .

(٧) في ش : الآدمي .

(٨) في ب : فهل .

(٩) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، البرهان ١ / ٣٨٩ ، ٣٩٤ ، العضد على ابن الحاجب =

ومثالُ العائدِ إلى الكلِ قطعاً بالدليلِ قولهُ سبحانه وتعالى : ﴿ إنَّما جَزَاءُ الذينَ يُحَارِبُونَ اللهَ ورَسُولَهُ ، ويَسْعَونَ في الأرضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبوا ، أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خلافٍ ، أو يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الدُنْيا ، ولَهُمْ في الآخِرةِ عَذابٌ عَظيمٌ ، إلاَّ الذينَ تَابُوا ﴾[1] ، فـ « إلا الذين تابُوا » عائدٌ إلى الجميعِ بالإجماعِ ، كما قالَه السَّمعانيُّ[2] .

[3]وكذا قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عليكم المَيْتَةُ ـ الآية ﴾[4] ، فـ « إلاَّ مَاذكيتم » ، عائدٌ إلى الكلِ[3] .

وكذا قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ والذينَ لايَدْعُونَ مَعَ اللهِ إلَهاً آخَرَ ـ الآياتِ ﴾[5] ، فـ « إلا منْ تَابَ » عائدٌ إلى الجميعِ .

---

٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، المستصفى ٢ / ١٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٣ ، ١٣٣ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، المنخول ص ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، اللمع ص ٢٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٤ .

(١) الآيتان ٣٣ ـ ٣٤ من المائدة ، وفي ب ض ز ع : « ... ورسوله ، الآية » .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تفسير الطبري ٦ / ٢٢٠ ومابعدها ، تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢ طبعة الحلبي ، تفسير القرطبي ٦ / ١٥٨ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٩٥٥ .

(٣) ساقطة من ش .

( وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، تفسير الطبري ٦ / ٧٣ ، تفسير ابن كثير ٢ / ١٠ ط الحلبي ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٠ ، تفسير القرطبي ٦ / ٥٠ ) .

(٤) الآية ٣ من المائدة . وفي ش : « حرمت عليكم الميتة إلى قوله : إلا ماذكيتم » .

وتتمة الآية : ﴿ حُرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وماأُهِلَّ لغيرِ اللهِ به والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَطيحةُ ومأكل السَّبُعُ إلا ماذَكَّيْتُم ﴾ .

(٥) الآيات ٦٨ ـ ٧١ من الفرقان .

قالَ السُّهَيْلِيُّ : بلاخلافٍ[1] .

وأمَّا ماتجرَّدَ عنِ[2] القرائنِ ، وأمكنَ عودُه إلى الأخيرِ ، وإلى الجميعِ ، ففيه مذاهب :

**أحدُها :** يعودُ إلى الجميعِ ، وهو مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ رضي الله تعالى عنهم ، نقلَه الماورديُّ والرُّوْيانيُّ والبيهقيُّ في « سننِه » عنِ الشافعيِّ[3] ، ونقلَه ابنُ القصَّارِ عن مالكٍ ، وقالَ : إنَّه الظاهرُ[4] من مذهبِ أصحابِه ، وهو المرجَّحُ في مذهبِنا ، ونقلَه الأصحابُ عن نصِ أحمدَ ، حيث قالَ في حديثِ : « لايَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ[5] في سُلطانِه ، ولايَجْلسْ على تَكْرِمَتِه إلا بإذنِه »[6] : أرجو أنْ يكونَ الاستثناءُ على كلِّه[7] .

وقالَ القاضي : نصَّ عليه في كتابِ طاعةِ الرَّسولِ[8] .

ووجهُه[9] أنَّ العطفَ يجعلُ الجميعَ كواحدٍ[10] .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٨ .

(٢) في ش : من .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٢ .

(٤) في ض ع : هو الظاهر .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب ، وهو رواية أخرى للحديث بلفظ « لايَؤُمَّنَّ الرجلُ » .

(٦) هذا جزء من حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً ، والتكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة ، وهي تَفْعِلة من الكرامة .

( انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٧٢ ، سنن النسائي ٢ / ٥٩ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٣١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٦٨ ، مسند أحمد ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، سنن أبي داود ١ / ١٣٧ ) .

(٧) انظر : المسودة ص ١٥٦ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٨) انظر : المسودة ص ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(٩) في ش ز : ووجه .

(١٠) انظر : المحصول جـ١ ق٣ / ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ،=

ردَّ ، إنَّما[1] هذا في المفرداتِ ، وأمَّا في الجملِ[2] فمحلُ النزاعِ[3] .

قالُوا : كالشرطِ ، فإنَّه للجميعِ كذلك هنا[4] .

ردَّ بالمنعِ ، ثم قياسٌ في اللُّغَةِ ، ثمَّ الفرقُ أنَّ الشرطَ رتبتُه[5] التقديم ، ثم لغة بلاشكٍ ، [6]فالجملُ هي[6] الشرطُ والجزاءُ لها[7] .

---

=فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنخول ص ١٦٠ ، نهاية السول ٢ / ١٢٩ ، التبصرة ص ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، العدة ٢ / ٦٨٠ .

(١) في ب : بأن .

(٢) في ش : المجمل .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٧٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ .

(٤) الشرط كما لو قال : نساؤه طوالق ، وعبيده أحرار ، وماله صدقة إن كلم زيداً ، أو إن شاء الله ، وقد صرح الحنفية وغيرهم بذلك فقالوا : إن الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها ، فقاس الآخرون الاستثناء على الشرط .

( انظر : العدة ٢ / ٦٨٠ ، التبصرة ص ١٧٣ ، اللمع ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، البرهان ١ / ٣٩١ ، المعتمد ١ / ٢٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، نهاية السول ٢ / ١٢٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، المسودة ص ١٥٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ) .

(٥) في ش ض ب : رتبة .

(٦) في ش : فالحمل على .

(٧) في ش : أيضاً .

انظر مناقشة الطوفي لهذا الدليل والجواب عليه ، فإنه قال : « لايقال رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء ، لأنا نقول عقلاً لالغة » ( مختصر الطوفي ص ١١٢ ) ، وقال العضد : « وإن سُلِّم=

قالُوا : لو كُرِّرَ الاستثناءُ كانَ مُسْتَهْجَناً[1] قَبيحاً لُغَةً ، ذكرَهُ[2] الموفقُ في « الروضة » باتفاقهم[3] .

ردَّ بالمنعِ لُغَةً ، ثمَّ الاستهجانُ لتركِ الاختصارِ ، لأنَّه لا يمكنُ بعدَ الجملِ[4] إلا كذا في الجميعِ[5] .

قالُوا : صالحٌ للجميعِ ، فكانَ له كالعامِ ، فبعضُه تحكُّمٌ[6] .

ردَّ ، لاظهورَ ، بخلافِ العامِ ، والجملةُ الأخيرةُ أولى لقربِها[7]

---

= فهذا إنما يرجع إلى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل ، وهو البين عليها ، وإنما الكلام فيما لاقرينة فيها » ( العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤١ ) .

( وانظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٧٨ ، العدة ٢ / ٦٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٧ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ) .

(١) في ش : منهجاً .

(٢) في ب : ذكر .

(٣) أي اتفاق أهل اللغة ، واللفظة ساقطة من ض ب .

( انظر : الروضة ٢ / ٢٥٨ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ) .

(٤) في ض : الجمل .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٦) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٧) انظر : التبصرة ص ١٧٥ ، المعتمد ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ .

[1]قالُوا : خمسةٌ[1] وخمسةٌ إلا ستةً للجميعِ إجماعاً ، فدلَّ على أنَّ المرادَ بالجملِ[2] مايَقْبَلُ الاستثناءَ ، لاالجملَ[3] النحويةَ[4] .

واحتجَّ الشيخُ تقيُّ الدين فقالَ : من تأملَ غالبَ الاستثناءاتِ[5] في الكتابِ والسنَّةِ واللُّغَةِ وجدَها للجميعِ ، والأصلُ إلحاقُ المفردِ بالغالبِ ، فإذا جُعِلَ حقيقةً في الغالبِ ، مجازاً فيما قلَّ : عُمِلَ بالأصلِ النافي[6] للاشتراكِ ، والأصلِ النافي للمجازِ ، وهو أولى من تركِه مُطلقاً[7] .

وتقدَّمَ التنبيهُ على بقيةِ المذاهبِ أولَ الكلامِ على هذه المسألةِ[8] .

وأمَّا إذا تعقَّبَ الاستثناءُ مفرداتٍ ، [9]فقد قالَ في « جمعِ الجوامعِ » : « والواردُ بعدَ مفرداتٍ أولىَ بالكُلِّ »[10] ، قالَ المحليُّ شارحُه : « الواردُ بعدَ مفرداتٍ[9] ، نحو : تصدق على الفقراءِ والمساكين ، وأبناءِ السبيلِ إلا الفسقةَ منهم :

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الحمل .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : المعتمد ١ / ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٥) في ب : الاستثناء .

(٦) في هامش ع : الباقي .

(٧) انظر : المسودة ص ١٥٦ ومابعدها ، ١٥٩ .

(٨) صفحة ٣١٣ ـ ٣١٤ .

وانظر أدلة هذه المذاهب في ( مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، نهاية السول ٢ / ١٢٩ ) ، والمراجع المذكورة في هوامش الصفحتين ( ٣١٣ ـ ٣١٤ ) .

(٩) ساقطة من ض ، وفي ش : فقد قال في « جمع الجوامع » : « والوارد بعد مفردات » . وسقط الباقي .

(١٠) جمع الجوامع ٢ / ١٩ .

أولى بعَوْدِهِ للكُلِّ[1] من الواردِ بعد جملٍ لعدمِ استقلالِ المفرد »[2] . ا هـ .

**تنبيه :**

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : « لفظُ « الجمل » يُرادُ بـه مـافيـه شُمُولٌ ، لا[3] الجملُ النحويةُ ، لكن القاضي أبو يعلى[4] وغيرُه : ذكرَ الأعدادَ من صُورها ، وسوَّى بين قولِهِ : « رَجَلٌ ورَجَلٌ » ، وبين قوله : « رجلين رجلين[5] » ، وذكرَ أصحـابُنـا في الاستثنـاء في الإقرارِ[6] والعطفِ[7] إذا [8]تعقَّب جملتين[8] : هل يعـودُ إليهما أو[9] إلى الثـانيـةِ ؟ [10]على وجهين ، كما لـو عطفَ على مستثنى[11] ، فهـل يصيرُ المعطـوفُ والمعطوفُ عليه[10] كجملةٍ أو كجملتين[12] ؟ على وجهين[13] » .

وقالَ أيضاً : « كثيرٌ من النَّـاسِ يُـدخلُ في هـذه المسـألـةِ الاستثنـاءَ المتعقِّبَ

---

(١) في ض : لكل .

(٢) المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٩ .

وانظر : التمهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ هامش .

وفي ز ض ع ب : المفردات .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : وأبو يعلى ، وعبارة « المسودة » : فإنَّ القاضي وغيره ذكر الأعداد ... » .

(٥) ساقطة من « المسودة » وكذا في ( القواعد والفوائد الأصوليـة ص ٢٥٨ ) الـذي نقل النص عن « المسودة » ، وفي ب : ورجلين ، وانظر عبارة القاضي في ( العدة ٢ / ٦٨٠ ) .

(٦) في ش : الإفراد ، ومأأثبتناه في الأعلى من بقية النسخ ، ومن « المسودة » .

(٧) ساقطة من « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٨) في ش ز ع : اتفقت جملتان ، ومأأثبتناه في الأعلى من نسخة ض ب ، و « المسودة » .

(٩) في ش : و .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » : المستثنى .

(١٢) في ز : جملتين ، وفي « المسـودة » : أو هـا جملتـان . وكـذا في « القـواعـد والفـوائـد الأصولية » .

(١٣) المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

اسماً ، فيريدونَ بقولِهم : « جملةً »[1] : الجملةَ التي تقبلُ الاستثناءَ ، [2]لايُريدونَ [ بها ][3] الجملةَ [4]من الكلامِ[4] ، ولا[5] بدَّ من الفرقِ ، فإنَّه فرقٌ بين أنْ يقالَ : « أكرمَ[2] هؤلاءِ وهؤلاءِ إلا الفُسّاق » ، [6]أو يقال : « أكرم هؤلاءِ، وأكرم هؤلاءِ إلا الفُسَّاقَ[6] » . [7]ذكره في « المُسَوَّدَةِ »[8] ، وابن قاضي الجبلِ عنه .

قالَ البرماويُّ : المشهورُ[7] أنَّ الجملةَ هي الاسميةُ من مبتدأ وخبرٍ ، والفعليةُ من فعلٍ وفاعلٍ ، ثم قالَ : وحاصلُه يرجعُ إلى أنَّ من عبَّر بالجملِ[9] فإنما أرادَ الأعمَ بالتقريرِ[10] الذي ذكره ابنُ تيمية . وهو حسن . ا هـ[11] .

( ومثلَ بني تميم وربيعةَ أكرمْهم إلا الطوالَ ) يرجعُ[12] الاستثناءُ ( للكُلِ ، وأَدْخِلْ بني تميم ثمَّ بني المطلب ، ثم سائرَ قريشٍ فأكرمْهم[13] ، الضميرُ للكلِ[14] )

ذكرَ ذلك ابنُ مفلح ، وقالَ عن الصورةِ الأولى : جعلَها في « التمهيدِ »

---

(١) في « المسودة » : يعقب جملة .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ض : أو لا .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) المسودة ص ١٥٧ ـ ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

(٩) في ض ب : بالجملة .

(١٠) في ش : بالتقدير .

(١١) ساقطة من ض .

(١٢) في ش : ويرجع .

(١٣) في ( مختصر البعلي ص ١٢٠ ) : وأكرمهم .

(١٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٩ ، المسودة ص ١٥٧ .

أصلاً[1] للمسألةِ التي قبلَها ، كذا قالَ ، كأنَّه يقولُ[2] : إنَّ[3] الخلافَ ليسَ بجارٍ فيها ، وعلى قولِه في « التمهيدِ » الخلافُ جارٍ فيها[4]

وقالَ عن الصورةِ الثانيةِ عن قولِه في « التمهيدِ » : الضميرُ[5] للجميعِ ، لأنَّه موضوعٌ لما تقدَّم ، وليسَ من المسألةِ التي[6] قبلها . اهـ .

المسألةُ الثانيةُ قالَها الشيخُ تقيُّ الدين .

قالَ في « شرح التحريرِ » : رأيتُها له في مسألةٍ استُفْتِي عليها فيمن وَقَفَ على أولادِه ، ثمَّ على أولادِ أولادِه ، ثمَّ على أولادِ أولادِ[7] أولادِه ، على أنَّه[8] منْ ماتَ منهم من غيرِ ولدٍ ، فنصيبُه لمنْ في درجتِه ، كتبَ عليها خمسَ[9] كراريسَ ، فقالَ : لو قالَ : أَدْخِلْ بني هاشمٍ ثم بني المطلبِ ، ثم سائرَ قريشٍ فأكرمْهم ، كانَ الضميرُ عائداً[10] إلى ماتقدَّمَ ذكرُه ، وليسَ هذا من بابِ اختلافِ الناسِ في الاستثناءِ المتَعَقِّبِ جملاً : هل يعودُ إلى الأخيرةِ أو إلى الكلِ لأنَّ الخلافَ هناك إنَّما نشأَ لأنَّ الاستثناءَ يَرْفَعُ بعضَ مادَخَلَ في اللفظِ ، وهذا المعنى غيرُ موجودٍ في الضميرِ ، فإنَّ الضميرَ اسمٌ موضوعٌ لما تقدَّمَ ذكرُهُ ، وهو صالحٌ للعمومِ على سبيلِ الجمعِ ، فإذا كانَ كذلكَ وجبَ حملُه على العمومِ إذا لم يقُمْ مُخصِّصٌ ، وعلى هذا

---

(١) في ض : أصل .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) ساقطة من ز .
(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .
(٥) في ش : والضمير .
(٦) ساقطة من ش ز ض ب .
(٧) ساقطة من ض ب .
(٨) في ش : أن .
(٩) في ع : خمسة .
(١٠) في ض : عائد .

فحَمْلُ الضميرِ على العمومِ حقيقةٌ ، وحملُه على الخصوصِ مثلُ [1] التخصيصِ للفظِ [1] العامِ [2] . اهـ [3] .

( وهو ) أي **الاستثناءُ الصحيحُ ( من نفيٍ )** أي من أشياءَ منفيةٍ ( إثباتٌ ) للمستثنى ، ( وبالعكسِ ) أي والاستثناءُ من أشياءَ مُثْبَتَةٍ [4] نفيٌ للمستثنى .

فإذا قالَ : له عليَّ عشرةٌ إلا درهماً ، كانَ ذلك إقراراً بتسعةٍ ، وإذا قالَ [5] :ليس له عليَّ شيءٌ إلا درهماً ، كانَ مُقِراً بدرهمٍ [6] ، [7] وعلى هذا [7] قولُ الجمهورِ من أصحابِنا والمالكيةِ [8] والشافعيةِ [9] .

---

(١) في ز ض ع ب : تخصيص اللفظ .

(٢) في ش : المستثنى .

(٣) ساقطة من ز . انظر : مجموع الفتاوى ١٠٠/٣١ وما بعدها .

(٤) في ش : منفية .

(٥) في ش : قال : له ليس عليَّ عشرة إلا درهماً ، كان ذلك إقراراً بتسعة ، وإذا قال :

(٦) في ش : له بدرهم .

(٧) في ض ب : وهذا .

(٨) استثنى المالكية من هذه القاعدة الأيمان ، فقال القرافي : « اعلم ان مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات ، في غير الأيمان ، هذه قاعدته في الأقارير ، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس باثبات » ( الفروق ٢ / ٩٣ ) .

(٩) وهذا قول طائفة من محققي الحنفيةِ ، كالامام فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة الحلواني والقاضي أبي زيد .

( انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٦ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٧ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، التمهيد ص ١١٧ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، تخريج الفروع على الأصول ص =

وخالفَ الحنفيةُ في كونِ المستثنى من الإثباتِ نفيٌ ، ومن النفي إثباتٌ[1] ، وقالُوا في قوله[2] : له عليَّ عشرةٌ إلا درهماً : إنَّه يلزمُه تسعةٌ ، لكنْ من حيثُ أنَّ الدرهمَ المخرجَ منفيٌ بالأصالةِ ، لامن حيثُ أنَّ الاستثناءَ من[3] الإثباتِ نفيٌ ، ولا يُوجبونَ في : « ليسَ له علي شيءٌ إلا درهما » : شيئاً[4] ، إذِ المرادُ : إلا درهماً ، فإنِّي لا أحكمُ عليه بشيءٍ ، ولا إقرارَ إلا مع حكمٍ ثابتٍ[5] .

واستُدِلَّ لقولِ الجمهورِ باللُّغَةِ ، وأنَّ قولَ القائلِ : « لا إلَه إلا اللهُ » توحيدٌ ، وتبادُرُ فهمِ كل مَنْ سَمِعَ قولَ القائل : لاعالمَ إلا زيدٌ ، وليسَ لك عليَّ إلا درهمٌ ، إلى علمِه وإقرارِه[6]

---

٦٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المحرر في الفقه ٢ / ٤٦٢ ، المسودة ص ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ) .

(١) وفي قول ثالث : الاستثناء من الإثبات نفي ، وأما الاستثناء من النفي فليس بإثبات .

( انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المسودة ص ١٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، التمهيد ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ) .

(٢) ساقطة من ض ع ب .

(٣) في ش : من النفي إثبات ومن .

(٤) في ش : شيء .

(٥) انظر : التمهيد ص ١١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، فتح الغفار ١ / ١٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٦) انظر أدلة الجمهور في هذه القاعدة في ( الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٧ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ) .

قالُوا : لو كانَ للزم[1] من قولِهِ عليه الصلاة والسلام : « لاصلاةَ إلا بطُهورٍ » ثبوتُها بالطهارةِ[2] ، ومثلُه : « لانكاحَ إلا بولي » و « لاتَبيعُوا البُرَّ بالبُرِّ إلا سواءً بسواءٍ »[3] .

ردَّ لايلزمُ ، لأنَّه استثناءٌ من غيرِ الجنسِ ، وإنَّما سيقَ لبيانِ اشتراطِ الطُهورِ للصلاةِ ، ولا يَلزمُ من وجودِ الشرطِ وجودُ المشروطِ[4] .

وقالَ في « الرَّوضةِ » : « هذه صيغةُ[5] الشرطِ ، ومقتضاها نفيُها عندَ نفيها ، ووجودُها[6] عندَ وجودِها ، ليس منطوقاً ، بل من المفهومِ ، فنفيُ شيءٍ لانتفاءِ شيءٍ لايدلُّ على إثباتِهِ عند وجودِهِ ، بل يبقى كما قبلَ النطقِ ، بخلافِ : لاعالمَ إلا زيدٌ »[7] .

---

(١) في ز ض ع ب : لزم .

(٢) هذه بعض أدلة الحنفية على قولهم في المسألة ، وسيذكرها المصنف بالتفصيل بعد قليل ( ص ٣٣٢ ) .

( انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وأوله : « لاتبيعوا الذهب بالذهب » ورواه البخاري عن ابن عمر مرفوعا .

ومر تخريجه كاملاً في ( المجلد الثاني ص ٥٥٤ ) ، وانظر : صحيح البخاري ١٤/٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١ .

(٤) انظر : المسودة ص ١٩٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، الفروق ٢ / ٩٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .

(٥) في ش ض : صفة .

(٦) في « الروضة » : وأما وجودُها .

(٧) الروضة : ٢ / ٢٧٠ ـ ٢٧١ .

قالَ بعضُ أصحابنا : جعلَه المثْبَتَ منْ قاعدةِ المفهومِ[1] ليس بجيدٍ[1] ، وكذا جعلَه ابنُ عقيل في « الفصولِ » في قولِ أحمدَ : كلُّ شيءٍ يباعُ قبلَ قبضِه إلا [2] ما كانَ[2] مأكولاً .

وقد احتج القاضي على أنَّ النكاحَ لايَفْسُدُ بفسادِ المهرِ ، بقولِه ﷺ : « لانكاحَ إلا بولي وشاهدي عَدْلٍ »[3] ، قال : فاقتضى الظاهرُ صحتَه ، ولم يفرِّق .

قالَ أصحابنا : هذه دلالةُ صفة[4] ، فإنْ قيلَ : فيه إشكالٌ سِوى ذلك ، وهو أنَّ المرادَ النفيُ الأعمُّ ، أي لاصفةَ للصلاةِ معتبرَةٌ إلا صفةَ الطهارةِ ، فَنَفَى الصفاتِ المعتبرةَ ، وأثبتَ الطهارةَ[5] .

قيلَ : المرادُ من نفيها المبالغةُ في إثباتِ تلك الصفةِ ، وأيضاً أكَّدهَا[6] .

والقولُ بأنَّه استثناءٌ منقطعٌ فلا[7] إشكالَ : قولٌ بعيدٌ ؛ لأنَّه مفرَّغٌ ، فهو من

(١) في ش : فيقي ليس بجيد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والدارقطني ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه البيهقي في « العلل » ، وفيه شخص متروك ، ورواه الشافعي من طريق آخر مرسلاً ، وقال : « وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به » ، وهو طرف من حديث رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة ، رضي الله عنها مرفوعاً ، وقال البخاري : « وقال بعض الناس : « لايجوز نكاح بغير شاهدين » .

( انظر : صحيح البخاري ٢ / ٦٧ المطبعة العثمانية ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٣٥ ، بدائع المنن ٢ / ٣١٣ ، السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ٦ / ١٤٢ ) .

أما الشطر الأول من الحديث « لانكاح إلا بولي » فهو حديث صحيح ، وسبق تخريجه في ( المجلد الثاني ص ٥٥١ ) .

(٤) في ش ز : صيغة .

(٥) انظر : الروضة ٢ / ٢٧١ .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، التبصرة ص ٢٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .

(٧) في ش : بلا .

تمامِ الكلامِ ، ومثلُه : مازيدٌ إلا قائمٌ ، ونحوُه[1] .

قالَ البرماويُّ : من أدلةِ الجمهورِ : أنَّ « لا إلهَ إلا اللهُ » لو لم يكن « المستثنى » فيه مثبتاً لم يكن كافياً في الدخولِ في الإيمان ، ولكنَّه كافٍ باتفاقٍ ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ : « أُمِرْت أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولُوا : لا إلهَ إلا اللهُ »[2] ، فجعلَ ذلك غايةَ المقاتَلَةِ .

وقد أجابُوا : بأنَّ الإثباتَ معلومٌ ، وإنَّما الكفارُ يَزْعمونَ الشَركَةَ[3] ، فنُفيتِ الشركةُ بذلك ، أو[4] أنَّه وإنْ كان لا يفيدُ الإثباتَ بالوضعِ اللُّغَويِّ ، لكنْ[5] يفيدُه بالوضعِ الشرعيِّ ، فإنَّ المقصودَ نفيُ الشريكِ ، وهو مستلزمٌ للثبوت[6] .

فإذا قلتَ : لاشريكَ لفلانٍ في كرمِه ، اقتضى أنْ يكونَ كريماً ، وأيضاً فالقرائنُ تقتضي الإثباتَ ؛ لأنَّ كلَّ متلفظٍ بها[7] ظاهرُ قصدِه إثباتُه[8] واحداً[9] ، لا التعطيلُ .

---

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .

(٢) هذا حديث صحيح متواتر ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي وغيرهم عن خمسة عشر صحابياً .

( انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذي ٧ / ٣٣٩ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، بدائع المنن ٢ / ٩٥ ، مسند أحمد ٢ / ٣١٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢١٨ ، فيض القدير ٢ / ١٨٩ ، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي ص ٦ ) .

(٣) في د ز ض : شركة .

(٤) في ب : و

(٥) في ع : لكنه .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٠ .

(٧) في ض : به ، وساقطة من ب .

(٨) في ز : إثبات .

(٩) في ش : إنها واحداً .

وردَّ ذلك بأنَّ الحكمَ قد عُلِّقَ بها بمجرَدِها ، فاقتضى ذلك أنَّها تدلُّ بلفظِها دونَ شيءٍ زائدٍ .

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ في « شرح الإلمام » : كلُّ هذا عندي تشغيبٌ ومراوغاتٌ جدليةٌ ، والشرعُ خاطبَ الناسَ بهذه الكلمةِ ، وأمرَهم بها لإثبات[1] مقصودِ التوحيدِ ، وحصلَ الفهمُ لذلك منهم من غيرِ احتياجٍ لأمرٍ[2] زائدٍ ، ولو كانَ وضعُ اللفظِ لايقتضي ذلك ، لكانَ أهمَ المهمات : أنْ يعلمَنا الشارعُ مايقتضيه بالوضعِ من الاحتياجِ إلى أمرٍ آخرَ ، فإنَّ ذلك هو[3] المقصودُ الأعظمُ في الإسلامِ[4] . اهـ .

ومن أدلةِ الجمهورِ أيضاً قولُه تعالى : ﴿ فلَنْ نَزِيدَكُمْ إلاَّ عَذَابَاً ﴾[5] ، وهو ظاهرٌ .

وأمَّا أدلةُ الحنفيةَ ، فمن أعظمِها : أنَّه لو كان كذلك للزمَ في قولِهِ ﷺ : « لاصلاةَ إلا بطُهورٍ » أنَّ منْ تطَهَّرَ يكونُ مُصلياً ، أو تصحُ صلاتُه ، وإنْ فقدَ بقيةَ الشروطِ[6] .

وجوابُه : أنَّ المستثنى مطلقٌ ، يَصدقُ بصورةِ مالو توضأ وصلَّى ، فيحصلُ الإثباتُ ، لا أنَّه عامٌ ، حتى يكونَ كلُّ مُتَطهِّرٍ مصلِّياً ، فهو استثناءُ شرطٍ ، أي

---

(١) في ع : كإثبات .

(٢) في ع : إلى أمرٍ .

(٣) ساقطة من ز ع ض ب .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٥) الآية ٣٠ من النبأ .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٨ وما بعدها ، مختصرابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٩٠ .

لاصلاةَ إلا بشرطِ الطهارةِ ، ومعلومٌ : أنَّ وجودَ الشرطِ لا يلزمُ منه وجودُ المشروطِ[1] .

وأيضاً : فالمقصودُ المبالغةُ في هذا الشرطِ دونَ سائرِ[2] الشروطِ ؛ لأنَّه آكدُ ، فكأنَّه لاشرطَ غيرُه ؛ [3]لا أنَّ[3] المقصودَ نفيُ جميعِ الصفاتِ[4] .

وأيضاً : فقد قيلَ : الاستثناءُ فيه منقطعٌ ، وليس الكلامُ فيه ، وضَعَّفَه ابنُ الحاجبِ[5] .

على أنَّ هذا الحديثَ بهذا اللفظِ لا يُعرفُ ، إنَّما المعروفُ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بغيرِ طُهورٍ » أَخْرَجَه مُسْلِمٌ[6] ، لكنْ في « ابنِ ماجه » : « لاتُقبل صلاةٌ إلا بطُهورٍ »[7] ، ولو مثَّلُوا بحديثِ : « لاصلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ » الثابتِ في الصحيحين[8]

---

(١) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٢) في ش : المبالغة في سائر .

(٣) في ش ع : لأن .

(٤) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، فواتح الرحموت١٦ / ٣٢٩ ، نهاية السول ٢ / ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ .

(٥) أي ضعف ابن الحاجب هذا الجواب على دليل الحنفية ، وقال : « القول بأنه منقطع بعيد ، لأن هذا استثناء مفرغ ، والمفرغ من تمام الكلام ، بخلاف المنقطع » ( مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ) .

( وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٩ ) .

(٦) صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ .

ومر تخريج هذا الحديث كاملاً في ( المجلد الأول ص ٢٩٩ ) .

(٧) سنن ابن ماجه ١ / ١٠٠ .

(٨) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ورواه أحمد والترمذي بلفظ : « لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » .

لكانَ[1] أجودَ .

ثمَّ اعلم أنَّ ماقالَه الحنفيةُ موافقٌ[2] لقولِ نحاةِ الكوفة[3]، وماقالَه الجمهورُ موافِقٌ[4] لقولِ سيبويه[5] وبقيةِ البصْريين[6] .

ومحلُ الخلافِ في الاستثناءِ المتصلِ ، لأنَّه فيه إخراجٌ ، أمَّا المنقطعُ فالظاهرُ[7]: أنَّ مابعدَ « إلا » فيه محكومٌ عليه بضدِ الحكمِ السابقِ ، فإنَّ مساقَه هو الحكمُ بذلك[8]، فنحوُ قولِه تعالى : ﴿ مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلا اتِّباعَ الظَّنِّ ﴾[9]، المرادُ أنَّ لهم به اتباعَ الظنِّ لاالعلمِ ، وإنْ لم يكن الظنُ داخلاً في العلمِ ، وقِسْ عليه .

وحيث تقرَّرَ أنَّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ ، ومن الإثباتِ نفيٌ ، ترتَّبَ[10] عليها تعدُّدُ الاستثناءِ[11] .

---

= ( انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٠٦ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٠ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٤٧٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٨٨ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٥٩ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، سنن الدارمي ١ / ٢٨٣ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٣٠ ، نصب الراية ١ / ٣٦٣ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٤٥ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٢١ ) .

(١) في ض : كان .

(٢) في ب : موافقة .

(٣) في ع : أهل الكوفة .

(٤) في ب : موافقة .

(٥) في ش : نحاة سيبويه .

(٦) انظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ .

(٧) في ض : فالظهار ، وفي ب : فلإظهار .

(٨) في ش : الثابت لك .

(٩) الآية ١٥٧ من النساء .

(١٠) في ش : يترتب .

(١١) وهو صحيح حملاً للكلام على الصحة .

( انظر : التمهيد ص ١١٩ ، نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ ) .

واعلم أنَّ للمسألةِ أحوالاً :

ـ **أحدُها :** نحوُ : له عليَّ[1] عشرةٌ إلا تسعةً إلا ثمانيةً إلا سبعةً إلا ستةً إلا خمسةً إلا أربعةً إلا ثلاثةً إلا اثنينِ[2] إلا واحداً[3]، ولاستخراجِ الحكمِ من ذلك طرقٌ :

ـ **إحداها**[4]**:** طريقةُ الإخراجِ ، وجبرِ الباقي بالاستثناءِ الثاني ، فنقولُ[5]: لمَّا أخرجَ[6] تسعةً بالاستثناءِ الأولِ جُبر مابقي ، وهو واحدٌ بالاستثناءِ الثاني ، وهو ثمانيةٌ ، فصارَ تسعةً ، ثم أخرجَ[7] بالاستثناءِ الثالثِ سبعةً ، بقي اثنان ، فجبرَه بالرابعِ وهو ستةٌ فصار ثمانيةً ، ثم أخرجَ[8] بالخامسِ خمسةً ، فبقي ثلاثةٌ ، فجُبر بالسادسِ ، وهو أربعةٌ ، فصار سبعةً ، ثم أخرجَ[9] بالسابعِ[10] ثلاثةً ، فبقي أربعةٌ ، فجُبرَ بالثامنِ ، وهو اثنان ، فصارَ الباقي ستةً ، وأُخرج[11] منه بالاستثناء التاسع واحداً[12]، فصار المقَرُّ به خمسةً[13].

**الطريقةُ الثانيةُ :** أنْ تحطَ[14] الآخرَ مما يليه ، وهكذا إلى[15] الأولِ ،

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع : اثنان .

(٣) في ش : واحد .

(٤) في ش ض ب : أحدها .

(٥) في ع : فتقول .

(٦) (٧) (٨) (٩) في ز ض ع : خرج .

(١٠) في ض : التاسع .

(١١) في ع : وخرج .

(١٢) في ز : واحد ، وفي ض : واحد واحد ، وفي ب . وهو واحد .

(١٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، المساعد ١ / ٥٧٧ .

(١٤) في ض ع ب : يحط .

(١٥) في ش : إلا .

فتحطَ[1] واحداً[2] من اثنين ، يبقى واحدٌ ، تحطُّهُ[3] من ثلاثةٍ ، يبقى اثنان ، تحطُّهما[4] من أربعةٍ ، يبقى اثنان ، تحطُّهما[5] من خمسةٍ ، يبقى ثلاثةٌ ، تحطُّهما[6] من ستةٍ ، يبقى[7] ثلاثةٌ ، تحطُّها[8] من سبعةٍ ، يبقى أربعةٌ ، تحطُّها[9] من ثمانيةٍ ، يبقى أربعةٌ ، تحطُّها[10] من تسعةٍ ، يبقى خمسةٌ ، تحطُّها[11] من عشرةٍ ، يبقى المقرُّ به خمسةً[12] .

**الطريقةُ الثالثةُ :** أنْ تجعل كلَ وَتْرٍ من الاستثناءات خارجاً ، وكلَّ شَفْعٍ مع الأصلِ داخلاً في الحكم ، فمااجتمع فهو الحاصلُ ، فيسقطُ مااجتمعَ من الخارجِ ممااجتمعَ من الداخلِ فهو الجوابُ .

فالعشرةُ والثمانيةُ والستةُ والأربعةُ والاثنان : ثلاثونَ ، هي المُخْرَجُ منها .

والتسعةُ والسبعةُ[13] والخمسةُ والثلاثةُ والواحدُ خمسةٌ وعشرون : هي المُخْرَجةُ ، يبقى خمسةٌ .

ولهم طرقٌ غيرُ ذلك يطولُ الكتابُ بذكرِها[14] .

---

(١) في ب : فيحط .

(٢) في ض : واحد .

(٣) في ش : فحطه .

(٤) (٥) (٦) في ش : فحطها .

(٧) في ب : تبقى .

(٨) في ش : فحطها .

(٩) في ش : فحطها .

(١٠) (١١) في ش : فحطها .

(١٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، المساعد ١ / ٥٧٧ .

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ ، المساعد ١ / ٥٧٦ .

واستثنى القرافيُّ الشرطَ ، فقالَ في « شرحِ التنقيحِ »[1]: « قولُ العلماءِ : « الاستثناءُ من النفي إثباتٌ » ليسَ على إطلاقِه ، لأنَّ الاستثناءَ يقعُ في الأحكامِ ، نحوَ : قامَ القومُ إلا زيداً ، ومن الموانعِ ، نحوَ : لاتسقطُ الصلاةُ عن المرأةِ إلا بالحيضِ ، ومنَ الشروطِ ، نحوَ : « لاصلاةَ إلا بطُهورٍ » ، فالاستثناءُ من الشروطِ مستثنى من كلامِ العلماءِ ، فإنَّه لايلزمُ من القضاءِ بالنفي لأجلِ عدمِ الشرطِ أنْ يقضى بالوجودِ لأجلِ وجودِ الشرطِ ، لما عُلِم[2] من أنَّ الشرطَ لايلزمُ من وجودِهِ الوجودُ ، ولا العدمُ » .

فقولُهم[3]: « الاستثناءُ من النفي إثباتٌ » : مختصٌ[4] بماعدا الشرطِ ؛ لأنَّه لم يقل أحدٌ من العلماءِ : إنَّه يلزمُ من وجودِ الشرطِ وجودُ المشروطِ ، وبهذه القاعدةِ يحصلُ الجوابُ عن شبهةِ الحنفيةِ ، فإنَّ النقوضَ[5] التي ألزمُونا بها كلَّها من بابِ الشروطِ[6]، وهي ليست من صورِ النزاعِ ، فلا تلزمُنا »[7]. ا هـ .

( وإذا عُطِفَ ) استثناءٌ ( على ) استثناءٍ ( مثلِه أضيفَ إليه ) أي أُضيف الثاني إلى الأولِ ، فعَشرةٌ إلا ثلاثةً [8]وإلا اثنين[8]، كعشرةٍ إلا خمسةً ، وأنتِ طالقٌ ثلاثاً[9] إلا واحدةً وإلا واحدةً ، يلغُو الثاني إنْ بَطَلَ استثناءُ الأكثرِ ، وإلا وقعَ واحدة . فيرجعُ الكلُ المتعاطِفُ إلى المستثنى منه ، حملاً للكلامِ على الصحةِ

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ ، وانظر نفس المرجع ص ٢٥٦ .

(٢) في « شرح تنقيح الفصول » : تقدم .

(٣) في « شرح تنقيح الفصول » : فقول العلماء .

(٤) في « شرح تنقيح الفصول » : يختص .

(٥) في « شرح تنقيح الفصول » : النصوص .

(٦) في ب : الشرط .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ .

(٨) في ض : والاثنين .

(٩) في ش : إلا ثلاثاً .

ماأمكنَ ، فإنَّ عَوْدَ كلٍ لمايليه قَدْ تعذَّرَ بانفصالِهِ بأداةِ العطفِ[1].

هذا إذا لم يلزمْ من عودِ الكلِّ الاستغراقُ أو[2] الأكثرُ على الصحيحِ .

( وإلا ) أي وإن لم يُعْطَفْ ( فـ ) هو ( استثناءٌ من الاستثناءِ[3]، ويصحُّ ) قالَه[4] بعضُهم إجماعاً ، وحكى ابنُ العربي عن بعضِهم منعَه[5].

فعلى الصَّحةِ[6]: لو قالَ : له عليَّ عشرةٌ إلا ثلاثةً إلا درهماً ، يلزمُه ثمانية ؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثباتِ نفيٌ ، ومن النفي إثباتٌ ، وأنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً إلا واحدةً ، فيقع اثنتان ، ويلغو قولُه : إلا واحدةً الثانية ، على الصحيحِ من المذهبِ .

وقيلَ : لايلغُو ، فيقعَ ثلاثٌ[7]، لأنَّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ .

واستُدِلَّ لجوازِ الاستثناءِ من الاستثناءِ بقولِهِ تعالى : ﴿ إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمعين إلا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنا إِنَّها لَمِنَ الغَابِرِينَ ﴾[8].

---

(١) انظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٦٠ ، نهاية السول ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٤ .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش ز : استثناء .

(٤) في ز ع ض ب : قال .

(٥) قال الجمهور بصحة الاستثناء الثاني من الاستثناء الأول ، ويكون مستثنى منه ، وتطبق القاعدة السابقة ، وهي أن الاستثناء في النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وهذا مذهب البصريين والكسائي ، وقال بعض النحويين تعود المستثنيات بها إلى المذكور أولاً .

( انظر : المسودة ص ١٥٤ ، المساعد ١ / ٥٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، نهاية السول ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، ١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٣ ، العدة ٢ / ٦٦٦ ) .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ع : ثلاثاً .

(٨) الآيتان ٥٩ ، ٦٠ من الحجر ، وفي ب ز ع ض : « إلا امرأته الآية » . =

وعلَّل القائلون بالمنعِ على الوجهِ الضعيفِ بأنَّ العاملَ في الاستثناءِ الفعلُ الأولُ بتقويةِ حرفِ الاستثناء ، والعاملُ لا يعملُ في معمولين .

وأجابوا عمَّا استدلَّ به الجمهورُ من قولِهِ تعالى : ﴿ إِنَّا أُرْسِلْنا إلى قَوْمٍ مُجْرِمين إلا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعينَ إلا امْرأَتَهُ ﴾[1] قدّرنا بأنَّ[2] الاستثناءَ الثاني ، و[3]هو « إلا امرأته » إنَّما هو من قولِهِ « أجمعين » . [4]واللهُ أعلمُ[4] .

☆ ☆ ☆

---

= ( وانظر العدة ٢ / ٦٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ) .

(١) الآيات ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من الحجر .

(٢) في ش : بألا .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

## ( فَصْلٌ )

**القسم الثاني** [1]من المخصِّص المتَّصِلِ[1] **( الشَّرْطُ )**[2].

( ويَخْتصُ ) الشرطُ ( اللُّغَويُّ منه ) أي من الشرطِ المطلقِ ( بكونِهِ ) أي بكونِ الشرطِ اللُّغويِّ ( مخصِّصاً )[3].

قالَ البرماويُّ في « شرحِ منظومتِهِ » : الشرطُ ثلاثةُ أقسامٍ ، ثم قالَ : الثاني اللُّغويُّ ، والمرادُ به صيغُ التعليق بـ « إنْ » ونحوِها[4]، وهو مايُذكرُ في أصولِ الفقه في المخصِّصاتِ للعمومِ ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وإنْ كنَّ أولاتِ حَمْلٍ فأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[5]، ومنه قولُهم[6] في الفقهِ[7]: العتقُ المعلَّقُ على شرطٍ ، والطلاقُ المعلَّقُ على شرطٍ[8].

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : ( الشرط ) من المخصص المتصل .

(٣) انظر هذه المسألة في ( نهاية السول ٢ / ١٣١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٩٠ ، شرح الورقات ص ١٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٥ ، المستصفى ٢ / ١٨١ ، ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ) .

(٤) أدوات الشرط هي : إنْ ( المخففة ) ، وإذا ، ومن ، وما ، ومهما ، وحيثما ، وأينما ، وإذما ، والأولى حرف ، وهي أم صيغ الشرط ، وماعداها أسماء . ( انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩ ) .

(٥) الآية ٦ من الطلاق .

(٦) في ش : قوله .

(٧) في ض : اللغة .

(٨) انظر أنواع الشرط ، وتعريف كل نوع في ( المجلد الأول ص ٤٥٢ ومابعدها ) . =

وهذا ـ كما قالَ القوافيُّ وغيرُه ـ يرجعُ إلى كونِهِ سبباً ، حتى يلزمَ من وجودِه الوجودُ ، ومن عدمِه العدمُ لذاتِه[1]، ووَهِمَ من فسَّره هناك بتفسيرِ الشرطِ المقابلِ للسببِ والمانعِ ، كما وقع لكثيرٍ من الأصوليين كالطوفيِّ[2]، فجعلَ[3] المخصِّصَ هنا من الشرطِ : الشرطَ[4] اللُّغويَّ ، ووهَّم مَنْ قالَ غيرَه[5].

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : وظاهرُ[6] كلامِ ابنِ قاضي الجبلِ وابنِ مُفْلحٍ : أنَّ المحدودَ[7] في المخصِّصاتِ يشملُ[8] الشروطَ الثلاثةَ ، فإنَّ[9] ابنَ قاضي الجبلِ قالَ[10] ـ لمّا ذَكَرَ حدَّ الموفَقِ والغزاليِّ ـ : ولا يمنعُ لزومُ الدورِ بحملِ الشرطِ على اللُّغويِّ ، إذِ المحدودُ هو الشرطُ الذي هو أعمُّ من العقليّ والشرعيّ واللغويّ والعاديّ[11].

قلتُ : ومما يدلُّ على أنَّ المرادَ الشرطُ اللغويُّ : تمثيلُهم بذلك[12]. ا هـ .

---

( وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩ ، المستصفى ٢ / ١٨٠ ومابعدها ، ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٩ ، ٣٤١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) في ع : في جعل .

(٤) ساقطة من ش ع .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٢ ، ١١٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٨ .

(٦) في ض : وهو ظاهر .

(٧) في ش : الحدود .

(٨) في ش : تشمل .

(٩) في ش : قال .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) ساقطة من ش ز .

(١٢) انظر : الروضة ٢ / ٢٥٩ .

( وهو ) أي الشرطُ ( مخْرِجٌ مالولاه ) أي لولا الشرطُ ( لدخلَ ) ذلك المخرَجُ ، نحوَ : أكرم بني تميمٍ إنْ دخلوا ، فيَقْصُرُهُ الشرطُ على مَنْ دَخَلَ[1] .

**( ويَتَّحِدُ )** الشرطُ[2] ، مثلُ : إنْ دخلَ زيدٌ الدارَ فأكرمْه ، [3]أو فأكرمْه وأعطِه[3] ، أو فأكرمْه أو أعطِه .

**( ويتعدَّدُ )** الشرطُ ( على الجمع[4] ) ، مثل : إنْ دخلَ زيدٌ الدارَ و[5]السُّوقَ فأكرمه[6] .

( و ) يتعدَّدُ الشَّرْطُ على ( البَدَلِ ) ، مثل : إنْ دخَل زيدٌ الدارَ أو السوقَ .

فهذه ( ثلاثةُ أقسامٍ ، كلٌّ منها ) أي من الأقسامِ ( مع الجزاءِ كذلك ) أي كالشرطِ[7] ، يعني أنَّ الجزاءَ إمَّا أنْ يكونَ متَّحِداً ، أو[8] مُتَعدِّداً على سبيلِ الجمعِ ، أو متعدِّداً[9] على سبيلِ البدلِ ، كما مثَّلْنا ، فتكونُ الأقسامُ تسعةً ، من ضربِ ثلاثةٍ في ثلاثة[10] .

---

(١) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٠ ، المستصفى ٢ / ٢٠٥ .

(٢) في ب : أي الشرط .

(٣) ساقطة من ز د .

(٤) في ب : الجميع .

(٥) في ب : أو .

(٦) ساقطة من ش ز ض ع ب .

(٧) في ض : الشرط .

(٨) في ض : و .

(٩) ساقطة من ض .

(١٠) هذا تقسيم للشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد .

( انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٠ ، المستصفى ٢ / ٢٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٣٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ) .

( ويتقدمُ ) الشرطُ ( على الجزاءِ لفظاً ) أي في اللفظِ ( لتقدُّمِهِ ) أي تقدم الشرط على الجزاء ( في الوجودِ طَبْعاً ) ؛ لأنَّ الجزاءَ إنَّما يكونُ بعدَ شيءٍ يُجازى عليه[1].

( وماظاهرُه ) أي : وأيُّ تركيبٍ ظاهرُه ( أنَّه ) أي أنَّ الشرط ( مؤخَّرٌ ) فيه عنِ الجزاءِ ( الجزاء[2] فيه محذوفٌ ، قامَ مقامَه ، ودلَّ عليه ماتقدَّمَ ) ، فقولُ القائلِ : أكرمتك إنْ دخلتَ الدارَ ، خبرٌ ، والجزاءُ محذوفٌ مراعاةً لتقدُّمِ الشرطِ ، كتقدُّمِ الاستفهامِ والقسمِ[3].

قالَ ابن مالكٍ في « التسهيل » : لأداةِ الشرطِ صدرُ الكلامِ ، فإنْ تقدَّمَ عليها سببُه[4] بالجواب[5] معنى ، فهو دليلُ الجوابِ ، وليسَ إياه ، خلافاً للكوفيين والمبرِّدِ وأبي[6] زيدٍ[7].

---

(١) إن الشرط يتقدم في المعنى فيكون متقدماً في اللفظ ، قال القرافي : « وهو معنى قوله : متقدم في الطبع فيقدم في الوضع » ( شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥ ) .

( وانظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، شرح الورقات ص ١١١ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ) .

(٢) في ش : والجزاء .

(٣) قال الشيرازي : « يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ ، ويجوز أن يتأخر ، كما يجوز في الاستثناء » ( اللمع ص ٢٥ ) .

وقال الفخر الرازي : « لانزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، وإنما النزاع في الأولى ، ويشبه أن يكون هو التقديم خلافاً للفراء » ( المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٧ ) .

( وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ) .

(٤) في ع : شبيه .

(٥) في ش : فالجواب .

(٦) في ش : ابن ، وفي د : ابن أبي .

(٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري الخزرجي ، قال المبرد : كان أبو زيد عالماً =

وقالَ ابنُ الحاجبِ في « مختصره » : « إنْ عَنَوْا أنَّ المقدَّمَ ليس بجزاءٍ للشرطِ[1] [2]في اللفظِ[2] فُسَلَّمٌ ، وإنْ عَنَوْا أنَّه ليسَ بجزاءٍ للشرط[3] لالفظاً ولامعنى ، فهو عنادٌ[4] » ؛ لأنَّ الإكرامَ يَتوقفُ على الدخولِ ، فيتأخرُ عنه من حيثُ المعنى ، فيكون جزاءً له معنى .

قالَ : « والحقُّ أنَّه لَمَّا كانَ المتقدِّمُ ـ[5]أي أكرمتكَ[5]ـ جملةً مستقلةً من حيث اللفظُ دون المعنى : رُوعيت الشائبتانِ فيه ، أي شائبةُ الاستقلالِ من حيثُ اللفظُ ، فحكم بكونه جزاءً ، وشائبةُ عدم[6] الاستقلالِ من حيث المعنى ، فحُكِمَ بأنَّ الجزاءَ محذوفٌ . لكونِهِ مذكوراً من حيث المعنى »[7] اهـ .

**( ويصحُّ إخراجُ الأكثرِ )** من الباقي ( به ) أي بالشرطِ[8].

---

= بالنحو ، ولم يكن مثل الخليل وسيبويه ، وهو من أئمة الأدب ، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب ، وكان الثوري يقول عن ابن مناذر : الأصمعي . أحفظ الناس ، وأبو عبيدة أجمعهم ، وأبو زيد الأنصاري أوثقهم ، وكان يقال له : أبو زيد النحوي ، وله مصنفات كثيرة ومفيدة ، منها : « المصادر » و « الإبل » و « خلق الإنسان » و « اللغات » و « النوادر » و « الجمع والتثنية » و « بيوتات العرب » وغيرها ، عُمّر كثيراً ، وتوفي سنة ٢١٥ هـ بالبصرة ، وقيل غير ذلك ، وكان يرى رأي القدرية .

انظر ترجمته في ( وفيات الأعيان ٢ / ١٢٠ ، الفهرست لابن النديم ص ٨١ ، طبقات القراء ١ / ٣٠٥ ، المعارف ص ٥٤٥ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٧٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٤ ، مرآة الجنان ٢ / ٥٨ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢١٠ ، الأعلام للزركلي ٣ / ١٤٤ ) .

(١) في ب : الشرط .

(٢) في ش : لالفظاً ولامعنى ، فهو عناد ، لأن في اللفظ الإكرام يتوقف .

(٣) في ب : الشرط .

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ .

(٥) ساقطة من ب ض هنا ، ثم ذكرت بعد كلمتين .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ .

(٨) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، نهاية السول ٢ / ١٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

قالَ في « المحصولِ » : « اتفقوا على أنَّه يحسنُ التقييدُ ، بشرطِ أنْ يكونَ الخارجُ منه[1] أكثرَ من الباقي ، وإنْ اختلفوا فيه في الاستثناء »[2]. ا هـ .

فلو قالَ : أكرم بني تميمٍ إنْ كانُوا علماءَ ، خَرَجَ جهالُهم ، ولو أنَّهم كلُّهم[3].

( وهو ) أي الشرطُ ( في اتصالٍ بمشروطٍ ، و ) في ( تعقُّبِ[4] جملٍ متعاطفةٍ : كاستثناءٍ ) يعني أنَّه يُشترطُ اتصالُ الشرطِ بالمشروطِ[5]، كما يُشترطُ اتصال الاستثناء بالمستثنى منه ، لكن قولُه : « إن شاءَ اللهُ » يُسمى استثناءً ، وأنَّ الشرطَ إذا تعقَّب جملاً متعاطِفَةً عادَ إلى الكلِّ عندَ الأربعةِ وغيرِهم[6].

وحكى الغزاليُّ عدمَ عودِهِ للجميعِ عن الأشعريةِ[7].

وعلى كلِ حالٍ هو أولى بالعودِ إلى الكلِّ من الاستثناء ، بدليلِ موافقةِ أبي حنيفةَ عليه ، مثالُه : أكرم قريشاً ، وأعطِ تميماً إن نزلوا بكذا[8].

---

(١) ساقطة من ز ، ومن « المحصول » .

(٢) المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٧ .

(٣) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(٤) في ع : تعقيب .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، نهاية السول ٢ / ١٢٩ ، اللمع ص ٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠ ، التمهيد ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ .

(٧) وحكاه في « المحصول » عن بعض الأدباء ، واختار الرازي الوقف ، وحكي عن أهل الظاهر .

( انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٦ ، التمهيد ص ١٢٠ ، ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ) .

(٨) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ .

( ويَحْصُلُ معلَّقٌ عليه ) أي على شرطٍ ( عقبَه ) أي عقبَ وجودِ الشرطِ[1].

( و ) يحصلُ ( عقدٌ ) أي ترتبُ أثرِه منْ بيعٍ ونكاحٍ ونحوهما ( عقبَ صيغةِ ) ذلك بعقدٍ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : هل يحصُل الشرطُ مع المشروطِ أو بعدَه ؟ وكذلك قولُك : بعتُكَ أو[2] وهبتُك ، هل يحصلُ مع الكافِ أو بعدَها ؟ على قولين ، الأكثرونَ من المتكلمين على أنَّها معها ، وهو اختيارُ ابن عبدِ السلام ، والثاني : بعدَه ، وهو الصحيحُ .

قاسَ[3] الأولون الشرطَ على العلةِ العقليةِ ، والتحقيقُ المنعُ فيهما ، ولهذا يدخلُ في « كَسَرْتُه فانكسَر » إلى غير ذلك .

قالَ شارحُ « التحريرِ » قلتُ : وماصححه هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ في تعليقِ الطلاقِ بالشرطِ[4].

☆ ☆ ☆

(١) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٩٢ ومابعدها .

(٢) في ز : و .

(٣) في ز : وقاس .

(٤) في ع ب : بالشروط .

## ( فَصْلٌ )

( **الثالثُ** ) من المخصِّصِ المتصلِ ( **الصفةُ** ) وهي[1] ماأُشعِرَ بمعنى يتصفُ به أفرادُ العام ، سواءٌ كان الوصفُ نعتاً أو عطفَ بيانٍ ، أو حالاً ، وسواءٌ كانَ ذلك مفرداً[2] أو جملةً أو شبهَها[3] ، وهو الظرفُ والجارُ والمجرورُ[4] ، ولو كانَ جامداً مؤولاً بمشتقٍ[5] .

لكنْ يخرجُ من ذلك : أنْ يكونَ الوصفُ خرجَ مَخْرَجَ الغالبِ ، فيُطْرَحُ مفهومُه ، كما يأتي في المفاهيم[6] ، أو يُساقُ الوصفُ لمدحٍ أو ذمٍ ، أو ترحُّمٍ ، أو توكيدٍ ، أو تفصيلٍ[7] ، فليسَ شيءٌ من ذلك مُخصِّصا للعمومِ[8] .

مثالُ التخصيصِ بالصفةِ : أكرم بني تميمٍ الداخلين ، فيُقصرُ الإكرامُ عليهم[9] .

---

(١) في ش : وهو .

(٢) في ش ز : لمفرد .

(٣) في ب : شبهها .

(٤) انظر تفصيل الكلام عن التخصيص بالحال والظرف والجار والمجرور والتمييز في ( إرشاد الفحول ص ١٥٥ ) .

(٥) انظر مسألة التخصيص بالصفة في ( المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ ، المستصفى ٢ /٢٠٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٨٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٦ ، نهاية السول ٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٤ ، اللمع ص ٢٥ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ) .

(٦) في ش : المفهم .

(٧) في ش : تفضيل .

(٨) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٣٢ .

(٩) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ .

( وهي ) أي الصفةُ ( كاستثناء في عَوْدٍ ) .

قالَ بعضُ أصحابُنا والآمديُّ وجمعٌ[1] : هي كالاستثناءِ في العَوْدِ ، كما تقدَّمَ[2] .

( ولو تقدمتِ ) الصفةُ ، نحو وقفتُ على محتاجي أولادي وأولادِهم ، فتُشرطُ الحاجةُ في أولادِ الأولادِ على الصحيحِ الذي عليه الأكثرُ[3]

وقيلَ : تختصُّ[4] بما وَلِيَتْهُ إنْ تَوَسَّطَتْ[5]

قالَ في « جمعِ الجوامعِ » : « أمَّا المتوسطةُ : فالمختارُ اختصاصُها بما وَلِيَتْه »[6].

مثالُ ذلك : على أولادِي المحتاجين وأولادِهم .

قالَ التاجُ السبكيُّ : « لانعلمُ فيها[7] نقلاً ، ويظهر اختصاصُها بما وَلِيَتْه »[8].

☆ ☆ ☆

---

(١) ساقطة من ب .

(٢) صفحة ٣١٢ وما بعدها .

أي يجري فيه القولان السابقان بعودة التخصيص عند عدم القرنية إلى الجملة الأخيرة أو إلى الجميع .

( انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، نهاية السول ٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، التمهيد ص ١٢٣ ، ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ) .

(٣) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٢٣ ، التمهيد ص ١٢٣ .

(٤) في ش : يخص .

(٥) في ش : تخصصت توسطت .

(٦) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٧) في ز : فيه .

(٨) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

( **الرابعُ** ) من المخصِّصِ المتصلِ ( **الغايةُ** ) .

والمرادُ بها : أنْ يأتيَ بعدَ اللفظِ العامِ حرفٌ من أحرفِ[1] الغايةِ ، كاللاَّمِ وإلى وحتى[2] .

مثالُ اللامِ : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ سُقْنَاهُ لبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾[3] أي إلى بلدٍ[4] ، ومثلهُ قولُه تعالى : ﴿ بأنَّ ربَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾[5] أي أوحى إليها ، ومنْ ذلك « أو » في قوله :

« لأَسْتَسْهِلَنَّ الصعبَ أو أُدْرِكَ المُنَى »[6]

أي إلى أَنْ أُدْرِكَ المنى .

وربَّما كانتْ « إلى » بمعنى « مَعْ » .

و « حتى » للابتداء ، نحوَ :

---

(١) في ب : حروف .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٦ ، المحصول جـ ١ ق ٢ / ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٣ ، المستصفى ٢ / ٢٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، اللمع ص ٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٦ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) الآية ٥٧ من الأعراف .

(٤) ساقطة من ز ع ب .

(٥) الآية ٥ من الزلزلة .

(٦) هذا البيت يستشهد به النحاة ، ولم ينسبه أحد من علماء اللغة والأدب والنحو إلى شاعر معين ، وعجزه :

« فما انقادت الأيامُ إلا لصابر » .

( انظر : شرح شذور الذهب ٢٣٨ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٣٤٦ ) .

« حتى ماءُ دجلةَ أشكلا »[1]

ومثـــالُ إلىٰ وحتى : أكرمْ بني تميمٍ إلى ، أو حتى أنْ يـــدخلـــوا ، فيُقصرُ على غيرهم[2] .

( وهي ) أي الغايةُ ( كاستثناءٍ في اتصالٍ وعَوْدٍ ) بعـدَ الجملِ[3] ، ففي[4] نحوِ : وقفتُ[5] على أولادي وأولادِ أولادي[6] ، وأولادِ أولادِ أولادي ، إلى أنْ يَسْتَغْنُـوا ، تعودُ[7] إلى الكلِّ[8] .

---

(١) في ش : أشكل ، وهي رواية ثانية للكلمة ، وهذا عجز بيت ، وصدرُه :

فـــا زالت القتلى تمـــجُّ دمـــاءهـــا بـــدجلـــة حتى مـــاء دجلـــة أشكـلا

وهذا البيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل ، وأولها :

أجـــدَّك لايصحـــو الفـــؤاد المعلـــل وقـــد لاح من شيب عـــذار ومسحـــل

وفيها :

لنـــا الفضـلُ في الـدنيـــا ، وأنفـــك راغمٌ ونحن لكم يـــومَ القيـــامـــةِ أفضـلُ

وجاء البيت في الديوان :

ومـــازالت القتلى تمـــور دمـــاؤهـــا بـــدجلـــة حتى مـــاءُ دجلـــة أشكل

واستشهد بالبيت الزمخشري في « الكشاف » عنـد الآيـة ٦ من سورة النسـاء في قولـه تعـالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ حيث جعل ما بعـد حتى غـايـة للابتـداء ، وهي التي تقع بعد الجمل ، واستشهد به الأشموني . ومعنى تمج : تمور ، والأشكل : الذي خالط بياضه حمرة .

( انظر : ديوان جرير ص ٣٦٥ ـ ٣٦٧ ، الكشاف للزمخشري ١/٥٠١ ، ٤/٤٨٠ ) .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٢/٣١٣ ، تيسير التحرير ١/٢٨١ ، مختصر البعلي ص ١٢١ .

(٣) أي أنها تعود إلى الجميع على قول الجمهور في الاستثناء ، وعند الحنفية تعود للأخيرة .

( انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتـح الرحموت ١ / ٣٤٣ ، مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١٤٦ ، التمهيد ص ١٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ) .

(٤) في ش : نفي .

(٥) في ب : اوقفت .

(٦) في ب : أولاد .

(٧) في ش ز : يعود .

(٨) انظر : الإحكام للامـدي ٢ / ٣١٣ ، التمهيـد ص ١٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، إرشـاد الفحول ص ١٥٤ .

( ويخرجُ الأكثرُ[1] بها ) بأن يكونَ غيرُ المخرَجِ أقلَ مِنَ المخرَجِ .

( و ) منْ أحكامِها : أنَّ **( مابعدها مخالفٌ )** لما قبلَها ، أي محكومٌ عليه بنقيضِ حكمِهِ عندَ الأكثرِ[2] ، لأنَّ مابعدهَا لو لم يكن مخالفاً لما قبلها لم يكن غايةً ، بل وسطاً بلا فائدةٍ ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ ثمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ ﴾[3] ، فليسَ شيءٌ من الليلِ داخلاً قطعاً ، وهذا الذي عليه الجمهورُ[4] .

و[5] قالَ ابنُ الباقلانيّ : مخالفٌ لما بعدَها نُطْقاً .

**وقيلَ :** إنَّه ليسَ مخالفاً مُطْلَقاً[6] .

**وقيل :** مخالفٌ لما بعدها إنْ كانَ معها « مِنْ » ، مثالُه : بعتُكَ مِنْ هذا إلى هذا[7] .

وقالَ الرازيُّ : « إنْ تميَّزَ عما قبلَه بالحسِ لم يدخلْ ، وإلا دَخَلَ ، والمتميِّزُ نحو قولِه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إلى اللَّيْلِ ﴾[8] ، فإنْ لم يتميزْ حِسّاً استمرَ ذلك الحكمُ على مابعدهَا ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ وأَيْدِيكُم إلى المرافِقِ ﴾[9] ، فإنَّ المرفقَ[10]

---

(١) في ش : الكل .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ /١٠٢ ، اللمع ص ٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ .

(٥) ساقطة من ب ز .

(٦) انظر : نهاية للسول ٢ / ١٣٧ .

(٧) انظر : نهاية السول ٢ / ١٣٧ .

(٨) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٩) الآية ٦ من المائدة .

(١٠) في ب : المرافق .

غيرُ منفصل عن اليدِ بفَصْلٍ محسوسٍ[1] » .

**وقيلَ** : إنْ كانَ المعنى عَيْنا أو وَقْتا لم يَدْخل ، [2]وإلا دَخَلَ[2] ، نحوَ قولِهِ عزَّ وجل : ﴿ ولا تَقْرَبُوهن حتى يَطْهُرْنَ ﴾[3] ، لأن الغايةَ هنا فعلٌ ، والفعلُ لايدخلُ بنفسِه[4] مالم يُفْعَلْ ، ومالم تُوجد الغايةُ لاينتهي المُغَيَّا[5] ، فلا بدَّ من وجودِ الفعلِ الذي هو غايةُ النهي لانتهاءِ النهي ، فيبقى الفعلُ داخِلاً في النهي .

**وقيلَ** : لاتدلُّ[6] الغايةُ على أنَّ مابعدَها مخالِفٌ ولا موافقٌ ، قالَه الآمدِيُّ[7] .

ومحلُّ ماتقدَّمَ : في غايةٍ تَقَدَّمَها عمومٌ يشملُها ، أمَّا إذا لم يتقدَّمِ الغايةَ عمومٌ يشمَلُها فلا يكونُ مابعدَها مخالفاً لما قبلَها ، وإلى ذلك أُشيرَ بقولِهِ : ( إلا في : قُطِعَتْ أصابعُه[8] كلُّها من الخِنْصَر إلى الإبهامِ ، ونحوِه ، فلا ) أي فلا يكونُ مابعدَها مخالفاً لما قبلَها ، ويكونُ الإبهامُ داخلاً قطعاً[9] .

قالَ السبكيُّ الكبيرُ[10] : قولُ الأصوليين إنَّ الغايةَ من المخصِّصات

---

(١) المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٠٣ .

وانظر : نهاية السول ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) في ش : نفسه .

(٥) في ش : المعنى .

(٦) في ش ز ض ب : تدخل .

(٧) الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٣ .

وهناك أقوال أخرى ذكرها الشوكاني . ( انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٤ ) .

(٨) في ش : أصابعها .

(٩) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤

(١٠) هو علي بن عبد الكافي ، تقي الدين السبكي ، والد تاج الدين السبكي صاحب « جمع الجوامع ، ومرت ترجمة الوالد والابن .

إنَّما[1] [2]هو إذا[2] تقدَّمها عمومٌ يشمُلها لولم يُؤتَ بها ، نحو قولِه تعالى : ﴿ حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عن يَدٍ ﴾[3] ، فلولا الغايةُ لقاتلْنا الكفارَ أَعطَوْا أَوْ لم يُعطوا[4] .

فأمَّا نحوُ : « رُفع القلمُ عن الصبي حتى يبلغَ ، وعن النائمِ حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيقَ » ولو سكتَ عن الغاية لم يكن الصبيُّ شاملاً للبالغِ ، ولا النائمُ للمستيقظ ، ولا المجنونُ للمفيق ، فذكرُ الغايةِ في ذلك : إما توكيدٌ[5] لتقريرِ أنَّ أزمنةَ الصبى ، وأزمنةَ الجنون[6] ، وأزمنةَ النومِ ، لا يُستثنى منها شيءٌ ، ونحوه[7] قولُهُ تعالى : ﴿ حتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ ﴾[8] ، طلوعه[9] [10]أو زمن طلوعه[10] ، ليس من الليل حتى يشملَه : « سلامٌ هي » ، بل حقَّق به ذلك ، وإمَّا للإشعارِ[11] بأنَّ مابعد الغايةِ حكمُه مخالفٌ لما قبلَه : ولولا الغايةُ لكانَ مسكوتاً[12] عن ذكرِ الحكمِ محتَملاً .

( وغايةٌ ، و ) مُغَيّا[13] ( مقيدٌ بها ) أي بالغايةِ ( يتحِدانِ ويتعدادن تسعةَ

---

(١) ساقطة من ش ز ع ض .
(٢) في ش : إذا هو .
(٣) الآية ٢٩ من التوبة .
(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .
(٥) في ز : توكيداً .
(٦) في ع : المجنون .
(٧) في ش ز ض : ونحو .
(٨) الآية ٥ من القدر .
(٩) في د ب : الفجر طلوعه .
(١٠) ساقطة من ض ب .
(١١) في ب : الإشعار .
(١٢) في ش ز : سكوتا .
(١٣) في ش ز : معنى .

أقسامٍ ) لأنَّ الغايةَ والمغيا[1] : إمَّا أنْ يكونا متحدَين ، كأكرم بني تميم إلى أنْ يدخلوا ، أو متعددين ، إمّا على سبيلِ الجمع ، كأكرمْ بني تميمٍ ، وأعطِهم إلى أنْ يَدْخلوا و[2] يقومُوا ، أو[3] على سبيل البدلِ ، كأكرم بني تميمٍ أو[4] أعطِهم إلى أنْ يدخلوا أو يقوموا ، وقد يكونُ أحدُهما متعدِّداً والآخرُ متحداً ، فتكونُ الأقسامُ تسعةً كالشرطِ[5] .

☆ ☆ ☆

و[6] ( **الخامسُ** ) من المخصِّصِ المتصلِ : ( **بدلُ البعضِ** ) .

نحوَ : أكرم بني تميمٍ فلاناً وفلاناً ، اختصَّ ذلك بالرجلين المُسَمَّيَيْن[7] .

( والتوابعُ المخصِّصَةُ ) التي ( كبدلٍ وعطفِ بيانٍ[8] وتوكيدٍ ونحوِه[9] كاستثناء ) في المعنى[10] .

---

(١) في ش ز : المعنى .

(٢) في ع : أو .

(٣) في ش : و .

(٤) في ش : و .

(٥) انظر : المعتمد ١ / ٢٩٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) ذكر هذا النوع من المخصصات بعض العلماء ، وأغفله آخرون ، قال ابن السبكي : « ولم يذكره الأكثرون » ( جمع الجوامع ٢ / ٣٤ ) .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٨) ساقطة من ع .

(٩) في ب : ونحوها .

(١٠) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .

( وشَرْطٌ [ مقترنٌ ][1] بحرفِ جرٍ ) كقولِه : على أنَّه ، أو بِشرْطِ أنَّه ( أو ) حرفِ[2] ( عطفٍ ) كقولِه : ومن شرطِهِ كذا ، فـ[3] ( كـ ) شرطٍ ( لُغَوِيٍّ )[4] ، فقولُه : أكرم بني تميمٍ وبني أسدٍ وبني بكرٍ المؤمنين ، أمكنَ كونُه عاماً[5] لبكرٍ فقط ، وشرطٌ[6] كونهم مؤمنين ، أو على أنَّهم[7] ، متعلق بالإكرامِ ، وهو للجميعِ[8] ، كقوله : ( « إنْ كانوا مُؤْمنين[9] » ) .

( ويتعلقُ حرفٌ متأخِرٌ بالفعلِ المتقدِّمِ[10] ) وهو قولُه : أكرم ، أو وقفتُ أو نحوهما ، وهو الكلامُ والجملَةُ ، فيجبُ الفرقُ بين ماتعلَّقَ بالاسمِ وما[11] تعلَّقَ بالكلامِ .

ووقفُ الإنسانِ على حملِ[12] أجنبيات ، كوقفِه على أولادِه ، ثم أولادِ فلانٍ ، ثم المساكين ، على أنَّه[13] لايُعطى منهم إلا صاحبُ عيالٍ ، يُقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرةِ ، لأنَّها أجنبيةٌ من الأولى ، قالَه الشيخُ تقيُّ الدين .

**( وإشارةٌ بـ )** لفظِ ( ذلك ) بعد جملٍ ، نحو قولِه تعالى : ﴿ ومَنْ يَفْعَلْ

---

(١) في د : معنون ، وفي ش ز ع ب : معنوي ، والتصويب منا بحسب المعنى .
(٢) في ش ب : بحرف .
(٣) في ش : و .
(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ .
(٥) في ز ع ب : تماماً .
(٦) في ز ب : وبشرط ، وفي ع : ويشترط .
(٧) في ش : أنه .
(٨) في ش ز ع : للجميع معا .
(٩) انظر : المسودة ص ١٥٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .
(١٠) في ش ز ع : المقدم .
(١١) في ز : وبين ما .
(١٢) في ش : حبل .
(١٣) في ب : أنهم .

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾[1] ، وقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ وعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلك ﴾[2] ، وقولِه سبحانه تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[3] .

**( وتمييزٌ بَعْدَ جُمَلٍ )** نحوَ : له[4] عليَّ ألفٌ وخمسون درهماً ، [5]ونحوَ : لـه[5] عليَّ ألف ومائة وخمسون ديناراً ( يعودان ) أي الإشارةُ بذلك والتمييزُ ( إلى الكلِّ ) أي كلِّ الجملِ المتقدمةِ[6] .

قالَ ابنُ عقيلٍ في « الإرشادِ » في الوعدِ والوعيدِ في قولِهِ تعالى : ﴿ ومَنْ يَفْعَلْ ذلك يَلْقَ أثاماً ﴾[7] يجبُ عودهُ إلى جميعِ ماتقدَّمَ : وعودُه إلى بعضِه ليس بلغةِ العربِ ، ولهذا لو قالَ : من دَخَلَ وخَدَمني وأكرمني فله درهمٌ ، لم يَعُدْ إلى الدخولِ فقط .

وذكرَه أيضاً في « الواضحِ » في مخاطبةِ الكفارِ ، وقالَ : إذا عادَ للجميع[8] فالمواخذةُ[9] بكلٍ من الجملِ ، فالخلودُ للكفرِ ، والمضاعفةُ في قدرِ العذابِ لما ذَكَرَهُ من الذنوبِ .

وقالَ ابنُ الجوزيِّ في قولِهِ تعالى : ﴿ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلك ﴾[10] « قيلَ : الإشارةُ إلى أُجرةِ الرضاعِ والنفقةِ ، وقيلَ : إلى النهي عن الضِرارِ ،

---

(١) الآية ٦٨ من الفرقان .
(١) الآية ٢٣٣ من البقرة .
(٣) الآية ٣ من المائدة .
(٤) في ش : قوله .
(٥) في ز : وقوله .
(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .
(٧) الآية ٦٨ من الفرقان .
(٨) في ب : إلى الجميع .
(٩) في ش : فالواحدة .
(١٠) الآية ٢٣٣ من البقرة .

وقيلَ : إلى الجميعِ ، اختارَه القاضي ؛ لأنَّه « على المولودِ له » وهذا معطوفٌ عليه ، فيجبُ الجميعُ »[1] .

وقالَ أبو البقاء في قولِهِ تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ﴾[2] إشارةٌ إلى الجميعِ ، ويجوزُ أنْ يرجعَ إلى الاستقسامِ[3] .

و[4] قالَ أبو يعلى[5] الصغيرُ من أصحابِنا[6] في قتلِ مانعِ الزكاةِ في آيةِ الفُرقانِ المذكورةِ[7] : ظاهرُ اللفظِ يقتضي عودُ العذابِ والتخليدِ إلى الجميعِ ، وكلِ واحدٍ

---

(١) زاد المسير ١ / ٢٧٣ .

وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٠٢ ، تفسير القرطبي ٣ / ١٦٩ ، تفسير القاسمي ٣ / ٦١١ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

(٣) إملاء مامنَّ به الرحمن ١ / ٢٠٧ .

وفي ش ض ب ز : الاستفهام ، والاستقسام بالأزلام الذي جاء قبل الإشارة ﴿ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ .

وانظر : تفسير الطبري ٦ / ٧٨ ، تفسير القرطبي ٦ / ٦٠ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : المعالي .

(٦) هو محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير ، ويلقب عماد الدين ، ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى ، سمع أبو يعلى الصغير الحديث ، ودرس الفقه ، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة ، وأفتى ودرَّس وناظر في شبيبته ، قال ابن رجب : « كان ذا ذكاء مفرط ، وذهن ثاقب ، وفصاحة وحسن عبارة » ، ولي القضاء بباب الأزج ، ثم ولي قضاء واسط ، وصنف عدة كتب ، منها : « التعليقة » في مسائل الخلاف ، كبيرة ، و « المفردات » و « شرح المذهب » و « النكت والإشارات في المسائل المفردات » توفي سنة ٥٦٠ هـ ، وأضر بآخر عمره .

انظر ترجمته في ( ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٧ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٨٣ ، الأعلام ٧ / ٢٥١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٩٠ ) .

وقارن ماقاله ابن بدران في ( المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠ ) .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ ومَنْ يَفْعَلْ ذلكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ الآية ٦٨ من الفرقان .

منهم[1] ، لكن قامَ الدليلُ على[2] أنَّ التخليدَ لا يكونُ إلا بالكفرِ ، فخُصِّصتْ به الآيةُ[3]

وأمَّا التمييزُ فمقتضى كلامِ النحاةِ وبعضِ الأصوليين : عودُه إلى الجميعِ ، ولنا خلافٌ في الفروعِ ، قالَه البعليُّ في « أُصولِه »[4] .

وقالَ في « قواعدِه الأصولية » : « واختلفَ أصحابُنا في الفروعِ على وجهين ، أصحُّهما : أنَّ الأمرَ كذلك ، فإذا قالَ : له عليَّ - مثلاً - ألفٌ وخمسون درهماً ، فالجميعُ دراهمُ على الصحيحِ من المذهبِ » .

« وقالَ أبو الحسنِ التميميُّ : يُرجعُ في تفسيرِ الألفِ إليه »[5] .

☆ ☆ ☆

(١) في ض ع : منه .
(٢) ساقطة من ب .
(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١٢٢ .
(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢٢ .
(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ .

## ( فَصْلٌ )

**(يُخصَّصُ الكتابُ ببعضِهِ ، و )** يُخَصَّصُ أيضاً **( بالسنَّةِ مطلقاً )** أي سواءٌ كانت متواترةً أو آحاداً ، ( و ) تُخصَّصُ ( السنَّةُ به ) أي بالقرآنِ ( وببعضِها ) أي تُخصَّصُ[1] السنةُ ببعضِها ( مطلقاً ) أي سواءٌ كانتْ متواترةً أو آحاداً[2] .

فمن أمثلةِ تخصيصِ الكتابِ بالكتاب[3] : قولُه تعالى : ﴿ والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾[4] ، فإنَّ عمومَه خُصَّ بالحواملِ في قولِهِ تعالى : ﴿ وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5] ، وخُصَّ أيضاً عمومُه الشَّاملُ للمدخول بها وغيرها ، [6]بقولِهِ تعالى[6] في غيرِ المدخولِ بها : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ من

---

(١) في ش : تخصيص ، وفي ع ب : وتخصيص ، وفي ع : وتخصص .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١١٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٦ .

(٣) وهو رأي جمهور الأصوليين ، لكنهم اختلفوا في شروطه بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي ، كما سيذكره المصنف فيما بعد .

( انظر : المحصول جـ١ ق٣ / ١١٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، شرح الورقات ص ١١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، اللمع ص ١٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤٣ ، المعتمد ١ / ٢٧٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ) .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) الآية ٤ من الطلاق .

(٦) في ض : في قوله .

عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها ﴾[1]

ونحوُ ذلك قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ والذينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، ويَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعةَ أشهرٍ وعشرا ، فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَجُنَاحَ عليكم فيما فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بالمَعْرُوفِ ، والله بما تعملونَ خبيرٌ ﴾[2] ، خُصَّ بقولِه سبحانه وتعالى : ﴿ وأُولاتُ الأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[3] .

ونحوُ ذلك قولُهُ سبحانه وتعالى : ﴿ ولاتَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حتى يُؤْمِنَّ ﴾[4] ، خُصَّ بقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[5] .

والمخالِفُ في مسألةِ تخصيصِ الكتابِ بالكتابِ بعضُ الظاهريةِ[6] ، وتَمَسَّكُوا

---

(١) الآية ٤٩ من الأحزاب .

( وانظر : نهاية السول ٢ / ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، المعتمد ١ / ٢٧٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ) .

(٢) الآية ٢٣٤ من البقرة ، في ش : ٢٢٤ ، وفي ب ز : ﴿ يتربصن بأنفسهن ، الآية ﴾ .

(٣) الآية ٤ من الطلاق .

ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ مخصَّص بقولِه تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ، ويرى بعضهم أنَّ الآية الأولى متأخرة عن الثانية فهي ناسخة لها ، لامخصصة .

وتفرَّع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، أم تنتظر أربعةَ أشهر وعشرا ؟ أم تعتد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه .

( انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ) .

(٤) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٥) الآية ٥ من المائدة .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١١٧ ، =

بأنَّ التخصيصَ بيانٌ للمرادِ باللفظِ ، فلايكونُ إلا بالسنَّةِ لقولِهِ[1] سبحانه وتعالى : ﴿ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ مانُزِّلَ إليهم ﴾[2] .

وماذُكِرَ[3] منَ الأمثلةِ يجوزُ أنْ يكونَ التخصيصُ فيه بالسنَّةِ ، كما في حديثِ أبي السنابلِ بنِ بَعْكَك مع سُبَيْعَةَ الأَسلمية[4] حين قالَ : « ماأَنْتِ بناكحٍ حتى تمرَّ عليك أربعةُ أشهرٍ وعشرا » فجاءت إلى النبي ﷺ : « فأفتاها بأنّها قد حَلَّتْ بوضعِ حَمْلها »[5] .

وأُجيبَ بأنَّ التخصيصَ لايخرجُ عن كونهِ مُبَيِّناً إذا بيّن ما[6]أُنْزِلَ بآيةٍ أخرى

---

= ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(١) في ب ز : كقوله .

(٢) الآيَة ٤٤ من النحل .

(٣) في ش ز : ذكره .

(٤) هي الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة سعد بن خولة رضي الله عنه ، توفي عنها بمكة في حجة الوداع ، وهي حامل ، فوضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، قيل شهر ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : أقل من ذلك ، فخطبها شاب وكهل ، فقالت للشاب ، فقال لها الكهل ـ وهو أبو السنابل مستنكراً ـ : تريدين أن تتزوجي ؟ وكان أهلها غيباً ، ورجا أن يؤثروه بها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال لها : قد حللت فانكحي من شئت » ، روي لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً .

انظر ترجمتها في ( الإصابة ٤ / ١٠٣ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٧ / ١٣٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٤٧ ) .

(٥) الحديث مع القصة رواها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والشافعي وابن حبان والدارمي والبغوي بألفاظ مختلفة .

( انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٠٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٢٢ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٣٧٣ ، سنن النسائي ٦ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٣ ، شرح السنة ٩ / ٣٠٤ ، موارد الظمآن ص ٣٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٦ ، الرسالة للشافعي ص ٥٧٥ ، فتح الباري ٨ / ٤٦١ ، البيان والتعريف ٣ / ٥٧ ) .

(٦) في ع : مما .

مُنَزَّلَةً[1] ، كما بيَّن ماأُنزل إليه من السنَّةِ ، فإنَّ الكلَّ مُنَزَّلٌ[2] .

ومثالُ تخصيصِ الكتابِ بالسنَّةِ ، حتى مع كونِها آحاداً عندَ أحمدَ ومالكٍ والشافعيِّ[3] رضي الله عنهم : قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ وأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[4] فإنَّه مَخْصوصٌ بقولِه ﷺ : « لاتُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِها ، ولاعَلَى خَالَتِها » متفقٌ عليه[5] .

ونحوهُ تخصيصُ آيةِ السرقةِ بمادونَ النصابِ[6]، وقتلُ المشركين بإخراجِ

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(٣) انظر هذه المسألة في ( نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ١٢٠/٣ ، ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٣٢٢/٢ ، اللمع ص ١٩ ، جمع الجوامع ٢٧/٢ ، فواتح الرحموت ٣٤٩/١ ، شرح الورقات ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ) .

(٤) الآية ٢٤ من النِّساء .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما مرفوعاً .

( انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٠ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧٦ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ ، تحفة الأحوذي ٤ / ٢٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، موارد الظمآن ص ٣١٠ ، المنتقى ٣ / ٣٠٠ ، مسند أحمد ٢ / ١٧٩ ، ١٨٩ ) .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥١ ، العدة ٢ / ٥٥٢ .

(٦) وذلك بماروه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثةُ دراهم ، وبما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً » وفي رواية : « لاتقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم =

المجوس[1]، وغيرُ ذلك[2].

قالَ ابنُ مفلح : وعندَ الحنفيةِ إنْ كانَ خصَّ بدليلٍ مجمعٍ عليه جازَ ، وإلا فلا .

**وقيلَ :** بالوقفِ .

**وقيلَ :** يجوزُ ولم يَقَعْ[3].

ومثالُ تخصيصِ السنَّةِ بالكتابِ[4] قولُه ﷺ : « ما أُبينَ من حيٍ فهو

---

= والنسائي وابن ماجه . وسبق تخريجها صفحة ٢١٧ .

( انظر : نيل الأوطار ٧ / ٢٣١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ) .

(١) وذلك في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، وسبق تخريجه في المجلد الثاني ص ٣٧١ .

(٢) انظر : التبصرة ص ١٣٢ ومابعدها ، اللمع ص ١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ ، شرح الورقات ص ١١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ١١٤ ومابعدها .

(٣) وهناك أقوال أخرى تفصل في الخبر ، فإن كان متواتراً فيخصص عموم الكتاب ، وإن كان خبرَ آحادٍ فلايخصصه ، وفي قول : يُخصص المخصَّص من الكتاب بالسنة إن سبق تخصيصه ، وإلا فلايصح .

( انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، ١٤٨ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ ، ٢٠٨ ومابعدها ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، المنخول ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٠ ، ١٣١ ومابعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ، المستصفى ٢ / ١١٤ ومابعدها ، جمع الجوامع ٢ / ٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، اللمع ص ١٩ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ومابعدها ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، المسودة ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٨ ، التبصرة ص ١٣٢ ) .

(٤) خالف بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة في تخصيص السنة بالكتاب ومنعوه ، لأنها مبنية له ومفسرة ، والمبيِّن تابع للمبيَّن .

( انظر : التبصرة ص ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، العدة ٢ / ٥٦٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٣ ، مختصرُ ابن الحاجب ٢ / ١٤٩ ، =

مَيِّتٌ »[1]، رواه ابنُ ماجه[2]، خُصَّ بقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ ومِنْ أَصْوافِها وأَوْبَارِهَا وأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حينٍ ﴾[3].

ومن أمثلتِه أيضاً قولُه ﷺ - فيما رواه مسلمٌ عن عبادةَ بنِ الصامتِ[4] رضي الله تعالى عنه - : « خُذوا عنِي ، [5]خُذُوا عني[5]، قد جعلَ اللهُ لَهُنَ سَبيلاً ، البِكْرُ بالبكرِ : جلدُ مائةٍ ، ونفيُ سنةٍ ، والثيِّبُ بالثيِّبِ : جلدُ مائةٍ والرجمُ »[6]، فإنَّ ذلك يشملُ الحرَ والعبدَ ، فخُصَّ بقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ ، فإنْ

---

= شرح الورقات ص ١١٥ ، اللمع ص ١٩ ، التبصرة ص ١٣٦ ، المسودة ص ١٢٢ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧ ) .

(١) في ض : ميتة ، وفي ب : كميتة .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد عن ابن عمر وأبي واقد وتميم الداري رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

( انظر : تحفة الأحوذي ٥ / ٥٥ ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٩٣ ، مسند أحمد ٥ / ٢١٨ ، نيل الأوطار ٨ / ١٥١ ) .

(٣) الآية ٨٠ من النحل .

(٤) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان نقيباً ، وشهد بدراً والمشاهد كلها ، وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، ولما فتح الله على المسلمين الشام أرسله عمر رضي الله عنه إلى الشام مع معاذ وأبي الدرداء ليعلموا الناس القرآن ويفقهوهم في الدين ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في ( الإصابة ٤ / ٢٧ ، المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٣ / ١٦٠ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٥١ ، الخلاصة ٢ / ٣٢ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، شجرة النور الزكية ٢ / ١٨٤ ) .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً .

( انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٥٥ ، تحفة الأحوذي ٢ / ٨٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ ، سنن الدارمي ٢ / ١٨١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٧٦ ، ٥ / ٣١٣ ، نيل الأوطار ٧ / ٩١ ) .

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَاعَلَى الْمُحصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾[1].

ومنْ ذلك حديثُ : « أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا : لاإلـه إلا اللهَ » ، خُصَّ بقولهِ سبحانه وتعالى : ﴿ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ ﴾[2].

ومثالُ تخصيصِ السنَّةِ بالسنَّةِ قولُه ﷺ « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ »[3]، فإنَّه مخصوصٌ بقولِهِ ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ »[4]، وهو كثيرٌ[5].

---

(١) الآية ٢٥ من النساء .

(٢) الآية ٢٩ من التوبة .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعاً بألفاظ مختلفة .

( انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٤ ، سنن أبي داود ١ / ٣٧٠ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٢٩١ ، سنن النسائي ٥ / ٣١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٨١ ، سنن الدارمي ١ / ٣٩٣ ، مسند أحمد ١ / ١٤٥ ، ٥ / ٢٣٣ ، فيض القدير ٤ / ٤٦٠ ) .

(٤) هذا طرفٌ من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً .

( انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٠ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٧ ، تحفة الأحوذي ٣ / ٢٦١ ، مسند أحمد ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٦ ، الموطأ ص ١٦٧ ط الشعب ، المنتقى ٣ / ٩ ، بدائع المنن ١ / ٢٣٢ ، سنن النسائي ٥ / ١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨٤ ) .

والأوسق جمع وَسَق ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمدّ رطل وثلث بغدادي ، فالأوسق الخمس ألف وستمائة رطل بغدادي ، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات ، فالأوسق الخمسة تساوي ٨ , ٦٥٢ كيلو غراماً .

( انظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٣٧٦ ) .

(٥) وقال بعض العلماء : لايجوز تخصيص السنة بالسنة ؛ لأن السنة بيان للقرآن ، ولايجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .

( انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ ، المستصفى ٢ / ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، شرح الورقات ص ١١٦ ، اللمع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ) .

والمخالفُ في تخصيصِ السنَّةِ بالسنَّـةِ داودُ الظـاهريُّ وطـائفـةٌ ، فقـالَ[1]: إنّهما يتعارضان[2].

ومنشـأُ الخـلافِ : مـاذُكِرَ[3] من أنَّ السنَّـةَ إنَّما[4] تكـونُ مبيِّنَـةً ، لامحتـاجـةً للبيانِ[5].

( و ) يخصص[6] لفـظٌ ( عـامٌ **بمفهـومٍ** مطلقـاً ) أي سـواء كانَ مفهـومَ[7] موافقةٍ[8]، أو مفهومَ مخالفةٍ[9].

فمثالُ مفهومِ الموافقةِ : قولُهُ ﷺ : « لَيُّ الوَاجِـدِ يُحِلُّ عِرْضَـه وعقوبَتَـهُ » ، رواه أبو داودَ والنَّسائي وابنُ ماجه وابنُ حِبـانٍ والحـاكمُ والبيهقيُّ ، فـالَ الحـاكمُ : « صحيحُ الإسنادِ »[10].

---

(١) في ش : قال .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢١ .

(٣) في ش : ذكرنا .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢١ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : من مفهوم .

(٨) في ش : الموافقة ، وفي ز : مخالفة .

(٩) في ش : المخالفة ، وفي ز : موافقة .

وانظر هذه المسألة في ( نهاية السول ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، [illegible]خول ص ٢٠٨ ، ٢١٥ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٣ ، ١٥٩ ، العدة ٢ ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، [illegible]ضة ٢ / ٢٤٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦ ) .

(١٠) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان =

واللَّيُّ : المَطْـلُ ، والمرادُ بحـلِ[1] عرضِـه : أنْ يقـولَ غريمُـه : ظَلَمني[2]، وبعقوبتِهِ[3]: الحبسُ .

خُصَّ [4]منـه الوالـدان[4] بمفهـومِ قـولـه سبحـانـه وتعـالى : ﴿ فَـلاَتَقُـلْ لَهُمَـا أفٍّ ﴾[5]، فمفهومُه : أنَّه لايؤذيهما بحَبْسٍ ولاغيرِه ، فلذلـكَ لايُحبسُ الوالـدُ بـدينِ ولدِه ، بل ولا لَهُ مطالبتُه على الصحيحِ من المذهبِ ، وعليه أكثرُ العلماءِ[6].

ومحلُ هذا حيثُ لم يُجعلْ من بابِ القيـاسِ ، فـأمَّـا إنْ قلنـا : إنَّـه من بـابِ القياسِ فيكونُ مخصَّصاً بالقياس .

ومثالُ التخصيصِ بمفهومِ المخالفةِ[7] ـ القائلِ به أكثرُ العلماء ، وهو الصحيحُ[8] ـ

---

=مرفوعاً عن الشريد بن سويد رضي الله عنه ، وقال الحاكم : صحيح ، وأقره الـذهبي ، ورواه البخـاري معلقاً ، ورواه موصولاً ومرفوعاً بلفظ « مَطْلُ الغني ظلم » كما سبق صفحة ١٥٧ .

( انظر : مسنـد أحمـد ٤ / ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٣ ، سنن النسـائي ٧ / ٢٧٨ ، سنن ابن مـاجـه ٢ / ٨١١ ، موارد الظمآن ص ٢٨٣ ، المستـدرك ٤ / ١٠٢ ، صحيح البخـاري ٢ / ٣٩ المطبعة العثمانية ، فيض القدير ٥ / ٤٠٠ ) .

(١) في ع : يحل .

(٢) في ش : ظلمتني .

(٣) في ش : وعقوبته .

(٤) ساقطة من ش ز ع .

(٥) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للآمـدي ٢ / ٣٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، العـدة ٢ / ٥٧٩ ، اللمع ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، نهايـة السول ٢ / ١٥٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٥ .

(٧) في ش : المخالف .

وانظر : مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٨) خالف في مفهوم المخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي .

انظر هذه المسألة في ( المسودة ص ١٢٧ ، ١٤٣ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، العـدة ٢ / ٥٧٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، منـاهج العقول ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، =

قولُه ﷺ : « إذا بلغَ الماءُ قلتين لم يَحْمِلِ الخبثَ » رواه الأربعةُ وصحَّحه ابنُ حبانَ والحاكمُ والبيهقيُّ وغيرُهم[1]، خصَّ بمفهومِه[2] ـ وهو الذي لم يبلغ قلتين ـ عمومَ[3] قولِه ﷺ : « الماءُ طَهورٌ[4] لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ماغَلَبَ على ريحِه أو طعمِه أو لَوْنه » رواه ابنُ ماجه والبيهقيّ[5]، فإنّه أعمُّ من القلتين ، ومالم يبلغهما يصيرُ[6]

---

= مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣ ، ٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦ ) .

(١) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصححاه ، والطحاوي وصححه ، وقال المنذري : إسناده جيد ، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً .

( انظر : مسند أحمد ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٥ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢١٥ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ ، المستدرك ١ / ١٢٢ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٦ ، سنن الدارقطني ١ / ١٥ ، ٢١ ، موارد الظمآن ص ٦٠ ، التلخيص الحبير ١ / ١٦ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٥ ومابعدها ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩١ ، نيل الأوطار ١ / ٤٢ ، فيض القدير ١ / ٣١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٦٢ ) .

(٢) في ش ض : مفهوم .

(٣) في ش : بعموم .

(٤) ساقطة من ز ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وجاء في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزي : « حديث لايصح » ـن فيه رشدين ، وهو متروك ، وروى شطره الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، وكذا النسائي والطحاوي والترمذي ، وسبق تخريج هذا الشطر صفحة ١٧٦ .

( انظر : سنن أبي داود ١ / ١٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، تحفة الأحوذي ١ / ٢٠٤ ، فيض القدير ٦ / ٢٤٩ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢ ، ١٤ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٢ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٥٩ ، نيل الأوطار ١ / ٣٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٢ ) .

(٦) في ز ض ع : فيصير ، وفي ب : فتصير .

[1] تنجيسُ القلتين[1] في الحديثِ الأولِ مخصوصاً[2] بالتغييرِ بالنجاسةِ ، ويبقى مادونَهما ينجسُ بمجردِ الملاقاةِ في غيرِ المواضعِ المستثناةِ بدليلٍ آخر[3].

وخالفَ في ذلك بعضُ أصحابنا والمالكيةُ وابنُ حزمٍ وغيرُهم ، فقالُوا : لايُخَصُّ[4] العمومُ بمفهومِ المخالفةِ[5].

**( وبإجماعٍ )** يعني أنَّ العامَ يُخَصُّ[6] بالإجماعِ[7] ( والمرادُ دليلُه ) أي دليلُ الإجماعِ ، لأنَّ الإجماعَ نفسَه مخصِّصٌ ، لأنَّ الإجماعَ لابدَّ له من دليلٍ يستندُ[8] إليه ، وإنْ لم نعرفه[9].

---

(١) في ز ض ع ب : القلتان .

(٢) في ض ع ب : تنجيسها مخصوص ، وفي ع : تنجسها مخصوص .

(٣) انظر : المسودة ص ١٤٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، نهاية السول ٢ / ١٥٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحلي على ابن الحاجب ٢ / ٣١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦ .

(٤) في ز : يخصص .

(٥) انظر : نهاية السول ٢ / ١٥٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٣٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، المسودة ص ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : بإجماع .

(٨) في ش : ليستند .

(٩) وقال بعض العلماء : لايجوز تخصيص العام بدليل الإجماع .

( انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٤ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الزحموت ١ / ٣٥٢ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٢ ) .

ومثَّلوُه بقولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ والذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ، ثمَّ لَمْ يَأْتُوا بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً ﴾[1] ، خُصَّ بالإجماعِ على أنَّ العبدَ القاذفَ يُجْلدُ على النصفِ من الحرِ[2] ، لكن قالَ البرماويُّ : في التمثيلِ بذلك نظرٌ ، لاحتمالِ أنْ يكونَ التخصيصُ بالقياسِ ، ثمَّ قالَ : فإنْ قيلَ : لِمَ لاتقولون[3] : بأنَّ[4] الإجماعَ يكونُ ناسخاً ، على معنى أنَّه يتضمنُ ناسخاً ؟ فجوابُه : أنَّ سندَ الإجماعِ قد يكونُ مما لايُنسخُ به ، فليس في كل إجماعٍ تضمَّنَ لما يَسُوغُ النسخُ به ، وأما التخصيصُ : فلمّا كانَ من البيانِ كانَ كلُ دليلٍ مخصَّصاً به . ا هـ .

وجعلَ بعضُ العلماءِ من أمثلةِ المسألةِ قولُه سبحانه وتعالى : ﴿ ياأيُّها الذينَ آمَنُوا إذَا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الجمعةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ وذَرُوا البَيْعَ ﴾[5] ، خُصَّ بالإجماعِ على عدمِ وجوبِ الجمعةِ على العبدِ والمرأةِ[6] .

( ولو عَمِلَ أهلُه ) أي أهلُ الإجماعِ ( بخلافِ نصٍ خاصٍ ) في مسألةٍ ( تضَمَّنَ )[7] إجماعُهم على ذلك العملِ دليلاً ( ناسخاً ) لذلك النصِّ ، فيكونُ الدليلُ الذي تضمَّنه الإجماعُ ودلَّ عليه[8] : ناسخاً لذلك النصِ[9] .

---

(١) الآية ٤ من النور .

(٢) انظر : نهاية السول ٢ / ١٤٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ .

(٣) في ب : يقولون .

(٤) في ض : أن .

(٥) الآية ٩ من الجمعة .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٧) سقط القوسان من ش .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر : المستصفى ٢ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

( و ) **يُخصَّصُ العامُ** أيضاً ( **بفعلِه** ﷺ إنْ شملَه العمومُ ) عند الأئمةِ[1] الأربعةِ رضي الله تعالى عنهم[2] .

وقد خَصَّ أحمدُ قولَه سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تَقْرَبُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ ﴾[3] بفعلِه ﷺ[4] ، وقالَ : دلَّ على أنَّه أرادَ الجماعَ[5] .

---

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) انظر هذه المسألة في ( المستصفى ٢ / ١٠٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، اللمع ص ٢١ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، المسودة ص ١٢٥ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، فوأتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨ ) .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أتَعَرَّقُ العظم وأنا حائض فأعطه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعته ، وأشرب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه » .

وروى أبو داود عن صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضعُ رأسه في حجري فيقرأ ، وأنا حائض » .

وروى أبو داود عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها زوجها » .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأتزر بإزار ثم يباشرها » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعارِ الواحدِ وأنا حائضٌ طامثٌ » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

( انظر : سنن أبي داود ١ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٠٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٤١٣ وما بعدها ، سنن الدارمي ١ / ٢٤١ ومابعدها ، المنتقى ١ / ١١٦ ومابعدها ، التلخيص الحبير ١ / ١٦٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٨٢ ) .

(٥) انظر : العدة ٢ / ٥٧٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ .

وقالَ جمعٌ ، منهم الكرخيُّ : لايُخَصُّ به مطلقاً[1] .

وقيلَ : إنْ فعلَه مرةً : فلا تخصيصَ ، لاحتمالِ كونهِ من خصائصِهِ ﷺ .

( وإنْ ثبتَ وجوبُ إتباعِهِ ) ﷺ ( فيه ) أي في ذلك الفعلِ ( بدليلٍ خاص ، فالدليلُ ناسخٌ للعامِ[2] ) وقد مُثِّلَ لذلك[3] بالنهي عن استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِها[4] ، ثم جلسَ مستقبلَ بيتِ المَقْدِسِ ، مُسْتَدْبِرَ الكعبةِ[5] .

---

(١) وهذا قول شاذ لبعض الشافعية ، قال الآمدي : « مذهب الكثيرين أن الفعل يكون بياناً خلافاً لطائفة شاذة » ( الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ) ، وقيل بالوقف ، وقيل بالتفصيل في حالات دون أخرى ، ولكل قول دليله .

( انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ، ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، اللمع ص ٢١ ، المسودة ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥١ ، العدة ٢ / ٥٧٧ .

(٣) في ش : ذلك .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي وأحمد ومالك عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولاتستدبروها ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا » .

( انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٥٣ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٥ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٠ ، الرسالة ص ٢٩٢ ، نيل الأوطار ١ / ٩٧ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٥ / ٤٢١ ، المنتقى ١ / ٣٣٥ ) .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

( انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٥٤ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٦ ، نيل الأوطار ١ / ٩٤ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٥٠ ، ٣ / ١٥ ) .

(٥) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال . « رقيتُ يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبلَ الشام مستدبرَ الكعبة » . =

فعلى القولِ[1] بأنَّ[2] النهيَ شامل[3] للصحراءِ والبنيانِ ، فيحرمُ فيهما ، وبهِ قالَ جمعٌ ، ويكونُ النبيُّ ﷺ خُصَّ بذلك ، وخَرجَ من عمومَ النهي .

وإنْ قُلنا : إنَّه ﷺ ليس مختصاً بذلك ، فالتخصيصُ للبنيانِ مِن العمومِ سواءٌ هو والأمةُ في ذلك[4] .

( و ) يُخَصُّ[5] العامُ أيضاً ( **بإقراره** ) أي إقرارِ النبي ( ﷺ على فعلٍ[6] ) عندَ أصحابنا والأكثر[7] .

---

= ( انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذي ١ / ٦٥ ، سنن النسائي ١ / ٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٧ ، سنن الدارمي ١ / ١٧١ ، بدائع المنن ١ / ٢٦ ، المنتقى ١ / ٣٣٦ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٤ ، نيل الأوطار ١ / ٩٨ ، سنن الدارقطني ١ / ٦١ ، مسند أحمد ٢ / ١٢ ، ١٣ )

وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يستقبل به القبلة لَمَّا بلغه أن الناس يكرهون ذلك » . ( مسند أحمد ٦ / ١٨٣ ) .

(١) في ش : هذا القول .

(٢) في ش : يكون .

(٣) في ش : شاملاً .

(٤) قال الشوكاني : « وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال : الأول : لايجوزُ ذلك في الصحارى ولافي البنيان ... ، المذهب الثاني : الجواز في الصحارى والبنيان ... ، المذهب الثالث : أنَّه يحرم في الصحارى لافي العمران ... وهو قول الجمهور ، المذهب الرابع : أنَّه لايجوز الاستقبال لافي الصحارى ولافي العمران ، ويجوز الاستدبار فيهما ...، المذهب الخامس : أنَّ النهي للتنزيه .. » ثم ذكر المذهب السادس والسابع والثامن ، ونقل الأقوال الأولى عن النووي ، ( انظر : نيل الأوطار ١ / ٩٥ ) .

( وانظر : النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٥٤ ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ١ / ٥٦ ، الرسالة ص ٢٩٥ ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ) .

(٥) في ض ب : يختص .

(٦) في ش : مافَعِل .

(٧) انظر هذه المسألة في ( المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣١ ، المستصفى =

( وهو ) أي التخصيصُ ( أقربُ من نسخِه ) أي نسخِ الحكمِ الذي دلَّ عليه العامُ نسخاً ( مطلقاً ، أو ) نَسْخاً[1] ( عن فاعِلِه[2] ) .

وقيلَ : نَسْخٌ ، إنْ نُسِخَ بالقياسِ[3] .

واستُّدِلَ للأولِ بأنَّ سكوتَه عن ذلك مع علمِه دليلٌ على جوازِه ، وإلا لوجبَ إنكارُه[4] .

قالَ[5] المنكرونَ : التقريرُ لاصيغةَ له ، فلا يقابِلُ الصيغةَ[6]

ردَّ : بجوازِهِ[7]

---

= ٢ / ١٠٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، نهاية السول ٢ / ١٥٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، المسودة ص ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ) .

(١) في ش : نسخه .

(٢) وعند الحنفية إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام فهو تخصيص ، وإن لم يكن في المجلس بل متأخراً عنه فهو نسخ .

( انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، المستصفى ٢ / ١١٠ ، مختصر البعلي ١٢٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧ ) .

(٣) فصّل الإسنوي بين تخصيصه بالتقرير بالنسبة للفاعلِ ، وبين شموله للباقي ، فالأول تخصيص ، والثاني نسخ ، وقال غيره : يكون الثاني تخصيصاً أيضاً بالقياس على الفاعل .

( انظر : نهاية السولُ ٢ / ١٥٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ) .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ١٥٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣١ ، اللمع ص ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ .

(٥) في ع : وقال .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

وحيثُ جـازَ التخصيصُ بـالتقريرِ ، فهـلِ المخصِّصُ [1] نفسُ تقريرِه ﷺ ، أو المخصِّصُ[1] ماتضمَّنَه التقريرُ منْ سبقِ قولٍ به ، فيكونُ مُسْتَدَلاً بتقريرِه على أنَّه قـد خُصَّ بقولٍ سابقٍ ، إذ لايجوزُ لهم أنْ يفعلُوا مافيه مخالفةٌ للعـامِ إلا بـإذن صريحٍ ، فتقريرُه دليل ذلك ؟

فيه[2] وجهان .

قالَ ابنُ فُورَك والطبريُّ : الظاهرُ الأولُ .

( و ) يجوزُ تخصيصُ اللفظِ العامِ أيضاً **( بمـذهبِ صحـابي )** عنـد من يقولُ إنَّه حُجَّةٌ[3] .

قال ابنُ قاضي الجبل : إذا قلنا : قولُ الصحابي حجةٌ ، جـاز تَخصيصُ العـامِ به ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رضي الله تعالى عنه ، وبـه قـالتِ الحنفيـةُ والمـالكيـةُ[4]

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض ب : وفيه .

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة ، وقد صرح ابن عبد الشكور بذلـك فقـال : « فعل الصحـابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة ، خلافاً للشافعية والمالكية » ( فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٣٥٥ ) . وهناك قول يفصل بين كون الصحابي راوياً للعموم ، وبين كونه مخصصاً مطلقاً .

( وانظر : العـدة ٢ / ٥٧٩ ، التمهيـد ص ١٢٥ ، تخريـج الفروع على الأصـول ص ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المستصفى ٢ / ١١٢ ، مختصر ابن الحـاجب ٢ / ١٥١ ، المحصـول ج ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمـدي ٣ / ٣٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، المسـودة ص ١٢٧ ، الروضـة ٢ / ٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، إرشـاد الفحول ص ١٦١ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٨ ) .

وقال المناوي : « هذا الحـديث ( من بـدَّل دينـه فـاقتلوه ) مثّل بـه أصحـابنـا في الأصول إلى ماذهبوا إليه من أن مذهب الصحابي لايخصص العام ، فإن الحديث من روايـة ابن عبـاس مع قولـه : « إن المرتدة لاتقتل » ( فيض القدير ٦ / ٩٥ ) .

(٤) إن مانقله ابن قاضي الجبل عن المالكية فيه تساهل وعدم دقة بالنقل عنهم ، وسبق ماقاله =

وابنُ حزمٍ وعيسى بنُ إبَّانَ[1] .

وللشافعيةِ وجهانِ[2] إذا قالُوا بقولِهِ القديمِ في كونهِ حُجَّةً[3] . ا هـ .

( **وبقضايا الأعيان** ) يعني أنَّ اللفظَ العامَ يُخَصُّ بقضايا الأعيان[4] ، مثالُ ذلك : نهى النبي ﷺ عن لبسِ الحريرِ للرجالِ[5] ، ثم أُذِنَ في لبسِه لعبدِ

= ابن عبد الشكور من اتفاق الحنفية مع الحنابلة ، ومخالفة المالكية والشافعية لهم ، وقال ابن الحاجب المالكي : « الجمهور أنَّ مذهبَ الصحابيِّ ليس بمخصص ، ولو كان الراوي ، خلافاً للحنفية والحنابلة » ( مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ )

( انظر : المراجع السابقة ) .

(١) هو عيسى بن إبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان حسن الوجه ، وحسن الحفظ للحديث ، وتولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة ، تفقه عليه أبو خازم القاضي ، وقال عنه : مارأيت لأهل بغداد حدثاً أزكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد ، وقال هلال بن أمية : « مافي الإسلام قاضٍ أفقه منه » ، له كتاب « الحج » و « خبر الواحد » و « إثبات القياس » و « اجتهاد الرأي » مات بالبصرة سنة ٢٢١ هـ

انظر ترجمته في ( الفوائد البهية ص ١٥١ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٤ ، الجواهر المضيئة ١ / ٤٠١ ، طبقات الفقهاء ص ١٣٧ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤١ ، الفهرست ص ٢٨٩ ، تاريخ بغداد ١١ / ١٥٧ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٨٣ )

(٢) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي .

( انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٣ ، المستصفى ٢ /١١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، التبصرة ص ١٤٩ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، البرهان ١ / ٤٣٠ ، المنخول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، نهاية السول ٢ /١٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ ، المسودة ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، العدة ٢ / ٥٨٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، فيض القدير ٦ / ٩٥ ) .

(٣) انظر تحقيق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في قوله الصحابي في ( أثر الأدلة المختلف فيها ، للدكتور مصطفى البغا ، ص ٣٤٧ ومابعدها ، التبصرة ص ١٤٩ ) .

(٤) انظر : المسودة ص ١١٨ ، ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) ورد النهي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة عن عمر رضي الله عنه ، ورواها =

الرحمنِ بنِ عوفٍ والزبير بن العوام[1] ، لقملٍ كانَ بهما[2] ، و[3] إذنُه لهما قضيةُ عين ، فيكون الإذن في هذه الحالة مخصصاً لعموم النهي[4] .

( و ) يجوزُ تخصيصُ اللفظِ العامِ أيضاً ( **بالقياسِ** )قطعياً كانَ أو ظنياً[5]

---

= البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أنس وعمر وأبي موسى وعلي وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم .

( انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٣٦ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذي ٥ / ٣٨٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٧ ، موارد الظمآن ص ٣٥٢ ، التلخيص الحبير ٤ / ٢٢٢ ) .

(١) هو الصحابي الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، القريشي الأسدي ، المدني ، ابن عمة رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديما ، وهو ابن خمس عشرة سنة بعد إسلام أبي بكرٍ بقليل ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله ، شهد بدراً وأحداً والخندق والحديبية وخيبر وفتح مكة وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد اليرموك وفتح مصر ، وشهد الجمل مع علي ثم انصرف عن القتال فلحقه جماعة من الغواة فقتلوه بناحية البصرة بوادي السباع سنة ٣٦ هـ ، ومناقبه كثيره .

انظر ترجمته في ( الإصابة ٣ / ٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٢ / ٢٤٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٩٤ ، الخلاصة ٢ / ٣٣٤ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧ ، حلية الأولياء ١ / ٨٩ ) .

(٢) روى البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ ، أو رُخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، في لبس الحرير لحكة كانت بهما » ، وفي رواية لمسلم عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل ، فرخص لهما في قُمُص الحرير في غزاة لهما » .

( انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٥٣ ومابعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٧٢ ، طبقات ابن سعد ٣ / ١٠٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٨ ) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض : انتهى .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) انظر هذه المسألة في ( العدة ٢ / ٥٥٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، المسودة ص ١١٩ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، شرح تنقيح =

ثمَّ إنْ كانَ قطعياً خُصَّ[1] به العام قطعاً ، قالَه الأبياريُّ[2] في « شرحِ البرهانِ »[3] وغيرهُ . وإنْ كانَ ظنياً فالذي عليه الأئمةُ الأربعةُ والأشعريُّ والأكثرُ جوازُ التخصيصِ به[4] .

وعند ابنِ سُرَيْج والطوفيِّ من أصحابِنا : يُخَصَّصُ القياسُ الجليُّ دونَ غيرِهِ ، وهو قولُ جماعةٍ من الشافعيةِ[5] .

واختلفوا في تفسيرِ الجلي والخفي[6] ، فقيلَ : الجليُّ : قياسُ العلةِ ، والخفيُّ قياسُ الشَّبَهِ[7] .

---

= الفصول ص ٢٠٣ ، التبصرة ص ١٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، شرح الورقات ص ١١٦ ، المنخول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ، ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢١ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ . إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣ ، اللمع ص ٢١ ) .

(١) في ش : يخص .

(٢) في ز ض : الأنباري .

(٣) في ش : البرهاني .

(٤) نقل ابن الحاجب هذا الرأي عن الأئمة الأربعة ، ونقله الغزالي عن مالك والشافعي وأبي حنيفة ، بينما نقل السرخسي عن أكثر الحنفية أن تخصيص العام لايجوز بالقياس وخبر الواحد إلا إذا ثبت تخصيصه أولاً وابتداءً . ( أصول السرخسي ١ / ١٤٢ ) .

وانظر ( نهاية السول ٢ / ١٥١ ، التبصرة ص ١٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٤ ، المستصفى ٢ / ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣ ) .

(٥) وهو قول الاصطخري من الشافعية .

( انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) قال الطوفي : الجلي قياس العلة ، وقيل مايظهر فيه المعنى نحو : « لايقضي القاضي وهو =

**وقيلَ** : الجليُّ ماتبادرتْ[1] علتُه إلى الفهمِ عند سماعِ الحكمِ ، كتعظيمِ الأبوين عند سماعِ قوله تعالى : ﴿ فَلاَ تَقُلْ لَهُما أفٍ ﴾[2] .

**وقيل** : الجليُّ مايُنقضُ[3] قضاءُ القاضي بخلافِهِ[4] ، والخفيُ خلافُه[5] .

**وقالَ** ابنُ إبّان : يخصُ بالقياس إن كانَ العام مخصَّصا ، فقالَ : إنْ خُصَّ العامُ بغيرِ القياسِ جازَ تخصيصُه بالقياسِ ، وإلا فلا ، وحكي عن أبي حنيفةَ[6] .

ومنعَ قومٌ التخصيصَ بالقياسِ في القرآنِ خاصةً ، وعُزي إلى الحنفيةِ لأنَّ التخصيصَ عندهم نسخٌ ، ولايُنْسخُ القرآنُ بالقياسِ ، ولو كانَ جلياً[7] .

---

= غضبان » ، والخفي قياس الشبهَ » ( مختصر الطوفي ص ١١٠ ) ، والحديث رواه مسلم وغيره بلفظ : « لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » ( صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٥ ) .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٥٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٠ ، نهاية السول ١٥١/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٩ ، المستصفى ٢ / ١٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ) .

(١) في ض ع : تتبادر .

(٢) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٣) في زع : ينتفض .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٠ .

(٦) انظر : مختصر الروضة ٢ / ٢٥٠ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، التبصرة ص ١٣٨ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، العدة ٢ / ٥٦٣ ، المسودة ص ١٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ ) .

(٧) قاله ابن حامد وأبو إسحاق ابن شاقلا وأبو الحسن الجزري من الحنابلة واختاره البزدوي والسرخسي وابن الهمام وصدر الشريعة من الحنفية ، ونقله السرخسي عن أكثر مشايخ الحنفية ، وفي قول بمنع تخصيص العام بالقياس مطلقاً ، واختار القاضي أبو بكر الباقلاني الوقف ، ووافقه الجويني والغزالي ، وفي التخصيص بالقياس أقوال أخرى . =

واستُدِلَّ للتخصيصِ بالقياسِ بأنَّ القياسَ خاصٌ لايحتملُ التخصيصَ ، وفيه جمعٌ بينهما ، فقدِّمَ التخصيصُ به[1] .

( ويُصْرَفُ به ) أي بالقياسِ معنى ( ظاهرٌ غيرُ عامٍ ) من أحدِ معنيين ، يحتملُهما لفظٌ واحدٌ ، هو في أحدِهما[2] ظاهرٌ ، وفي الآخرِ مرجوحٌ ( إلى احتمالٍ مرجوحٍ ) أي إلى المعنى الذي هو مرجوحٌ ، لكونِ[3] اللفظِ غيرَ[2] ظاهرٍ فيه ، لأجلِ موافقته القياسَ .

( وهذه المسألةُ ونحوهُا ) وهي[4] صرفُ الظاهرِ إلى المحتملِ المرجوحِ ( ظنيةٌ ) ؛ لأنَّ أدلتَها ظنيةٌ لاقطعيةٌ ، فتكونُ من ظاهرِ[5] بابِ الظنونِ .

وخالفَ الباقلانيُّ ، للقطع بالعمل بالظنِ الراجحِ .

---

= ( انظر : جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام ٢ / ٣٣٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٣ ، ١٥٤ ، التبصرة ص ١٣٨ ، نهاية السول ٢ / ١٥١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، المسودة ص ١١٩ ، ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٠٤ ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، المنخول ص ١٧٥ ، المستصفى ٢ / ١٢٢ )

(١) انظر : التبصرة ص ١٣٩ ومابعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٨ ، المستصفى ٢ / ١٢٨ وما بعدها ، اللمع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨ ) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : لكن لكون .

(٤) في ز ض ع ب : وهو .

(٥) ساقطة من ز ش ض ع .

( وفعلُ الفريقيين ) من الصحابةِ ( إذْ قالَ ) النبي ( ﷺ ) لهم[1] ، لما فَرَغ من الأَحْزاب ،و[2] أمرَه جبريلُ عليه الصلاةُ والسلامُ بالمسيرِ إلى بني قريظةَ ( « لايُصَلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قُرَيْظَةَ » يرجعُ إلى تخصيصِ العمومِ بالقياسِ وعدمِهِ )[3] ، فإنَّه ﷺ لَما ذُكِرَ له : أنَّ طائفةً صلَّتْ في الطريقِ في الوقتِ ، وطائفةً صلَّت في بني قريظةَ بعدَ الوقت . لم يَعِبْ طائفةً منهما .

فمنْ أخَّرَ الصلاةَ حتى وصلَ إلى بني قريظةَ ، أخذَ بعمومِ قولِهِ : « لايُصَلِّيَنَّ أحدٌ منكم العصرَ إلا في بني قريظةَ » .

ومنْ صلّى في الوقتِ قبلَ أنْ يَصلَ إلى بني قريظةَ : أخذَ بأنَّ المرادَ بقولِهِ ذلك : التأكيدُ في سرعةِ المسير إليه ، لا في تأخيرِ الصلاةِ عن وقتها .

( والمصيبُ ) من الطائفتين ( المصلي في الوقتِ في قولٍ ) اختارَه الشيخُ تقيُّ الدين ، لكونِ[4] المرادِ من ذلك : التأهبَ وسرعةَ المسيرِ ، لاتأخيرَ الصلاة .

وقالَ ابنُ حزم : التمسكُ بالعمومِ هنا أرجحُ ، وأنَّ المؤخرَ للصلاةِ حتى وصَل إلى[5] بني قريظةَ هو المصيبُ في فعلِه ، واختلافُ العلماءِ في الراجحِ من الفعلين يدلُّ على[6] أنَّ كلاً من الطائفتين فَعَلَ مافَعَلَه باجتهادٍ ، فلذلك لم يُعَنِّفِ النبيُّ ﷺ طائفةً منهما .

---

(١) ساقطة من ش ز ض .
(٢) ساقطة من ش .
(٣) انظر : التمهيد ص ١٢٥ .
(٤) في ش : لكن .
(٥) ساقطة من ش ز ع .
(٦) ساقطة من ع .

## ( فَصْلٌ )

( إذا ورد ) عن الشارع لفظٌ ( عامٌ و ) لفظٌ ( خاصٌ ، **قُدِّمَ الخاص مُطْلَقاً**[1] ) ، أي سواءٌ كانا مقترِنين ، مثلَ : مالو قالَ في كلامٍ متواصلٍ : اقتلوا الكفارَ ، ولاتقتلُوا اليهودَ ، أو يقول : زكُّوا البقرَ ، ولاتزكوا العواملَ ، أو كانا غيرَ مقترِنين ، سواء[2] كانَ الخاصُ متقدماً أو متأخراً ، وهذا هو الصحيحُ ، لأنَّ في تقديمِ الخاصِ عملاً بكليهما ، بخلاف العكسِ ، فكانَ أولى[3].

وحكي عن بعضِهم في صُورةِ الاقترانِ تعارضُ الخاصِ لما قابلَه من العامِ ، ولايخصصُ به[4].

وعن الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه روايةٌ في غيرِ المقترنين موافِقَةٌ لقولِ أكثرِ الحنفيةِ والمعتزلةِ وغيرِهم : أنَّه إنْ تأخرَ العامُ نَسَخَ ، وإنْ تأخرَ الخاصُ نسخَ من

---

(١) انظر هذه المسألة في ( المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، التبصرة ص ١٥١ ، اللمع ص ٢٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، المسودة ص ١٣٤ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، الروضة ٢ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ) .

(٢) في ب : وسواء .

(٣) انظر أدلة تقديم الخاص على العام في ( مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٨ ، التبصرة ص ١٥٣ ، البرهان ٢ / ١١٩٣ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٦١ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، نهاية السول ٢ / ١٤٢ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ) .

(٤) انظر : المسودة ١٣٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ .

العامِ بقدره . فعلى هذا القولِ : إنْ جُهِلَ التاريخُ وقف الأمرُ حتى يُعلمَ[1] .

وجهُ القولِ الأولِ ـ الذي هو الصحيحُ ـ : قولُه[2] سبحانه وتعالى : ﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ الذين أُوتُوا الكتابَ ﴾[3]، خَصَّ[4] قولَه سبحانه وتعالى : ﴿ ولاتَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ ﴾[5] .

قالَ ابنُ الجوزيّ : « على هذا عامةُ الفقهاءِ ، وروي معناه عن جماعةٍ من الصحابةِ ، منهم عثمانُ وطلحةُ[6] وحذيفةُ وجابرٌ

---

(١) اشترط الحنفية في التخصيص شروطاً أهمها : أن لايتأخر المخصص ، وأن يكون المخصص مستقلاً بالكلام ، وأن يكون متصلاً في الوقت ذاته بالنص العام ، وإلا كانَ نسخاً لاتخصيصاً ، وقال بعض الظاهرية : يتعارض الخاص والعام مطلقاً ، وقال بعض المعتزلة وبعض الحنفية وهو رواية عن أحمد : إنه إن جهل التاريخ فيقدم الخاص .

(انظر : المسودة ص ١٣٤ ، ١٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ١٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، التمهيد ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، نهاية السول ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، ١٥٣ ومابعدها ، اللمع ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٠ ، ٣٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧ ) .

(٢) في د : فقوله ، وفي ش : قال .

(٣) الآية ٥ من المائدة .

(٤) في ش : مع .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) هو الصحابي طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القريشي ، التيمي المكي المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين للإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وسماه رسولُ الله ﷺ طلحة الخير وطلحةَ الجودِ ، لم يشهد بدراً ، لكن الرسولَ ﷺ ضرب له بسهم ، وشهد أحداً وأبلى فيه بلاءً حسناً ، ثم شهد بقية المشاهد ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وقبره في البصرة ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في ( الإصابة ٣ / ٢٩٠ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٣ / ٨٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٢ ، حلية الأولياء ١ / ٨٧ ، الخلاصة ٢ / ١١ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧ ) .

وابنُ عباسٍ »[1].

وأيضاً : الخاصُ قاطعٌ ، أو أشدُ تصريحاً ، وأقلُ احتمالاً ، ولأنَّه لافرقَ لغةً بين تقديمِ الخاصِ وتأخيرِهِ[2].

( وإنْ كانَ كلٌ منهما ) أي من اللفظين الواردين **( عاماً من وجهٍ خاصاً من وجهٍ )** آخرَ[3].

مثالُه : قولُه ﷺ : « من نامَ عن صلاةٍ أوْ نَسِيَها فلْيُصَلِّها إذا ذكرَها »[4]، مع قولِهِ ﷺ : « لاصلاةَ بعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »[5].

---

(١) زاد المسير ١ / ٢٤٧ .

(٢) انظر مزيداً من أدلة الجمهور في تقديم الخاص في ( نهاية السول ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، ١٥٣ ومابعدها ، اللمع ص ٢٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ومابعدها ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ومابعدها ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٦ ومابعدها ، العدة ٢ / ٦١٥ ومابعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ) .

(٣) العام من وجه والخاص من وجه هما اللذان يوجد كل واحدٍ منهما مع الآخر أحياناً ، ويوجد كل منهما بدون الآخر أحياناً أخرى ، فيجتمعان في صورة ، وينفرد كل واحدٍ منهما في صورة ، والأمثلة في النص توضح ذلك .

( انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ ، ٩٧ ) .

(٤) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ، وسبق تخريجه في ( المجلد الأول ص ٣٦٦ ) .

(٥) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وأوله « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر ... » وقال السيوطي : « هذا حديث متواتر » وقال ابن حجر : « ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين » .

( انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١١٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ ، تحفة الأحوذي ١ / ٥٤٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، سنن النسائي ١ / ٢٢٣ ، مسند أحمد ١ / ١٨ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٢ / ١٣ ، الموطأ ص ١٥٤ ط الشعب ، المنتقى ١ / ٣٦٤ ، الأزهار المتناثرة ص ١٥ ، فيض القدير ٦ / ٤٢٨ ، التلخيص الحبير ١ / ١٨٥ ) .

فالأول خاصٌ في الصلاةِ المكتوبةِ الفائتةِ ، عـامٌ في الوقتِ ، والثـاني عـامٌ في المكتوبةِ والنافلةِ ، خاصٌ في الوقتِ[1].

ومثلُه قولُه ﷺ : « مَنْ بـدَّل دينَـهُ فـاقْتُلُوهُ » ، مع قولِـهِ ﷺ : « نُهيت عن قتلِ النِّسَاء »[2].

فالأولُ عـامٌ في الرجـالِ والنسـاءِ ، خـاصٌ في المرتـدين ، والثـاني خـاصٌ في النِّساءِ ، عامٌ في الحربياتِ والمرتدات[3].

إذا عُلم ذلك : فالصحيحُ أنَّهما إذا وردا ( **تعارضـا** ) لعـدمِ أولويـةِ أحـدِهمـا بالعملِ به دونَ الآخرِ ، ( وطُلِبَ المرجِّحُ ) من خارجٍ[4].

وقد ترجَّحَ قولُه : « من بَـدَّلَ دينَـه فـاقْتُلُوهُ » على اختصـاصِ الثـاني ، وهو قوله : « نهيت عن قتلِ النساءِ » بسببِهِ الناشئِ عن قتلِ الحربيات[5].

**وقيلَ :** المتأخرُ منهما ناسخٌ ، وحكي عن الحنفية[6].

---

(١) انظر : المسـودة ص ١٣٩ ، الروضـة ٢ / ٢٥١ ، اللمع ص ٢١ ، العـدة ٢ / ٦٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنـه قـال : وجـدت امرأة مقتولـة في بعض مغـازي رسول الله ﷺ ، « فنهى عن قتل النساء والصبيان » ( صحيح البخاري ٢ / ١١٣ المطبعة العثمانية ) . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد .

( انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧ ، سنن الـدارمي ٢ / ٢٢٢ ، مسنـد أحمد ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، الموطأ ص ٢٧٧ ط الشعب ) .

(٣) انظر : الروضـة ٢ / ٢٥٢ ، المحلي على جمـع الجـوامـع ٢ / ٤٤ ، المسـودة ص ١٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٤) انظر : الروضـة ٢ / ٢٥١ ، المسودة ص ١٣٩ ، جمع الجـوامـع ٢ / ٤٣ ، العـدة ٢ / ٦٢٧ ، اللمع ص ٢١ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٥) انظر الأحاديث في جواز قتل المرأة المرتـدة في ( نصب الرايـة ٣ / ٤٥٨ ، تحفـة الأحوذي ٥ / ٢٥ ) .

(٦) انظر : جمـع الجـوامـع ٢ / ٤٤ ، العـدة ٢ / ٦٢٧ ، المسـودة ص ١٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، رد المحتار ٤ / ٢٢٤ .

( وإذا **وافقَ خاصٌ عاماً**[1]) بأنْ يَرِدَ[2] لفظٌ عامٌ ، ويأتيَ لفظٌ خاصٌ ، هو[3] بعضٌ لذلك[4] العامِ ، وداخلٌ فيه ، نحوَ قولِهِ ﷺ في شاةِ ميمونةَ : « دباغُها طَهُورُها »[5]، فهذا خاصٌ ، وهو بعضُ أفرادِ العامِ[6] ( لم يخصِّصْه ) أي لم يخصِّصِ الخاصُ العامَ لموافقتِهِ له[7].

**وقيلَ :** بلى[8].

---

(١) في ش ز ض : عام .

(٢) في ش : لم يرد .

(٣) في ش ز ض : وهو .

(٤) ساقطة من ض ، وفي ب : ذلك ، وفي ز : أفراد .

(٥) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في شاة ميمونة ، ورواه مسلم بلفظ « دباغها طهوره » ومرَّ حديث آخر في شاة ميمونة بلفظ « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقد طَهُر » ( ص ١٧٧ ) .

( انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥٣ ، سنن النسائي ٧ / ١٥٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٧ ، مسند أحمد ٤ / ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٣ ) .

(٦) العام هو في قوله ﷺ : « أيُّما إهابٍ دُبِغَ فقدْ طَهُرَ» .

(٧) أي لايكون حكماً على باقي أفراد العام بنقيض ذلك الحكم الخاص ، وبين الإسنوي هذه المسألة فقال : « إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام ، أي نص على واحد مماتضنه وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فإنه لايكون مخصصاً له » وذكر الحديثين السابقين ( نهاية السول ٢ / ١٦١ ) .

( وانظر : المسودة ص ١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتمد ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٩ ، التمهيد ص ١٢٦ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٥ ) .

(٨) وهو قول أبي ثور ، واحتج بأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه ، وأنَّه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم ( كما سبق ) ، ورد الجمهور عليه أنَّ هذا مفهوم لقب ، وليس بحجة .

( انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السول ٢ / ١٦٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتمد ١ / ٣١١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، التمهيد ص ١٢٦ ) .

استُدل للأول بأنَّه لاتعارض بينهما فيُعملُ بهما[1].

ومن أمثلةِ[2] ذلك أيضاً[3] : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإحْسَانِ وإيتاءِ ذي القربى ﴾[4] ، فذكْرُهُ[5] بعدَهُ ليسَ تَخْصيصاً للأول بإيتاء ذي القربى ، بل اهتماماً بهذا النوعِ ، فإنَّ عادةَ العربِ أنَّها[6] إذا اهتمت ببعضِ أنواعِ العامِ خَصْصَتْه بالذكرِ ، إبعاداً له عن المجازِ والتخصيصِ بذلك النوعِ[7].

وكَذا قولُه تعالى : ﴿ ومَلائِكَتِهِ ورُسُلِهِ[8] وجِبْرِيلَ ومِيكَالَ ﴾[9].

وليسَ من هذا البابِ قولُه تعالى : ﴿ فيها[10] فَاكِهَةٌ ونَخْلٌ ورُمَّانٌ ﴾[11]، لأنَّ « فاكهة » مطلقٌ[12].

( **ولاتَخُصُّ**[13] **عادةٌ عموماً** ، ولاتُقيِّدُ ) العادةُ ( مطلقاً ) ، نحوَ :

---

(١) انظر : المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السول ٢ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ض ب

(٤) الآية ٩٠ من النحل .

(٥) في ب : قد ذكره .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

(٨) ساقطة من ع ض ب ز .

(٩) الآية ٩٨ من البقرة ، وأول الآية : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسلِهِ وجبريل وميكال ﴾ الآية .

(١٠) ساقطة من ع ض ب ز .

(١١) الآية ٦٨ من الرحمن .

(١٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ .

(١٣) في ع ب : ولاتخصص .

حرمتُ عليكم[1] الربا في الطعامِ ، وعادتُهم البرُّ ، عند أصحابِنا والشافعيةِ[2]، خلافاً للحنفيةِ والمالكيةِ[3]، ولهذا لانَقضَ بنادرٍ عندَ المالكيةِ ، قصراً للغائطِ على المعتادِ . وذكرَهُ[4] القاضي في مواضِعَ .

وجهُ الأولِ : العمومُ لغة وعرفاً ، والأصلُ عدمُ مُخصِّصٍ[5] .

وفي « شرح العنوان » لابنِ دقيقِ العيدِ : أنَّ الصوابَ التفصيلُ بين العادةِ الراجعةِ إلى الفعلِ ، والراجعةِ إلى القولِ ، فيخصَّصُ بالثانيةِ العمومُ لسبقِ الذهن عندَ الإطلاقِ إليه دونَ الأولى ، أي[6] إذا تقدمتْ أو تأخرت ، و[7]لكن لم

---

(١) ساقطة من ش ع .

(٢) قال الشافعية : العادة التي كانت في عهد رسول الله ﷺ وقررها عليه الصلاة والسلام تخصص الدليل العام ، نص على ذلك الغزالي والآمدي وأبو الحسين البصري ، أما مطلق العادة والعرف فلايخصص بها عند الشافعية ، قال إمام الحرمين الجويني : « فالذي رآه الشافعي أن عرف المخاطبين لايوجب تخصيص لفظ الشارع » ( البرهان ١ / ٤٤٦ ) .

( وانظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٤ ، المستصفى ٢ / ١١١ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٤ ، نهاية السول ٢ / ١٥٥ ، اللمع ص ٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، المسودة ص ١٢٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٥٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ) .

(٣) قال القرافي المالكي : « وعندنا العوائد مخصصة للعموم » ( شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ) ، وقال ابن الحاجب : « الجمهور إنَّ العادة ... ليس بمخصص » ( مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ) ، وقال الآمدي : « فقد اتفق الجمهور من العلماء على عمومه ، ... وأن العادة لاتكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره خلافاً لأبي حنيفة » . ( الإحكام ٢ / ٣٣٤ ) .

( وانظر : تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٣٠١ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ١٩٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ) .

(٤) في ش : وذكر .

(٥) انظر : المسودة ص ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ .

في ض : المخصص .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) الواو ساقطة من ع ز .

يُقَرِّرْها[1] رسولُ اللهِ ﷺ[2].

**( ولايُخصُّ عامٌ بمقصودِه )** عندَ أصحابنا والأكثرِ ، خلافاً لعبدِ الوهاب وغيرِه من المالكيةِ[3].

وقالَ صاحبُ « المحرر » : المتبادَرُ إلى الفهمِ مِنْ[4] لمسِ النساءِ مايُقْصَدُ منهن غالباً من الشَّهوةِ ، ثمَّ لو عمَّت لَخُصَّتْ[5] به . وخصَّه حفيدُه أيضاً بالمقصود[6].

( ولا ) يُخصُّ عامٌ **( برجوعِ ضميرٍ إلى بعضِه )** أي بعضِ العامِ عندَ أكثرِ أصحابِنا والشافعيةِ[7].

**وعنه[8]:** بلى[9] كأكثرِ الحنفيةِ[10].

---

(١) في ز ض ب : يقدرها .

(٢) وقال المجد ابن تيمية : « تخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة ، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتاداً فيها زمن التكلم » ( المسودة ص ١٢٥ ) .

( وانظر : العدة ٢ / ٥٩٢ ، المسودة ص ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ) .

(٣) انظر : المسودة ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٤) في ض : منه .

(٥) في ش : خصت .

(٦) انظر : المسودة ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٧) وهو مااختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار والتاج السبكي ، وسبقت الإشارة إليه في آخر بحث العام ( صفحة ٢٦٢ ومابعدها ) .

( انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، اللمع ص ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ، نهاية السول ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ) .

(٨) أي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو اصطلاح عند الحنابلة .

(٩) في ش : بل .

(١٠) وهذا مااختاره إمام الحرمين الجويني وأبو الحسين البصري المعتزلي ، ونقله القرافي عن =

**وقيلَ :** بالوقفِ[1].

مثالُ ذلك : قولُه تعالى : ﴿ والْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[2]، ثمَّ قالَ : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ[3] ﴾[4]، فإنَّ « المطلقاتُ » يعمُّ البوائنَ والرجعياتِ ، والضميرُ في قوله تعالى : ﴿ وبُعُولَتُهُنَّ ﴾ عائدٌ إلى الرجعياتِ ، لأنَّ البائنَ لا يملك الزوجُ رَدَّها[5].

ولو وردَ بعدَ[6] العامِ حكمٌ لا يأتي إلا في بعضِ أفرادِه كان حكمُه حكمَ الضميرِ . صرَّح به الرازيُّ وغيرُه[7].

---

=الشافعي ، وهو مارجحه الكمال بن الهمام .

( انظر : نهاية السول ٢ / ١٦٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ) .

(١) اختار الوقف الإمام فخر الدين الرازي في ( المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢١٠ ) ، ونقله الآمدي عن إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري ، بينما نقل ابن الحاجب عنهما التخصيص .

( انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، نهاية السول ٢ / ١٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ) .

(٢) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٣) في ض : بردهنَّ في ذلك .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ٢١٨ ، ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، اللمع ص ٢٢ ، ٢٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٦٥ .

(٦) في ض : بعض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، ٢٢٣ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، نهاية السول ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ .

ومثَّله الرازيُّ بقولِهِ تعالى : ﴿ يـأيُّهـا النبيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فطَلِّقُوهُنَّ لعِدَّتِهِنَّ ﴾[1]، ثمَّ قالَ : ﴿ لاتَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعدَ ذلك أمراً ﴾[2]، يعني الرغبةَ في مراجعتهن ، والمراجعةُ لاتأتي في البائنِ[3].

وجهُ الأولِ : أنَّ المُظْهَرَ عامٌ ، والأصلُ بقاؤُه ، فلايلزمُ من تخصيصِ المُضْمَرِ تخصيصُهُ[4].

قالُوا : يلزمُ ، وإلا لم يطابقْه[5].

ردَّ : لايلزمُ ، كرجوعِهِ مُظْهَراً[6]، واللهُ أعلمُ .

☆ ☆ ☆

---

(١) الآية الأولى من الطلاق .

(٢) الآية الأولى من الطلاق .

(٣) انظر : المحصول جـ ١ ق ٣ / ٢٠٩ ، نهاية السول ٢ / ١٦٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ .

(٤) انظر : نهاية السول ٢ / ١٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٦

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٦٦ .

(٦) انظر : نهاية السول ٢ / ١٦٦ .

# ( بابٌ )

( **المُطْلَقُ** ) مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةٍ تَدُورُ على مَعْنَى الانفكاكِ مِنَ القَيْدِ[1] ، فَلِذَلكَ قُلْنَا : هُوَ ( مَا تَنَاوَلَ واحِداً غيرَ مُعَيَّنٍ باعتبارِ حقيقةٍ شَامِلَةٍ لجنسِهِ ) .

فخرَجَ بقولِنَا : « مَاتَنَاولَ وَاحِداً » ألفاظُ الأَعْدَادِ المُتنَاوِلَةُ لأكثرِ مِنْ واحِدٍ .

وخرجَ بـ « غَيْرِ مُعَيَّنٍ » المَعَارِفُ كزيدٍ ونحوِهِ .

وبباقي[2] الحَدِّ المُشْتَرَكُ والواجبُ المُخَيَّرُ ، فإنَّ كُلاًّ مِنْهُما يتناوَلُ واحداً لابعينِهِ ، لاباعتِبَارِ حَقَائِقَ مُخْتَلِفَةً .

وذلكَ مِثْلُ قولِهِ تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[3] وقَوْلِهِ ﷺ : « لاَ نِكَاحَ إلاَّ بوليّ »[4] ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ لَفْظِ « الرَّقَبَةِ » و « الولي » قَدْ يَتَنَاوَلُ وَاحِداً غيرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ الرِّقَابِ[5] والأولياءِ .

وفيهِ حُدُودٌ غَيْرُ ذلكَ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْها حَدٌّ[6] .

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٣٠ .

(٢) في ع : ومافي . وفي ض : ويأتي . وفي ب : باقي .

(٣) الآية ٣ من المجادلة .

(٤) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥١ .

(٥) في ش : الرقبات .

(٦) انظر تعريفات الأصوليين للمطلق في ( البرهان ١ / ٣٥٦ ، المسودة ص ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢١ ، التعريفات=

( و ) يُقَابِلُ الْمُطْلَقَ ( الْمُقَيَّدُ ) وهو : ( مَا تَنَاوَلَ مُعَيَّنَاً أو مَوْصُوفاً بِزَائِدٍ[1] ) أي[2] بِوَصْفٍ زَائِدٍ ( على حَقِيقَةِ جِنْسِهِ )[3] . نحو ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[4] و ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[5] و « هذا الرَّجُلُ » .

وتتفاوتُ مَراتِبُهُ في تَقْييدِهِ باعتبارِ قِلَّةِ القُيُودِ وكثرتِهَا ، فَمَا كَثُرَتْ فيهِ قيودُهُ كقولِهِ تعالى ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ .... الآية[6] ﴾[7] أَعْلَى رُتبةً مِمَّا قيودهُ أقلُّ .

( وَقَدْ يجتمعَانِ ) أي الإطلاقُ والتقييدُ ( في لَفْظٍ ) واحدٍ ( بِا ) عتبارِ ا( لجِهَتَيْنِ ) فيكونُ اللَّفظُ مقيَّداً مِنْ وَجْهٍ مُطْلَقاً مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[8] .

نحو قولِه تعالى ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[9] ، قُيِّدتِ الرَّقبةُ[10] من حيثُ الدينُ بالإيمانِ[11] ، فتتعيَّنُ[12] المؤمنةُ للكفَّارةِ ، وأُطلِقَتْ مِنْ حيثُ ماسوى الإيمانِ مِنَ

---

= للجرجاني ص ١١٥ ، الحدود للباجي ص ٤٧ ، نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٤ ، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ) .

(١) ساقطة من ض ب . وفي متن مختصر التحرير : زائداً .

(٢) ساقطة من ع ض ب .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمقيد في ( الحدود للباجي ص ٤٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، روضة الناظر ص ٢٦٠ ) .

(٤) الآية ٤ من المجادلة .

(٥) الآية ٩٢ من النساء .

(٦) في ش : قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً .

(٧) الآية ٥ من التحريم .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٩) الآية ٩٢ من النساء .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في ش : والإيمان .

(١٢) في ب : فتعين .

الأَوْصَافِ ، ككمالِ الخِلْقَةِ والطولِ والبياضِ وأَضْدادِها ونحوِ ذلك ، فالآيةُ مُطْلَقَةٌ في كُلِّ رَقَبَةٍ مُؤمِنَةٍ ، وفي كُلِّ كَفَّارَةٍ مُجزئةٌ . مُقيَّدةٌ بالنسبةِ إلى مطلَقِ[1] الرِّقابِ ومُطْلَقِ الكفَّارَاتِ .

ثُمَّ اعلمْ أَنَّ الإطْلاقَ والتقييدَ تارةً يكونانِ في الأمرِ ، كـ « أَعْتِقْ رَقَبَةً » و « أعتِقْ رَقَبَةً مُؤمِنَةً » وَتَارَةً في الخَبَرِ كـ « لانِكاحَ إلاَّ بولِيٍ وَشَاهِدَيْنِ »[2] و « لانِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍ مُرْشِدٍ[3] وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »[4] .

قالَ الطوفيُّ : وَهُما في الألفاظِ مُستعارانِ مِنْهُما في الأَشخاصِ . يُقالُ « رَجُلٌ أو حَيَوانٌ مُطْلَقٌ » : إذا خَلاَ عنْ قيدٍ أو عِقالٍ . ومُقيَّدٌ : إذا كانَ في رِجْلِهِ قَيْدٌ أو عِقالٌ أو شِكالٌ ونحوُهُ مِنْ مَوانِعِ الحيوانِ مِنَ الحركةِ الطبيعيَّةِ الاختياريَّةِ .

فإذا قلنا « أَعْتِقْ رَقَبَةً » فهذهِ الرَّقبةُ شائعةٌ في جِنْسِهَا شُيُوعَ الحيوانِ المُطْلَقِ بحرَكَتِهِ الاختياريَّةِ بينَ جِنْسِهِ . وإذا قُلنا « أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً » كانتْ هذهِ الصِّفَةُ لها كالقيدِ المُمَيِّزِ للحيوانِ المُقيَّدِ مِنْ بينِ أفرادِ جِنْسِهِ ، وَمَانِعَةً لَهَا مِنَ الشُّيُوعِ ، كالقيدِ المانعِ للحيوانِ مِنَ الشُّيُوعِ بالحَرَكَةِ[5] في جِنْسِهِ .

وهما أمرانِ نسبيَّانِ باعتبارِ الطرفينِ ، فمُطلقٌ لامُطْلَقَ بعدهُ كـ « معلوم » ،

---

(١) ساقطة من ض .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي عن عائشة وابن عباس مرفوعاً وعن عمر موقوفاً ، وأخرجه أيضاً ابن حبان عن عائشة مرفوعاً .

وجاء في سائر تلك الروايات « وشاهدي عدل » . ( انظر سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ ـ ١٢٦ ، الدراية لتخريج أحاديث الهداية ٢ / ٥٥ )

(٣) في ش : رشيد .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس موقوفاً . ( سنن البيهقي ٧ / ١١٢ ) .

(٥) في ش : والحركه .

ومقيَّدٌ لامُقَيَّدَ بعدَه كـ « زيد » ، وبينهمَا وسائطُ تكونُ مِنَ المُقَيَّدِ باعتبارِ ماقبلُ ، ومِنَ المُطْلَقِ باعتبارِ مابعدُ كـ « جسم » و « حيوان » و « إنسان »[1] .

قالَ الهنديُّ : فالمطلقُ الحقيقيُ مادَلَّ على الماهيَّةِ فقطْ ، والإضافيُّ مختلفٌ[2] .

( وهُمَا ) أي المطلقُ والمقيَّدُ ( كعَامٍّ وخَاصٍّ ) فيما ذُكِرَ منْ تخصيصِ العُمُومِ مِنْ مُتَّفَقٍ عليه ، ومُختلفٍ فيهِ ، ومُختارٍ مِنَ الخِلاَفِ .

فيجوزُ تقييدُ الكتابِ بالكتابِ وبالسُنَّةِ ، وتقييدُ السُنَّةِ بالسُنَّةِ وبالكتابِ ، وتقييدُ الكتابِ والسُّنَّةِ بالقياسِ ومَفْهُومِ الموافقةِ والمخالفَةِ وفِعْلِ[3] النبي ﷺ وتقريرِهِ ومَذْهَبِ الصحابيِّ ونحوِ ذلكَ على الأَصحِّ في الجميعِ[4] .

( لكنْ ) بينهمَا فَرْقٌ[5] مِنْ وُجُوهٍ :

ـ فَمِنْ[6] ذلك : ( إنْ وَرَدَا ) أي المطلقُ والمقيَّدُ ( واخْتَلَفَ[7] حُكْمُهُمَا ) أَيْ حُكْمُ[8] المُطْلَقِ والمُقيَّدِ ( فَلاَ حَمْلَ مُطْلَقاً ) أي سواءٌ اتَّفَقَ السببُ أو اختلفَ[9] .

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٢) نحو « رجل » و « رقبة » فإنه مطلق بالإضافة إلى « رجل عالم » و « رقبة مؤمنة » ، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي ، لأنه يدلُّ على واحد شائع ، وهما قيدان زائدان على الماهية . ( إرشاد الفحول ص ١٦٤ ) .

(٣) في ش : وبعد .

(٤) انظر نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٦ .

(٥) في ع : فروقاً . وفي ض ب : فروق .

(٦) في ش ز : من .

(٧) في ش : فاختلف .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) انظر ( القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، نهاية السول ٢ / ١٤٠ ، روضة الناظر ص ٢٦٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٦٣٦ ، اللمع ص ٢٤ ، الإشارات للباجي ص ٤١ ، التبصرة ص ٢١٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، =

مِثالَ اتفاقِهِ : التتابع في صيامِ كفَّارَةِ اليمينِ[1] في قراءَةِ ابنِ مسعودٍ[2] ، وإطْلاَقُ الإطْعَامِ فيها .

ومِثَالُ اختلافِ السَبَبِ : الأَمْرُ بالتَّتابُعِ في كفَّارَةِ اليمينِ ، وإطلاقُ الإطْعامِ في كفَّارَةِ الظِهَارِ .

( وإلاَّ ) أي وَإنْ لَمْ يختلفْ حُكْمُ المُطْلَقِ والمُقَيَّدِ ، فَتَارَةً يتَّحِدُ سَبَبُهُمَا ، وتارةً يختلفُ :

ـ ( فإن اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا ) أي سببُ المطلقِ والمقيَّدِ ( و[3] ) معَ اتحادِ سَبَبِهما تارةً يكونانِ مُثْبَتَيْنِ ، وتارةً يكونانِ نَهْيَيْنِ ، وتارةً يكونُ أَحَدُهُما أَمْراً والآخَرُ نَهْياً .

**فإنْ ( كانَا مُثْبَتَيْنِ )** أو[4] في معنى المُثْبتِ كالأَمْرِ ( كأَعتِقْ في الظِهَارِ رَقَبةً . ثمَّ قالَ : أَعتِقْ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، حُمِلَ ) مِنْهُما ( مُطْلَقٌ ولو تَوَاتُراً على مُقَيَّدٍ ولو آحاداً ) عِنْدَ الأئِمَّةِ الأربعةِ[5]

---

=المعتمد ١ / ٣١٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٧ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ ) .

(١) في ض : يمين .

(٢) حيث قرأ ( فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام **متتابعات** ) [ المائدة ٨٩ ] ( انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦١ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٥٤ ) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : أي .

(٥) انظر ( المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، اللمع ص ٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١ ، العدة ٢ / ٦٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، نهاية السول ٢ / ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية

وغيرِهم[1] ، وذكرهُ المَجْدُ إجماعاً[2] .

وحُكِيَ فيهِ خِلافٌ عَنِ[3] الحنفيَّةِ[4] والمالكيَّةِ[5] .

وقيلَ للقاضي أبي يعلى في « تعليقه » : في خبرِ ابنِ عُمَرَ « أُمِرَ المُحْرِمُ بِقَطْعِ الخُفِّ »[6] ، وَأُطْلِقَ في خَبَرِ ابنِ عباسٍ[7] فيحملُ عليهِ ؟

---

= البناني عليه ٢ / ٥٠ ، الآيات البينات ٣ / ٩٣ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ ) .

(١) انظر المعتمد للبصري ١ / ٣١٢ .

(٢) حكاية المصنف الإجماع على المجد غير دقيقة ، لقول المجد في « المسودة » ص ١٤٦ : « فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد ، كما لو قال « إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة » وقال في موضع آخر « إذا حنثتم فعليكم عتق رقبة مؤمنة » فهذا لاخلاف فيه ، وإنه يحمل المطلق على المقيد ، اللهم إلا أن يكون المقيد آحاداً والمطلق تواتراً ، فينبني على مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ وعلى النسخ للتواتر بالآحاد . والمنع قول الحنفية » .

(٣) في ش : عند .

(٤) الصواب أن رأي الحنفية موافق في الجملة لمذهب الجمهور في حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب ، وكان الحكم مثبتاً .

( انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ) .

(٥) انظر الإشارات للباجي ص ٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ ، ولفظه : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنَّ رجلاً قال : يارسول الله ! مايَلْبَسُ المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لايلبس القميص ولاالعمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحدٌ لايجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » . ( انظر صحيح البخاري ٢ / ١٦٨ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٣٤ ، سنن النسائي ٥ / ١٠٢ ، الموطأ ١ / ٣٥٢ ، عارضة الأحوذي ٤ / ٥٤ ، بذل المجهود ٩ / ٤٧ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٠ )

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . ولفظ البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بعرفاتٍ فقال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين » . ( انظر صحيح البخاري ٣ / ٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٣٥ ، بذل المجهود ٩ / ٥٦ ، عارضة الأحوذي ٤ / ٥٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٠١ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٢ ) .

فقالَ : إنَّما يحملُ إذا لم يمكنْ تَأْويلُهُ ، وتأوَّلْنا[1] التقييدَ على الجوازِ ، وعلى أنَّ المروذي[2] قالَ : احتججتُ على أبي عبدِ اللهِ بخبرِ ابنِ عُمَرَ هذا ، وقُلتُ : فيهِ زيادةٌ ، فقالَ : هذا حديثٌ ، وذاكَ حديثٌ . فَظَاهِرُ[3] هذا أنَّه لم يَحْمِلِ الْمُطْلَقَ على الْمُقيَّدِ .

وأجابَ أبو الخطابِ في « الانتصار » : لايُحْمَلُ . نَصَّ عليهِ[4] في روايةِ المروذي[5] . وإنْ سَلَّمْنَا ـ على روايةٍ ـ فإذَا[6] لم يُمْكِنِ التأويلُ[7] . ا هـ .

واستُدِلَّ للأَوَلِ بأنَّهُ عملٌ بالصريحِ واليقينِ معَ الجمعِ بينَهُمَا .

ثمَّ إنْ كانَ الْمُقيَّدُ آحاداً ، والمطلقُ تَواتراً ، انبنى على الزيادةِ هَلْ هيَ نسخٌ ؟ وعلى نَسْخِ التواتُرِ بالآحادِ . والمنعُ للحنفيَّةِ[8] .

والأصحُّ أنَّ المقيدَ بيانٌ للمطلقِ[9] .

وقيل : نسخٌ إنْ تأخَّرَ الْمُقيَّدُ .

وقيل : عَنْ وقتِ العملِ بالْمُطْلَقِ .

والصحيحُ : أنَّ الزيادةَ ليستْ بِنَسْخٍ على ماتَقَدَّمَ بيانُهُ فيما إذا وَرَدَ عامٌّ

---

(١) في ز : وتأويلنا .

(٢) في ش ز ض : المروزي .

(٣) في ش : وظاهر .

(٤) أي الإمام أحمد .

(٥) في ش ز ض : المروزي .

(٦) في ش : فإن .

(٧) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١ .

(٨) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٧٦ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٤ ، المسودة ص ١٤٦ .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

وخاصٌّ ، سواءٌ كانا مقترنين أو لا .

وانبنى أيضاً[1] على نسخِ التواترِ بالآحادِ ، والصحيحُ على أنَّهُ لايُنْسَخُ بهِ . فإذا كانتِ الزيادَةُ ليستْ[2] نسخاً ، وأنَّ الآحادَ لاينسخُ التواترَ على الصحيحِ فيهمَا ، فالصحيحُ أنَّ المُقيَّدَ بيانٌ للمطلقِ كتخصيصِ[3] العامِّ ، وكما لايكونُ تأخيرُ المطلقِ نسخاً للمقيَّدِ معَ رفعهِ لتقييدِهِ ،.فكذَا عكسُهُ .

( ومُقَيَّدٌ ) يعني أنَّ اللفظَ المقيَّدَ ( ولو ) وَرَدَ ( مُتَأَخِّراً ) عَنِ المطلقِ فهوَ ( بَيَانٌ للمُطْلَقِ ) وهذا الذي عليهِ الأكثرونَ[4] .

وذهبَ قومٌ إلى أنَّهُ إنْ تأخَّرَ المُقَيَّدُ كانَ نسخاً ، وإنْ تَقَدَّمَ كانَ بياناً[5] .

**( وإنْ كانَا ) أي المطلقُ والمقيَّدُ ( نَهْيَيْنِ )** نحو « [6] لاتُعْتِقْ مُكَاتَباً »[6] « لاتُعتِقْ مُكاتَباً كافراً » أو « لاتُكَفِّرْ بعتقٍ كافرٍ » ( قُيِّدَ ) بالبناءِ للمفعولِ اللَّفْظُ[7] ( المُطْلَقُ بمفهُومِ ) اللفظِ ( المُقَيَّدِ ) على الصحيحِ مِنْ كونِ المَفْهُومِ حُجَّةً ، لأنَّ المُقيَّدَ دَلَّ بالمفهومِ[8] .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : أيضاً .

(٣) في ش : لتخصيص .

(٤) انظر مناهج العقول ٢ / ١٤٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، نهاية السول ٢ / ١٤٠ ، اللمع ص ٢٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ .

(٥) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، الآيات البينات ٣ / ٩٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في ( المسودة ص ١٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٥ ، المعتمد للبصري ١ /٣١٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلي على =

قال ابنُ العراقي : فالقائلُ أنَّ المفهومَ حُجَّةٌ يُقيِّدُ قولَهُ « لاتُعْتِقْ مكاتَباً » بمفهومِ قولِهِ « لاتُعْتِقْ مُكاتَباً كافِراً » فَيُجَوِّزُ إعْتاقَ المكاتبِ المُسْلِمِ . وبهذا صَرَّحَ الفخرُ الرازيُّ في « المنتخب » ، وهو مقتضى كلامِ « المحصولِ »[1] . ومَنْ لايقولُ بالمفهومِ يعملُ بالإطْلاقِ ، ويمنعُ إعْتاقَ المكاتَبِ مُطْلَقاً . وبهذا قالَ الآمديُّ[2] وابنُ الحاجبِ[3] . ا هـ .

( وكَنَهْيٍ نَفْيٌ )[4] نحو « لانِكَاحَ إلاّ بولِيٍ » « لانِكَاحَ إلاّ بولِيٍ مُرْشِدٍ[5] » ( وإبَاحَةٌ وكَرَاهَةٌ ، وفي نَدْبٍ نَظَرٌ ) .

قالَ الشيخُ تقيُ الدينِ في « المسودة » : «قُلْتُ : وإنْ[6] كانَا إباحتينِ[7] [ فَهُمَا ][8] في معنى النَهْيَيْنِ ، وكذلكَ إذَا كانَا كَرَاهَتَيْنِ[9] . وإنْ كانَا نَدْبينِ ، ففيهِ نظرٌ . وإنْ كانَا[10] خَبَريْنِ عَنْ[11] حُكْمٍ شرعيٍ ، فيُنظرُ في ذلكَ

---

= جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، نهاية السول ٢ / ١٤٠ )

(١) المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٦ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، الآيات البينات ٣ / ٩٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ .

(٥) في ش : رشيد .

(٦) في المسودة : وإذا .

(٧) في ب ع ز ض : اباحين .

(٨) زيادة من المسودة .

(٩) في ب ع ز ض : كراهيين .

(١٠) في ض : كان .

(١١) في ع : في .

الحُكْمِ »[1] . اهـ .

**( وإنْ كَانَا ) أي المُطْلَقُ والمُقَيَّدُ ( أَمْرَاً ونَهْيَاً )** أي كانَ أَحَدُهُمَا أَمْرَاً والآخَرُ نَهْيَاً ( فالمطلقُ ) مِنْهُما ( مُقَيَّدٌ بِضِدِّ الصِفَةِ ) نحو[2] « إنْ ظَاهَرْتَ فأَعْتِقْ رَقَبَةً » و « لاَتَمْلِكْ رَقَبَةً كافِرَةً » فلا بُدَّ من التقييدِ بنفي الكفرِ ، لاستحالةِ إعتاقِ الرَّقَبَةِ الكَافِرَةِ[3] . فالحَمْلُ[4] في ذلكَ ضروريٌ ، لا مِنْ حيثُ أنَّ المُطْلَقَ حُمِلَ على المقيَّدِ[5] .

( وإنِ اختَلَفَ سَبَبُهُمَا ) أي سببُ المُطلقِ والمُقَيَّدِ معَ اتحادِ الحُكْمِ ، كإعتاقِ الرَّقَبَةِ في القَتْلِ وفي الظِهَارِ واليمينِ .

أما الظِهَارُ : فقدْ وردتْ فيهِ مُطلَقةً في قولِهِ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾[6] .

وقالَ في اليمينِ ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ـ إلى قوله ـ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[7] .

وأمَّا في القَتْلِ ، فإنَّها وَرَدَتْ فيهِ مُقيَّدةً بالإيمانِ في قولِه تعالى :

---

(١) المسودة ص ١٤٧ .

(٢) في ش : كـ .

(٣) لتوقف الإعتاق على الملك .

(٤) في ش : والحمل .

(٥) انظر شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ ، الآيات البينات ٣ / ٩٥ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

(٦) الآية ٣ من المجادلة .

(٧) الآية ٨٩ من المائدة .

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ[1] وَدِيةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ ﴾[2] .

ومِنْ ذلكَ ـ ويَصْلُحُ أَنْ يكونَ مِثَالاً للنَدْبَيْنِ ـ قولهُ تعالى ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾[3] وقولُهُ تعالى ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[4] : حُمِلَ المُطْلَقُ على المُقَيَّدِ قياساً بِجَامِعٍ بينهما عندَ أحمدَ[5] والشافعيِّ[6] رضي الله تعالى عنهما وأَكْثَرِ أَصْحَابِهِمَا[7] لتخصيصِ[8] العُمُومِ بالقِيَاسِ .

قالَ ابنُ قاضي الجبل : وَبِهِ تَقُولُ المالكيَّةُ[9] والشافعيَّةُ[10] والآمديُّ[11] وابنُ

---

(١) في ش : مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢ من الطلاق .

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٣٨ ، روضة الناظر ص ٢٦١ .

(٦) انظر مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ .

(٧) في ش : أصحابنا .

(٨) في ش : كتخصيص .

(٩) عزو ابن قاضي الجبل القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة للمالكية غير سديد ، فقد جاء في « الإشارات » للباجي ص ٤١ : « ... فإن تعلق بسببين مختلفين ، نحو أن يُقيد الرقبة في القتل بالإيمان ، ويطلقها في الظهار ، فإنه لايحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل يقتضي ذلك » . وذكر الشنقيطي المالكي في « نثر البنود » ١ / ٢٦٨ أن جُلَّ المالكية لايحملون المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم إذا اختلف السبب . وقال القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٦٧ : « وأما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب « الإفادة » وكتاب « الملخص » عن المذهب : عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا » .

(١٠) اللمع ص ٢٤ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التبصرة ص ٢١٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، المعتمد ١ / ٣١٣ .

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

الحاجبِ[1] والرازيِّ[2] والباقلاني . ونَسَبَهُ للمُحَققين[3] . ا هـ .

وعَنْهُ[4] : لايُحْمَلُ عليهِ وِفَاقاً للحنفيةِ[5] وَمَنْ تَبِعَهُمْ[6] .

ومِثْلُ ذلكَ في الحُكْمِ ماأُشيرَ إليه بقولِهِ :

( أو ) اختلَفَ ( سَبَبُ[7] مُقَيَّدَيْنِ مُتَنَافيينِ وَمُطْلَقٌ ) فَإنَّ الحُكْمَ في ذلكَ مَاأُشيرَ إليهِ بقولِهِ ( حُمِلَ المُطْلَقُ ) يعني على المُقَيَّدِ ( قِيَاساً بجامعٍ )[8] .

مِثالُ ذلك ـ مَعَ اتّحادِ الجِنْسِ ـ تتابعُ صَوْمِ الظِهارِ ، فإنَّهُ قَدْ وردَ النصُّ بتتابُعِهِ بقولِه[9] تعالى ﴿ [10] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ[10] فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[11]

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٦ .

(٢) المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٨ .

(٣) في ش : إلى المحققين .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٣ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٣٨ ، روضة الناظر ص ٢٦١ .

(٥) فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، الاشارات للباجي ص ٤٢ ، نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٨ .

(٧) في ش : سبب متناقضين .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في ( اللمع ص ٢٤ ، العدة ٢ / ٦٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، نهاية السول ٢ / ١٤١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٢٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المعتمد ١ / ٣١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، أصول السرخسي ١ / ٢٦٧ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٠ ) .

(٩) في ع ز : لقوله .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٤ من المجادلة .

وتفريقُ[1] صومِ الْمُتْعَةِ ، فإنَّ النَصَّ وَرَدَ بتفريقِهِ لقولِه تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ[1] ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾[2] . ووَرَدَ[3] قَضَاءُ رَمَضَانَ مُطْلَقاً[4] ؛ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَتَابُعٌ ولا[5] تَفْرِيقٌ . قال الله تعالى ﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ على سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[6] فأَطْلَقَ القَضَاءَ .

وحيثُ حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ على الْمُقَيَّدِ قياساً بجامعٍ على الرَّاجحِ[7] مِنَ الخلافِ الْمُتَقَدِّمِ ، فإنَّهُ لايُلْحَقُ[8] بِوَاحِدٍ مِنْهُما لُغَةً بلاَ خلاَفٍ ، إذْ لامَدْخَلَ لِلُّغَةِ في الأَحْكَامِ الشَرْعيَّةِ[9] . قالَهُ المجد في « المسودة »[10] ، وتبعهُ ابنُ مفلحٍ .

فإذَا حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ على أحَدِ الْمُقيَّدينِ ، فيكونُ الحَمْلُ على أَشْبَهِ الْمُقَيَّدَينِ بالْمُطْلَقِ .

قالَ الطوفيُّ[11] وغيرُهُ[12] تبعاً للمُوَفَّقِ في

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ١٩٦ من البقرة .

(٣) في ش : وورود .

(٤) في ش ز ع ب ض : مطلق .

(٥) في ش : ولاقضاء تفريق .

(٦) الآية ١٨٤ من البقرة . وقد جاء في ز ض ب : وإن كنتم مرضى أو على سفر . وهو غلط .

(٧) في ش : الراجح تخلصاً .

(٨) في ع : لاتلحق .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ .

(١٠) المسودة ص ١٤٥ .

(١١) مختصر الروضة ص ١١٥ .

(١٢) في ز : في شرحه وغيره .

« الروضة »[1] : « حُمِلَ[2] المُطْلَقُ على أشبَهِهِمَا بِهِ » .

( وإلاَّ ) أي وإنْ لم يختلفِ السببُ ، ولمْ[3] يمكنْ حملُ المُطلقِ على أحدِ المقيدَيْنِ قياساً بجامعٍ بينَ المُطلقِ وأحدِ المقيدَيْنِ ( تَسَاوَيَا ) في عدمِ الحملِ على واحدٍ منهُمَا ( وَسَقَطَا[4] ) كأنَّهُمَا لم يكونَا[5] .

قالَ البرماويُّ : وإنْ كانَ السببُ واحداً ، فإنْ كانَ حملُهُ على أحدِهِمَا أرجحَ مِنَ الآخَرِ ، بأنْ كانَ القياسُ فيه أظهَرَ ، قُيِّدَ بهِ ، لأنَّ العملَ بالقياسِ الأجْلَى أولى . فإنْ تساويَا عُمِلَ بالمُطلقِ ، ويُلْغَى المقيَّدانِ[6] ، كالبينتينِ[7] إذَا[8] تعارضَتَا ، فإنَّ الأرجحَ فيهما التساقُطُ ، وكانَ[9] كمنْ لابَيِّنَةَ هناكَ .

وعبارَتهُ في « القواعد الأصولية » : « وأمَّا إذا أُطْلقَتِ الصورَةُ الواحدةُ ، ثُمَّ قُيِّدَتْ تلكَ الصورةُ بعينِهَا بقيدَيْنِ مُتَنافيينِ كقولهِ ﷺ : « إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ »[10] وورد[11] في روايةٍ « إحْداهُنَّ بالتُرَابِ »

---

(١) روضة الناظر ص ٢٦١ .

(٢) في ش : حملا على .

(٣) في ش : وإن لم .

(٤) في ش : ومنقطعاً .

(٥) انظر نهاية السول ٢ / ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البينات ٣ / ٩٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٩ .

(٦) في ع : المقيد إن كان .

(٧) في ع : لبينتين .

(٨) في ع : إن .

(٩) في ش : وكانا .

(١٠) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . وقد سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٣٦٨ .

(١١) في القواعد : فإنه قد ورد .

[ رواهَا الدارقطني[1] ، ولم يُضعِّفهَا[2] .

وذكرَ النوويُّ في « المسائِلِ المنثورَةِ » أنَّهُ حديثٌ ثابتٌ . ولكنْ ذكرَ في « الخُلاصَةِ » روايةَ « إحداهُنَّ » لم تَثْبُتْ ][3] .

وفي روايةٍ « أُولاهُنَّ بالتُرابِ » . [ رواهَا مُسْلِمٌ ][4] ، وفي أخرى « السَّابِعَةُ بالترابِ » رواهَا أبو داودَ[5] ، وهي[6] معنى [ مارواهُ مسلم ][7] « وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتراب »[8] . قيل : إنَّما سُمِّيتْ « ثامِنَةً » لأجْلِ استعمالِ التُرابِ معهَا .

فلمَّا كانَ القَيدانِ متنافيينِ[9] تساقطَا ، ورَجَعْنَا إلى الإطلاقِ في « إحداهُنَّ » ، ففي أَيِّ غَسْلَةٍ جُعِلَ[10] جازَ إذا أتى عليهِ مِنَ الماءِ مايُزيلُهُ ليحصُلَ المقصُودُ منه »[11] .

لكنِ اختُلِفَ في الأولويَّةِ[12] على أقوالٍ عندنَا[13] :

---

(١) سنن الدارقطني ١ / ٦٥ .

(٢) هذا العزو للدارقطني غير سليم ، وذلكَ لأنَّ الدارقطني روى الحديث عن الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي مرفوعاً ثم قال بعده : « الجارود هو ابن أبي يزيد ، متروك » . ( انظر سنن الدارقطني ١ / ٦٥ ) .

(٣) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٤) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية . وانظر صحيح مسلم ١ / ٢٣٤ .

(٥) بذل المجهود ١ / ١٩١ .

(٦) في القواعد : وهو .

(٧) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٨) صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ .

(٩) في القواعد : متنافيان .

(١٠) في القواعد : جعله .

(١١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٥ .

(١٢) في ض : الأولية .

(١٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٥ .

**أحدها :** أنَّ إحدَى الغَسلاتِ ليستْ[1] بأولى مِنْ غيرِهَا . وهُوَ ظاهرِ كلامِ المُوفَّقِ في « المقنع »[2] وجماعَةٍ كثيرةٍ[3] ، وهُوَ مُوافِقٌ لما قُلْنَا أوَّلاً ، وهوَ التساقُطُ والرُّجوعُ إلى الإطْلاقِ .

**وعنه :** الأَوْلى[4] أنْ يكونَ الترابُ في الأُولى . وهذَا قَطَعَ بهِ في « المغني »[5] و « الشرحِ »[6] و « الكافي »[7] و « النَظْمِ » و « الحـــاوي الصغيرِ » وغيرِهِمْ ، واختارَهُ جماعةٌ كثيرةٌ ، وهوَ المذهبُ على المُصطلحِ[8] .

**وعنهُ :** الأخيرةُ أَوْلى .

قالَ البرماويُّ : « ماذُكِرَ في مسألةِ اتّحادِ السببِ إذَا لم يكنْ أَوْلى بأحدِ القيدَيْنِ مِنْ طرحِهِمَا والعملِ بالمُطلَقِ هوَ ماأَجابَ بهِ القرافيُّ لبعضِ الحنفيَّةِ في قولِهِ « إنَّ الشافعيةَ خَالفُوا قاعدتَهُمْ في حَملِ المُطلقِ على المقيَّدِ في حديثِ الولُوغِ ، فإنَّهُ قدْ جاءَ « إحداهُنَّ »[9] وهوَ مُطلقٌ . وجاءَ في روايَةٍ « أُولاهُنَّ » وفي روايةٍ « أُخْراهُنَّ[9] » ، وهما قيدانِ مُتنافيانِ ، فلمْ يحمِلُوا ، وجوَّزُوا الترتيبَ في كلٍ مِنَ السَبْعِ » .

---

(١) في ع ز : ليس .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير ١ / ٢٨٤ .

(٣) انظر : المحرر لأبي البركات مجد الدين بن تيمية ١/ ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٥ .

(٤) في ز : أن الأولى .

(٥) المغني ١ / ٤٦ .

(٦) الشرح الكبير على المقنع ١ / ٢٨٦ .

(٧) الكافي ١ / ٨٩ .

(٨) انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٨ ، كشاف القناع ١ / ٢٠٩ ، الروض المربع ١ / ٩٧ .

(٩) ساقطة من ش .

فقالَ لهُ القرافيُّ[1] : « ذلكَ إنَّمَا هوَ حيثَ يكونُ قيداً واحِداً . أمَّا في القيدَيْنِ[2] فَيُعْمَلُ بالمُطلَقِ[3] » .

( وَأَصْلٌ كوَصْفٍ في حَمْلٍ )[4]

قالَ في « القواعدِ الأصوليَّةِ » : « وظاهِرُ[5] كلامِ أصحابِنَا : يُحْمَلُ المطلقُ على المقيدِ في الأصلِ كما حُمِلَ عليهِ في الوصفِ لأنَّهُمْ حكَوْا في كفَّارَةِ القتلِ في وُجوبِ الإطعامِ[6] روايتينِ : الوجُوبَ إلحاقاً [ لكفَّارَةِ القَتْلِ ][7] بكفَّارَةِ الظِهَارِ . كما حكَوْا روايتينِ في اشتراطِ وَصْفِ الإيمانِ في كفَّارَةِ الظِهارِ . والاشتراطَ إلحاقاً [ لكفَّارَةِ الظِهارِ ][8] بكفَّارَةِ القتلِ .

فدلَّ هذا مِنْ كلامهِمْ [ على أنَّهُ ][9] لافرقَ في الحملِ بينَ الأصلِ والوصفِ .

[10]وممَّنْ قالَ بأنَّهُ[11] لافرقَ في الحملِ بينَ الأصلِ والوصفِ[10] ابنُ خيرانَ مِنَ الشافعيَّةِ .

ولكنْ قالَ الروياني [ مِنَ الشافعيَّةِ ][12] في « البحر » : المرادُ بحملِ المُطلَقِ

---

(١) في ش : القراني .

(٢) أي المتعارضين اللذين يتعذر الترجيح بينهما .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩ .

(٤) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في ( أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ) .

(٥) في القواعد : فظاهر .

(٦) أي وجوب إطعام ستين مسكيناً .

(٧) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٨) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٩) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(١٠) في ش : قاله . وفي د : وممن قال بذلك .

(١١) في القواعد : بأن .

(١٢) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

على المُقيَّدِ إنَّمَا هوَ المُطلقُ بالنسبَةِ إلى الوصفِ دونَ الأصْلِ »[1] .

( وَمَحَلُ حَمْلِ ) مُطلقٍ على مُقيَّدٍ ( إذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ ) الحملُ ( تأخيرَ بَيَانٍ عَنْ وَقْتِ حَاجَةٍ ، فَإنِ استلزَمَهُ حُمِلَ المُسَمَّى في إثباتٍ على الكامِلِ الصحيحِ ، لاعلى إطلاقِهِ في قَوْلٍ ) لبعضِ[2] المحققينَ مِنْ أصحابِنَا وغيرِهِمْ .

قالوا[3] : المُطلقُ مِنَ الأسماءِ يتناوَلُ الكامِلَ مِنَ المُسمَّياتِ في إثباتٍ لانفيٍ كالماءِ والرَّقبةِ[4] . وعَقْدُ[5] النِّكاحِ الخالي عَنْ[6] وطءٍ يَدْخُلُ في قولِهِ تعالى : ﴿ وَلاَتَنْكِحُوا ﴾[7] و [ لايَدْخُلُ ][8] في قولِهِ تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾[9] .

ولوْ حلفَ لايتزوَّجُ حَنِثَ بمجرَّدِ العقدِ عندَ الأئمةِ الأربعةِ . ولوْ حلفَ لَيَتزوَّجَنَّ لم يَحْنَثْ بمجرَّدِهِ[10] عندَ أحمدَ ومالكٍ رضي الله تعالى عنهما .

[11] وكذا قالَ[11] بعضُ أصحابِنَا : الواجباتُ المطلقةُ تقتضي السلامةَ مِنَ العيبِ في عُرْفِ الشارِعِ بدليلِ الإطعامِ في الكفَّارَةِ والزَّكاةِ[12] .

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٤ .

(٢) في ش ز : بعض .

(٣) في ع ض ب : فقالوا .

(٤) انظر المسودة ص ٩٩ .

(٥) في ش : وعند .

(٦) في ش : من .

(٧) الآية ٢٢١ من البقرة ، الآية ٢٢ من النساء .

(٨) زيادة يقتضيها السياق ( انظر المسودة ص ٩٩ ) .

(٩) الآية ٢٣٠ من البقرة .

(١٠) ساقطة من ض .

(١١) في ش : وعن .

(١٢) ساقطة من ش .

وصرَّحَ القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهُمَا مِنْ أئمةِ أصحابِنَا أنَّ إطلاقَ الرَّقبةِ في الكفَّارَةِ يقتضي الصِّحَةَ بدليلِ البيعِ وغيرِهِ .

**والقولُ الثاني** ـ فيمَا إذَا استلزمَ الحَمْلُ تأخيرَ البيانِ عَنْ وقتِ الحاجَةِ ـ : أنَّ المُطلقَ يُحْمَلُ على إطلاقِهِ[1] . [2]قالهُ طائفَةٌ[2] .

قالَ في « القواعدِ[3] الأصوليَّةِ » : « مَحَلُّ حَمْلِ المُطلقِ على المُقَيَّدِ إذَا لَمْ يستلزِمْ تأخيرَ البَيانِ عَنْ وَقْتِ الحاجَةِ . فَإنِ استلزمَهُ حُمِلَ على إطلاقِهِ » . قالهُ طائفَةٌ مِنْ محققي أصحابِنَا .

مِثالُ ذلكَ : [4]لَمَّا أَطلقَ[4] النبي ﷺ لُبْسَ الخفينِ بعرَفاتٍ ، وكانَ معهُ الخَلْقُ العظيمُ مِنْ أهلِ مكةَ والبوادي واليمنِ ممنْ[5] لَمْ يشهَدْ[6] خُطبتَهُ بالمدينَةِ ، فإنَّهُ لايُقَيَّدُ بمَا قالَهُ في المدينةِ ، وهوَ قَطْعُ الخفينِ[7] .

ونظيرُ هَذَا في حملِ اللَّفظِ على إطلاقِهِ قولُ النبي ﷺ لمنْ[8] سألَتْهُ عنْ دَمِ الحيضِ : « حُتّيهِ[9] ، [ ثُمَّ اقْرُصيهِ ][10] ، ثُمَّ اغسليهِ

---

(١) انظر المسودة ص ١٣٨ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) في ع ض : قواعد .

(٤) في القواعد : إطلاق .

(٥) ساقطة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٦) في القواعد : يشهدوا .

(٧) أي بالنسبة للمُحْرِم ، كما جاء في حديث ابن عمر . ( انظر بيان المسألة وتخريج أحاديثها في ص ٣٩٧ من هذا الجزء ) .

(٨) في القواعد : لعائشة لما .

(٩) الحتُّ : معناه أن يُحَكَّ بطرف حجر أو عود . ( المصباح المنير ١ / ١٤٦ ) .

(١٠) زيادة من القواعد . والقَرْصُ : معناهُ أنْ يُدْلَكَ بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً شديداً . ( المصباح المنير ١ / ١٤٦ ) .

بالماءِ »[1] . لم[2] يَشْترِطْ عَدداً ، مَعَ أَنَّهُ وقتُ حاجَةٍ ، فلوْ كانَ العددُ شَرْطاً لَبَيَّنَهُ . ولَمْ يُحلْهَا على ولُوغِ الكلبِ ، فإنَّهَا رُبَّمَا لم تسمَعْهُ ، ولعلَّـهُ لَمْ [3]يكنْ شُرِعَ[3] الأمرُ[4] بغسلِ ولُوغِهِ »[5] . ا هـ .

( و ) اللّفظُ ( المُطْلَقُ ظاهِرُ الدَلاَلَةِ على المـاهيَّـةِ ، كالعَـامِّ ، لكنْ على سبيلِ البَدَلِ )[6] .

قالَ البرماويُّ : « المُطْلَقُ قطعيٌّ الدَلاَلَةِ على الماهيَّةِ عندَ الحنفيةِ[7] ، وظَـاهِرٌ فيها عِنْدَ الشافعيَّةِ كالعَامِّ[8] ، وَهُوَ يُشْبِهُهُ[9] لاسترسالِهِ على كُلِّ فَرْدٍ إلاَّ[10] أَنَّـهُ على سبيلِ البَدَلِ . ولهذَا قيلَ : عَامٌّ عُمُومَ بَدَلٍ » . ا هـ .

قالَ ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » ـ بعدَ ذكرِ المُقَيِّدِينَ ـ : « والمُطْلَقُ ، وقَـدْ عُرِفَ مِمَّا سَبَقَ دَلاَلَةُ المُطْلَقِ ، وَأَنَّهُ كالعَامِّ في تناولِهِ ، وأَطْلَقُوا عليهِ العُمُومَ ، لكنَّهُ على البَدَلِ » .

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وابن الجارود في المنتقى وغيرهم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « أنَّ امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض ... الحديث » ( انظر صحيح البخاري ١ / ٦٦ ، ٨٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٤٠ ، بذل المجهود ٣ / ١٠٣ ، عارضة الأحوذي ١ / ٢١٩ ، سنن النسائي ١ / ١٦١ ، الموطأ ١ / ٦١ ، الدراية لتخريج أحاديث الهداية ١ / ٩٠ ) .

(٢) في القواعد : ولم .

(٣) كذا في ش وفي القواعد والفوائد الأصولية . وفي ع ز ض ب : يشرع .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ .

(٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٥ .

(٧) انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٦ .

(٨) انظر نهاية السول ٢ / ١٣٩ ومابعدها ، المستصفى ٢ / ١٨٦ .

(٩) في ض : يشبه .

(١٠) في ش : لا .

ثمَّ قالَ : « [1]وقيلَ للقاضي[1] ـ وقدِ احْتَجَّ على القَضَاءِ في المَسْجِدِ بقولِهِ تعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾[2] ـ : لايَدُلُّ على المكانِ . فقالَ : هوَ أمرٌ بالحُكمِ في عمومِ الأمكِنَةِ والأزْمِنَةِ » . واللهُ أعلَمُ .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : وسئل القاضي .
(٢) الآية ٤٩ من المائدة .